

معهد الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أنظمة تكيف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05

أطروحة نيل شهادة الدكتوراه ل م د حقوق
تخصص: القانون الجنائي

إشراف الأستاذ الدكتور:
جدوي سيدي محمد أمين

إعداد الطالب:
عبد الحق قارة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
عماري نور الدين	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة	رئيسا
جدوي سيدي محمد أمين	أستاذ التعليم العالي	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	مشرفا ومقررا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة	مشرف مساعد
حيمي سيدي محمد	أستاذ محاضر - أ-	جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان	ممتحنا
بن سويسي خيرة	أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة	ممتحنا
دريبال محمد	أستاذ محاضر - أ-	المركز الجامعي صالحى أحمد النعامة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445-1446هـ/2024-2025م



الحمد لله أولاً وأخيراً على فضله ونعمته

الحمد لله الذي وقفني لإتمام هذا البحث

العلمي.

أسأل الله سبحانه أن يكون هذا العمل العلمي

صدقة جارية ينتفع بها.

الإهداء :

أهدي ثمرة مجهودي هذا إلى والدي الكريمين
حفظهما الله ورعاهما، والزوجة الكريمة التي
كانت سندا لي.

وأبنائي تسنيم ومحمد

وإخوتي وأخواتي

الشكر والاعتراف:

ومن باب الاعتراف بالفضل لذويه الذي توجهه أخلاق العلم، أراني مطوقاً بأفضال المشرف الأستاذ الدكتور جدوي سيدي محمد أمين الذي تابع هذا العمل بمختلف خطوات إعدادة بحرص جامعي متأصل وعناية أكاديمية رصينة. ولم يكن هذا البحث ليصل إلى ما وصل إليه دون تدقيقه وملاحظاته وتوجيهاته وتشجيعاته.

وإلى المشرف المساعد الأستاذ: **مولاي محمد أمين**، له مني أسمى عبارات الشكر والتقدير.

وإلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين تكرموا بقراءة ومناقشة هذه الأطروحة، وافر الشكر والتقدير.

الأستاذ: **عمار نور الدين** - أستاذ التعليم العالي

الأستاذ: **حيمي سيدي محمد** - أستاذ محاضر أ

الأستاذة: **بن سويسي خيرة** - أستاذ محاضر أ

الأستاذ: **دربال محمد** - أستاذ محاضر أ

وإلى كل من مد يد العون في هذا العمل العلمي؛ وأخص بالذكر: المديرية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الأستاذ الدكتور لجلط فواز عميد كلية

الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة، الأستاذ عجابي إلياس، والأستاذ هلتالي أحمد، الأستاذ

فراحتية كمال، الأستاذ مسهل العربي، والرفيق إسماعيل بن خليل.

قائمة المختصرات:

المختصرات	
ق ت س	قانون تنظيم السجون
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع ف	قانون العقوبات الفرنسي
ق إ ج ف	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ج ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

مقدمة:

رغم كل السلبيات التي تتميز بها، لا تزال العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأصلية لمعاقبة المذنبين لدى التشريعات العقابية، فمصطلح السجن ارتبط مفهومه دائماً بالعقوبة، وتتميز منشأته بالرقابة الصارمة على المحكوم عليهم، ويدل على الحجز والعزلة وتقييد الحريات بعيداً عن المجتمع بهدف تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، وتحقيق الأمن للمجتمع الخارجي¹، لكن هذه العقوبة السالبة للحرية تغيرت وظيفتها وتتنوع أساليب تطبيقها بما يتماشى مع السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على فكرة الدفاع الاجتماعي، التي تخلت عن فكرة أن الهدف من العقوبة السالبة للحرية هو إلحاق الألم بالمحكوم عليه بقدر الجريمة المرتكبة، وأصبحت تنظر إلى الجاني بأنه شخص جانح ويجب إصلاحه وإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعياً².

فلقد حرصت الجزائر منذ زمن بعيد على حماية الحقوق الأساسية للمحبوسين، وهو ما تم تكريسه في أرض الواقع خاصة بعد المصادقة على توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المتضمن مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين المنعقد بجنيف عام 1955، وذلك بتبني سياسة الدفاع الاجتماعي، هذه السياسة العقابية الحديثة التي غيرت النظرة إلى الجريمة وإلى العقوبة، حيث اعتبرت الجريمة حتمية اجتماعية لا مفر منها، وجعلت العقوبة وسيلة لعلاج المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في بيئته العائلية والاجتماعية والمهنية، وليست وسيلة للانتقام، فبعد صدور الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين³، الذي أعلن بأن العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تربيتهم وتكييفهم اجتماعياً، ونص في مادته الأولى على أن تنفيذ الأحكام الجزائية

1 - نور الدين هندواوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996، ص 159.

2 - علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص 3.

3 - الأمر 02-72 المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391 الموافق 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 7 محرم 1392 هـ الموافق ل 22 فبراير 1972م.

وسيلة للدفاع الاجتماعي، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بهدف إعادة إدماجهم اجتماعيا.

غير أن تبني السياسة العقابية الحديثة لم يحقق غرضه على الوجه المطلوب في ظل الأمر 72-02، مما دفع بالمشروع الجزائري إلى تأكيد تبنيه سياسة الدفاع الاجتماعي مرة أخرى سنة 2005 بعد إلغاء الأمر 72-02 بالقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد، ليصبح تجسيد السياسة العقابية الحديثة حقيقة ملموسة في التشريع العقابي الجزائري، في محاولة منه لإعادة النظر إلى الجاني المحكوم عليه نظرة احتواء عن طريق تطبيق مختلف البرامج والأنظمة العقابية التي تهدف إلى إصلاحه، وخلق طرق حديثة للاهتمام به، وإعادة النظر كذلك في صلاحيات الإدارة العقابية بتوسيع صلاحياتها، بالإضافة إلى إلغاء مركزية اتخاذ القرارات المرتبطة بشخصية المحكوم عليهم وذلك من خلال إحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات، ليحل محل قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية ولكن بصلاحيات وسلطات أوسع، و إحداث لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي.

ولا تقتصر وظيفة علاج المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية فحسب، بل تتعدى إلى ما بعد خروجهم منها، سواء كان الإفراج ضمن أحد أنظمة تكييف العقوبة، أو كان إفراجا نهائيا بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها، حيث تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ومتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها، كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية¹، كما تضمن القانون الجديد فتح المجال لمختلف الجمعيات وفواعل المجتمع المدني لمد يد العون في تحقيق التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ - المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

هذا وتعتبر أنظمة تكييف العقوبة من أهم المبادئ التي يركز عليها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منها التي أعاد المشرع تنظيمها بشروط جديدة، على غرار نظام إجازة الخروج ونظام الإفراج المشروط، ومنها التي استحدثتها بموجب هذا القانون وهما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والذي تضمنه التعديل الأخير بالقانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018¹، المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 05 - 04، فهي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق المجتمع في الردع وحق الفرد في إعادة التأهيل، وذلك من خلال مواءمة العقوبة مع طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها وشخصية الجاني.

إذ يعتمد المشرع الجزائري في هذا السياق على قواعد وأسس علمية وقانونية لتكييف العقوبات، مما يسمح بتحقيق العدالة من خلال التفريق بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطيرة، وبين الجناة ذوي الظروف المخففة والمتورطين في جرائم خطيرة بشكل متعمد ومتكرر، كما يلعب قاضي تطبيق العقوبات دورا حاسما في تطبيق مبدأ التكيف، سواء برئاسته للجنة تطبيق العقوبات أو بمنصبه القضائي، حيث يتمتع بعدة سلطات تقديرية وتقريرية واستشارية، تمكنه من مراعاة جميع الظروف المحيطة بالجريمة والجاني عند تقرير النظام الملائم لشخصيته، وللجنة تطبيق العقوبات دور أساسي في تفعيل هذه الأنظمة على المستوى المحلي.

لذلك ستنحور دراستنا حول مناقشة وتحليل أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، من خلال تسليط الضوء على الإطار القانوني والاجرائى الذي يحكم هذه الأنظمة، بالإضافة إلى استعراض أهم التطبيقات العملية والتحديات التي واجهتها.

حيث تكمن أهمية دراسة موضوع أنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في محاولة وضع سياسة تشريعية فعالة تعنى

¹ - القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل والمتمم لقانون 05-04.

بتحقيق الادماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم، تنطلق بالدرجة الأولى بالدعوة إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة، وفي المقابل تفعيل تطبيق أنظمة تكيف العقوبة والعقوبات البديلة عن عقوبة الحبس، الأمر الذي من شأنه أن يلعب دورا كبيرا في استكمال الإطار القانوني لحماية مكتسبات حقوق وحرقات المحبوسين من خلال توفير تدابير واجراءات عملية وتطبيقية يمكن اتخاذها على حسب الظروف والأوضاع.

لذلك ارتأينا دراسة الإصلاحات التشريعية التي تضمنتها التعديلات الأخيرة ذات العلاقة بكل أمور الادماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر.

هذا وتتجلى الأهمية العملية لموضوع الدراسة في محاولة تدعيم المبادئ التي وجد من أجلها القانون الجنائي ألا وهي تحقيق العدالة الجنائية، والتي لا يمكن تحقيقها إلا بعد وضع الأسس والأطر الحقيقية الكفيلة بتحقيق الحد الأدنى من التوازن بين كل من الجريمة التي ينظمها علم الاجرام من جهة، والعقوبة التي ينظمها علم العقاب بالشكل الذي يضمن لنا توقيع العقاب دون المساس بأدمية المحبوس، ودون الاخلال بالتوازن الاجتماعي داخل المجتمع.

ذلك أن البحث في الأنظمة الكفيلة بتحقيق الادماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن أن يساهم بشكل كبير في تحقيق هدف أسمى يطمح القانون إلى تحقيقه ألا وهو ضمان احترام حقوق الانسان الذي يعتبر المحبوس جزء أساسي منه، لذلك نصت أغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على ضرورة ان تراعي التشريعات الداخلية الحقوق والحرقات الأساسية لهذه الفئة في اطار ما ينص عليه القانون، وهو ما يتجلى عمليا في قيام أهم المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الانسان بزيارات ميدانية للمؤسسات العقابية قصد معاينة مدى التزاماتها بحماية حقوق هذه الفئة.

في مقابل ذلك أيضا تبرز أهمية هذا الموضوع في محاولة البحث في السبل الكفيلة للمحافظة على الاستقرار والأمن القانوني داخل المنظومة التشريعية العقابية في الجزائر، بالشكل الذي يضمن تدعيم أسس ومبادئ سيادة القانون داخل المجتمع من خلال تحقيق التوازن بين العقوبة والجريمة.

أما بخصوص الأهمية العملية والتطبيقية لموضوع الدراسة فتتجلى بشكل واضح في محاولتنا البحث من أجل ايجاد أطر قانونية حقيقية وسبل عملية فعالة تعمل على إعادة تأهيل المحبوسين بدرجة أولى اجتماعيا واقتصاديا وحتى على المستوى الشخصي من أجل إعادة إدماجهم داخل المجتمع الأصلي الذي ينتمون إليه بدرجة ثانية، وهي الفكرة الأصلية التي دفعت المشرع الجزائري إلى اصدار القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يشكل هذا القانون تطورا مهما في التشريع العقابي الجزائري.

وفي إطار نظام إصلاح العدالة المنتهج في الجزائر، ووفق منظور تحقيق أهداف قانون العقوبات الرامية بالأساس إلى احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، استحدث المشرع نظام جديد للعقوبات وهي العقوبات البديلة ومن أبرزها عقوبة العمل للنفع العام.

وعليه يمكن إجمال أهم أهداف دراسة موضوع أنظمة تكييف العقوبة في القانون الجزائري في تحقيق مجموعة من الغايات التي تتنوع بين الأهداف النظرية والتطبيقية، والتي يمكن تحديدها في محاولة فهم الأسس القانونية لتكييف العقوبة من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتكييف العقوبة، واستيعاب المبادئ التي يعتمد عليها المشرع في تحديد العقوبات بما يتناسب مع الجريمة وشخصية الجاني وكيفية تأثير الظروف المحيطة بالجريمة، وهو أمر لا يمكن أن يكوم إلا بدراسة الأبعاد الاجتماعية والانسانية للمحبوس في مقابل العقوبة المقررة له بالشكل الذي يراعي تحقيق تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، ومراعاة مبادئ العدالة والكرامة وحقوق الانسان، وكذا البحث في المعوقات التي تحول دون تطبيق الأنظمة السالفة الذكر.

الاشكالية المعتمدة في البحث:

- ما مدى فعالية أنظمة تكييف العقوبة في إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين في ظل القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين؟

بالإضافة إلى الإشكالية الرئيسية، يطرح الموضوع العديد من الأسئلة الفرعية، والتي نذكر منها:

- فيما تتجلى الآليات القضائية وغير القضائية الجديدة التي جاء بها القانون 04-05؟
- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تجسيد السياسة العقابية الحديثة؟
- ماهي المعوقات التي حالت دون التطبيق الفعال لأنظمة تكييف العقوبة؟

للإجابة على الإشكالية التي ينطلق منها البحث بشكل منهجي أكاديمي وفق متطلبات البحوث المخصصة في مجال العلوم القانونية والإدارية، اعتمدنا على مجموعة من المناهج التي تتلاءم وطبيعة الموضوع، وهي: الوصفي والتحليلي والمقارن والإحصائي، حيث حاولنا الاعتماد على المنهج الوصفي والذي يتجلى بوضوح في ملاحظة ظاهرة السياسة العقابية في الجزائري، ومدى قدرتها على تحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها مقارنة بالواقع التطبيقي، وذلك من خلال استقراء مختلف المعلومات والمعطيات ذات العلاقة، ومحاولة تفسيرها التفسير العلمي الصحيح قصد الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاعتماد عليها في بناء الاقتراحات المناسبة، وكما هو متعارف عليه فإن المنهج الوصفي لوحده غير كاف إذ لا بد أن يقترن بالمنهج التحليلي، والذي يتجلى من خلال قيامنا بعملية شرح ومناقشة أنظمة تكييف العقوبة والآليات المنوطة بها والتي عالجتناها استنادا للنصوص القانونية التي تحميها وتنظمها، في محاولة لإبراز أهم نقاط الغموض وأهم العراقيل التي تحوّل دون التطبيق السليم لهذه السياسة العقابية موضوع الدراسة.

كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التعديلات التي جاء بها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 الجديد، الذي حل محل الأمر الملغى رقم 02-72، والاطلاع على التشريعات العقابية الأجنبية (الفرنسي والمصري)، وذلك قصد توضيح ومقارنة أهم أوجه التشابه والاختلاف هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى وللوصول إلى نتائج علمية دقيقة أكثر منطقية وقابلة للتطبيق على أرض الواقع،

وظفنا المنهج الإحصائي وذلك من خلال الاجتهاد في جمع البيانات والإحصاءات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وعلى وجه الخصوص عدد ونسبة الاشخاص المحبوسين الذين استفادوا فعلا من أنظمة تكييف العقوبة وتوظيف هذه النسب وتحليلها على الوجه الأنسب بالشكل الذي يحدد لنا بدقة أوجه فعالية هذه الأنظمة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

حيث أنه من المتعارف عليه في الدراسات القانونية أن جميع الدراسات المتخصصة في قياس الفعالية يجب أن تمر على مرحلة التقييم النظري بدرجة أولى، ثم مرحلة التقييم العملي والواقعي للآليات التطبيقية المكرسة في مختلف القوانين خاصة قانون تنظيم السجون رقم 04-05 وهو ما حاولنا تجسيده في هذه الدراسة.

ومن الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث، قلة المراجع الجزائرية المتخصصة، خاصة وأن دراستنا تتمحور حول قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05، وكذا صعوبة الحصول على المعلومات الرسمية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، قسمنا هذا البحث إلى بابين على النحو التالي:

الباب الأول الموسوم بـ"صور أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، تم تقسيمه إلى فصلين حسب طبيعة الموضوع، الفصل الأول تحت عنوان الأنظمة المؤقتة لتكييف العقوبة، وعنوان الفصل الثاني الأنظمة المستمرة لتكييف العقوبة في قانون تنظيم السجون 04-05.

أما الباب الثاني الموسوم بـ"تهيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون رقم 04-05"، اقتضت منا المادة العلمية المتوفرة تقسيمه إلى فصلين كذلك، الفصل الأول معنون بالتهيئات القضائية لتكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، والفصل الثاني بعنوان الهيئات غير القضائية المجسدة لأنظمة
تكييف العقوبة.
وصولاً إلى خاتمة توصلنا فيها إلى مختلف النتائج والاقتراحات.

الباب الأول:

صور أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم
السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

04-05، المعدل والمتمم.

الباب الأول: صور أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، المعدل والمتمم.

صور أنظمة تكييف العقوبات في ظل القانون 05-04

نعالج في هذا الباب صور أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، المعدل والمتمم بالقانون 18-01، حيث نفضل في الفصل الأول والمعنون ب: الأنظمة المؤقتة لتكييف العقوبة، ونقصد بها كل من نظام إجازة الخروج في المبحث الأول، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المبحث الثاني، والفصل الثاني تحت عنوان الأنظمة المستمرة لتكييف العقوبة، ندرس فيها كل من نظام الافراج المشروط في المبحث الأول، ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في المبحث الثاني، هذا الأخير الذي استحدثه المشرع الجزائري بالقانون 18-01 المعدل والمتمم للقانون 05-04، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفصل الأول:

الأنظمة المؤقتة لتكييف العقوبة

لقد عرف القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين استحداث أنظمة جديدة لتكليف العقوبة وذلك رغبة من المشرع الجزائري لمواكبة التطور الذي تشهده التشريعات العقابية المقارنة، فبالإضافة الى نظام إجازة الخروج الذي كان مكرسا في ظل الأمر رقم 02-72 المتضمن القانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى، والذي عمد المشرع الجزائري إلى تحيينه في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي 04-05 الجديد، لتصبح مدة الاجارة عشرة 10 أيام بدلا من خمسة عشرة 15 يوما، وتم استحداث نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كنظام جديد يجسد رغبة المشرع الجزائري في أنسنة العقوبة.

وعليه سنقوم بدراسة الإطار القانوني والإجرائي لهذين النظامين على النحو التالي:

- المبحث الأول يتضمن نظام إجازة الخروج.
- المبحث الثاني يتضمن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الأول: نظام إجازة الخروج

نظام إجازة الخروج نص عليه المشرع الجزائري أول مرة بالمادة 118 من الأمر الملغى 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وكان يعرف بعطلة المكافأة، حيث كانت تمنح من طرف وزير العدل حافظ الأختام للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم واستقامت سيرتهم داخل المؤسسة العقابية، وذلك بناء على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، على ألا تتجاوز مدة هذه العطلة خمسة عشر (15) يوما¹.

كما أن للمحبوس المستفيد من العطلة أن يقضيها في مؤسسة عقابية ذات بيئة مفتوحة أو لدى عائلته، على أن يتحمل مصاريف التنقل لمقر إقامته².

واستحدث المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج الذي حل محل عطلة المكافأة بعد إلغاء قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02-72 بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 الجديد، مع تعديل المدة وتقليصها إلى عشرة (10) أيام، ومنح سلطة إصدار مقرر إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، حيث نص عليها بالمادة 129 في الفصل الأول من الباب السادس المتضمن تكثيف العقوبة، تحت عنوان إجازة الخروج³.

وفي هذا المبحث سوف نفصل نظام إجازة الخروج وذلك باستعراض مفهومه وطبيعته القانونية في المطلب الأول، ثم نتطرق لشروطه وإجراءات الاستفادة منه والآثار المترتبة على تطبيقه في المطلب الثاني.

¹ - المادة: 118 من الأمر رقم 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، مؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ، الموافق 10 فبراير سنة 1972م.

² - المادة: 119 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 72 - 02 الملغى.

³ - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 316.

المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج

إن هدف السياسة العقابية الحديثة هو حماية المجتمع عن طريق تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا، ويعتبر نظام إجازة الخروج صورة من صور أنظمة تكثيف العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05، هذا الأخير الذي كان خلاصة وثمرته التزام المشرع بانتهاج سياسة الدفاع الاجتماعي، التي تعنى بتأهيل المحبوس وتسعى لمعالجته وإصلاحه.

وقد نصت القاعدة 79 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955، على وجوب بذل الاهتمام اللازم للمحافظة على صلة المحبوس بأسرته، ومراعاة مصلحة الطرفين¹.

الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

إن دراسة هذا الفرع تتطلب منا التطرق إلى التعريف بهذا النظام، وتبيان أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين مختلف الأنظمة المشابهة له.

أولا: تعريف إجازة نظام الخروج:

تعتبر إجازة الخروج عطلة مكافأة، تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، قصد منحه راحة لمدة محددة، من خلال السماح له البقاء في بيته بين أفراد عائلته وأصدقائه، لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، سعيا من المشرع لمساعدة المحبوس في إعادة إدماجه من خلال منحه فرصة للحرية².

وبالرجوع إلى المادة: 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق

¹ محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2013، ص 455.

² راضية بن لعربي، الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقييمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019، ص 522.

العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام¹.

ومن خلال ما سبق، يمكن تعريف إجازة الخروج بأنها مكافأة مفادها إخلاء سبيل المحبوس دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام، يمنحها قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات للمحبوس حسن السيرة والسلوك، تشجيعا له على مواصلة الانضباط داخل المؤسسة العقابية، وتمهيدا لإعادة إدماجه داخل المجتمع، إذا كانت عقوبة الحبس المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات.

ثانيا: تمييز إجازة الخروج عما يشابهها من مصطلحات

يجب التفريق بين نظام إجازة الخروج وما يشابهها من إجراءات، مثل رخصة الخروج أو تصريحات الخروج المؤقتة، وكذا الإجازات والعطل التي أقرها المشرع لفئة المحبوسين الأحداث، وذلك لدحض الخلط بينها.

1- تمييز إجازة الخروج عن رخصة الخروج:

أ- من حيث سلطة الإصدار:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح إجازة الخروج للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط المحددة في المادة 129، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

¹ - ما يمكن أن نلاحظه عند قراءة النص باللغة الفرنسية للمادة 129 الذي ينص على:

"une permission de sortie sans escorte pour une durée n'excédant pas dix (10) jours peut être accordée par le juge de l'application des peines au condamné a une peine privative de liberté dont le restant de la peine à purger est égale ou inférieur a trois (3) ans et qui s'est distingué par un bon comportement".

فإنه ينص على أنه يستفيد من إجازة الخروج المحبوس الذي بقي على انقضاء عقوبته ثلاث (3) سنوات، دون الإشارة إلى مدة العقوبة المحكوم بها، وهو كان على المشرع أن يكتبه في النص العربي.

على خلاف رخصة الخروج فإن سلطة منحها تعود للقاضي المختص الذي يقدم له الطلب، سواء كان قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية أو غرفة الاتهام¹، حيث يقرر منح المحبوس الترخيص بالخروج بعد إخطار النائب العام².

ب- من حيث الشروط:

في إجازة الخروج اشترط المشرع أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك، وأن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، تقل أو تساوي ثلاث (03) سنوات، بينما رخصة الخروج ذات طابع استثنائي وإنساني في بعض الأحيان، لم يضع المشرع شرطا لمدة العقوبة المحكوم بها أو المدة المتبقية منها، بل تكون حسب الظرف الذي طرأ على المحبوس.

ج- من حيث المدة والإجراءات:

مدة إجازة الخروج لا يمكن أن تتعدى عشرة (10) أيام، وبدون حراسة³، بينما رخصة الخروج لم يحدد المشرع مدتها في نص المادة 56 من قانون تنظيم السجون، إلا أن المعمول به أنها تكون لساعة أو أكثر خلال يوم واحد فقط، لأن رخصة الخروج ليست مكافأة وتكون لغرض استثنائي حل بالمحبوس أو أحد أفراد عائلته، مثل، حضور مراسيم تشييع جنازة أحد أفراد عائلته، أو اجتياز امتحان مهم، بمعنى أن المحبوس في حالة طلبه رخصة الخروج لغرض حضور جنازة أحد أفراد عائلته مثلا، فإنه يحضر وقت تشييع الجنازة فقط ويكون تحت الحراسة، ثم يعاد للمؤسسة العقابية مباشرة ولا يمكن له أن يمضي اليوم كاملا خارج المؤسسة العقابية ونضيف كذلك أن رخصة الخروج تمنح إذا كان مكان تشييع الجنازة أو مقر سكن المحبوس قريب من المؤسسة العقابية لكي يتسنى له الذهاب والإياب في نفس اليوم.

¹ - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى 2016، ص 116، 117.

² - تنص المادة 56 من القانون 04-05 على: "يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية، منح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة، حسب ظروف كل حالة، على أن يخطر النائب العام بذلك".

³ - المادة: 129 من قانون تنظيم السجون 04-05.

2- تمييز إجازة الخروج عن إجازة فصل الصيف والعطل الخاصة بالمحبوسين الأحداث:

إضافة إلى نظام إجازة الخروج، فقد منح المشرع لفئة المحبوسين الأحداث نوعين من الإجازات، إجازة فصل الصيف والعطل الاستثنائية:

أ- إجازة فصل الصيف:

تكون في فصل الصيف فقط، أين أجاز المشرع لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية منح المحبوس الحدث إجازة لمدة ثلاثين (30) يوما على أن يقضيها بين عائلته أو بإحدى المخيمات الصيفية أو مراكز الترفيه، ويتم هذا الإجراء بعد إخطار لجنة إعادة التربية¹.

ب- العطل الاستثنائية:

عبارة عن عطل استثنائية لا يتجاوز مجموعها عشرة (10) أيام في كل ثلاثة أشهر، وتمنح من طرف مدير المؤسسة العقابية بمناسبة الأعياد الوطنية والدينية يقضيها الحدث المحبوس مع عائلته².

يتضح لنا مما سبق ذكره أن إجازة الخروج والعطل الاستثنائية التي تمنح للمحبوسين الأحداث تختلف عن إجازة الخروج المنصوص عنها في المادة 129 من قانون تنظيم

1 - راجع المادة 125 ف 1 من القانون 05-04.

2 - الفقرة 2 من نفس المادة من القانون 05-04.

- لجنة إعادة التربية نص عليها المشرع بالمواد 126، 127، 128 من قانون تنظيم السجون، حيث يعين رئيسها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، وتختص والتي من أهم اختصاصاتها، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكليف وتفريد العقوبة المنصوص عنها، وتقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، يرأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من عضوية:

- مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية.

- الطبيب.

- المختص في علم النفس.

- المربي.

- ممثل الوالي.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، وللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها.

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، سواء من حيث المدة أو من حيث السلطة المكلفة بمنحها أو بالإجراءات الخاصة بمنحها، وأن المشرع أولى أهمية بالغة واستثنائية بالمحبوس الحدث في جانب العطل وإجازات الخروج، وهو أمر منطقي ومعقول وذلك لأن الفئة المستهدفة بهذا الإجراء هي فئة الأحداث، التي تحتاج إلى عناية خاصة ومتابعة دائمة، مع السعي إلى إبقاء المحبوس الحدث على تواصل دائم مع عائلته ومع المجتمع عامة، مما يسهل عملية إعادة ادماجه اجتماعيا.

ثالثا: أثر تطبيق الفترة الأمنية على أنظمة تكثيف العقوبة عامة ونظام إجازة الخروج خاصة

قبل التطرق إلى شروط وإجراءات منح إجازة الخروج، وجب التطرق إلى استثناء المشرع لفئة من الحبوسين من الاستفادة من أنظمة تكثيف العقوبة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، أن المقصود بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير تكثيف العقوبة المتمثلة في التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إجازات الخروج، والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة والحرية النصفية للمدة المعينة في المادة 60 مكرر، أو المدة التي تحددها الجهة القضائية¹.

لقد استثنى المشرع صراحة فئة المحبوسين الخاضعين للفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير تكثيف العقوبة، والمتمثلة في إجازة الخروج التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يذكر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك يعود إلى أن النص على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كان بتعديل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بالقانون 18-01، الذي جاء بعد

¹ - راجع المادة 60 مكرر من القانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

تعديل قانون العقوبات بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014¹، وفي ما يلي سنتطرق إلى تعريف الفترة الأمنية وحالات تطبيقها:

1-تعريف الفترة الأمنية:

يمكن أن يحرم المحكوم عليه من الاستفادة من أحد أنظمة تكثيف العقوبة حتى وإن توفرت فيه الشروط المنصوص عنها في هذا القانون، وذلك تحقيقا للردع العام والخاص وهو ما يعرف بالفترة الأمنية، وفيما يلي نستعرض تعريف الفترة الأمنية فقها وتشريعا ونبين أنواعها.

أ-التعريف الفقهي للفترة الأمنية:

عرفت الفترة الأمنية بأنها منع المحكوم عليه الاستفادة من مقتضيات وتدابير تكثيف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والإفراج المشروط، وكذا الحرمان من الوضع في الورشات الخارجية والحرية النصفية والبيئة المفتوحة، لمدة محددة، وأن الفترة الأمنية لا تطبق في المخالفات².

وقد عرفها الفقيه Jean-Claude soyer بأنها: "المدة التي يحرم طيلتها المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الاستفادة من تدابير النظام المفتوح"³.

ب-التعريف القانوني للفترة الأمنية:

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على شروط الفترة الأمنية حالات تطبيقها، بل عرفها من خلال المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بقوله: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة

1 - القانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر 07 ص5، المعدل والمتمم للقانون 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966م، الجريدة الرسمية عدد 84، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 - حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1-الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، سنة 2019، ص763.

3- جمال الدين عنان، الفترة الأمنية - دراسة مقارنة - المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 3، العدد 1، 2011، ص 222.

المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط، للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية...¹.

وهو نفس تعريف المشرع الفرنسي، الذي عرفها من خلال المادة: 132 ف23 من قانون العقوبات، والمواد: 720 ف2 إلى 720 ف5 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، بأنها مدة من العقوبة لا يمكن خلالها للشخص المدان بها أن يستفيد من أي نظام من أنظمة تكليف للعقوبة، سواء تعليق العقوبة أو تجزئتها، الوضع في الخارج، أو إجازة الخروج، الحرية النصفية، والإفراج المشروط، وتكون الفترة الأمنية إجبارية بقوة القانون أو اختيارية تحددها الجهة القضائية.²

2-أنواع الفترة الأمنية:

من خلال التعريف القانوني للفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، يتضح لنا أن تحديد وتطبيق الفترة الأمنية يكون بإحدى الحالتين، أولاً تكون وجوبية بقوة القانون في الجرائم التي نص عليها القانون صراحة في المادة 60 مكرر والحالة الثانية تكون جوازية ولا يتم تطبيقها إلا إذا تم الحكم بها³.

- الحالة الأولى: الفترة الأمنية التي تطبق بقوة القانون

تطبق الفترة الأمنية في هذه الحالة بمجرد توفر شروطها ودون الحاجة إلى أن ينطق بها القاضي في الحكم، وتطبق على:

- الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات.
- أو الجرائم التي تزيد عن عشر (10) سنوات التي ورد النص فيها صراحة على الفترة الأمنية.

¹ - راجع المادة 60 مكرر من القانون 04-05.

² - SYLVAIN. J'COPIIN; Droit pénal général. Cours exercices corrigés. Bréal. 2011. P 416.

³ - المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

- وتتمثل الجرائم المشمولة بالفترة الأمنية وجوبا في الجنايات والجناح المنصوص عنها

في قانون العقوبات التالية:

* الجنايات ضد أمن الدولة والمتمثلة في: جريمة الخيانة (المادة 61)، جريمة الاعتداء بغرض القضاء على نظام الحكم أو تغييره (المادة 77)، الجنايات الارهابية (المادة 87 مكرر 1)، التواطؤ بين السلطات المدنية والعسكرية (المادة 114)، جناية تزوير النقود والسندات (المادتان 197 و198)، جنايات وجنح العنف العمد المنصوص عنها في المواد من 261 إلى 263 مكرر 2، المواد من 265 إلى 267 و271 و272 و274 و275 الفقرتين 4 و5 و276 فقرة 2،3،4 من المادة 276 مكرر، المتمثلة في جنايات القتل العمد بمختلف صورته، وجرائم العنف الزوجي، والضرب والجرح العمد المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها إذا اقترن بسبق الإصرار والترصد، وجنح الضرب والجرح العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو حمل سلاح، وضرب وجرح الأصول الشرعيين، وجناية ضرب وجرح قاصر لم يتعدى ستة عشر 16 سنة إذا نتج عنه فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو عاهة مستديمة، وجناية الخشاء وجناية إعطاء مواد ضارة بالصحة المؤدية إلى مرض يستحيل شفاؤه أو إلى عجز في استعمال عضو أو عاهة مستديمة أو الوفاة.

* جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد من 291 إلى 293 مكرر والمادة 295 مكرر، جنايات ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر إذا نتج عنها عجز دائم أو وفاة المنصوص عنها في المواد 314 الفقرتين 3، 4 والمادة 315 الفقرات 3،4،5 و316 ف4 و317 الفقرتين 4،5 و318، 319 مكرر والمادة 320 من قانون العقوبات¹.

* جنايات وجنح العرض المنصوص عنها في المواد 334 إلى 337 مكرر والمادة

.341

¹ - حياة نوراني، مرجع سابق، ص 764.

* الجرح المنصوص عنها في المادتين 342 و344 والمادة 349 مكرر، المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة والوساطة في الدعارة المقترنة بظروف التشديد.

- الجنايات والجرح المنصوص عنها من المادة 350 مكرر إلى 354 و370 والمادة 371 مكرر، المتعلقة بالسرقة المشددة وابتزاز الأموال.

* الجنايات المنصوص عنها في المواد 395 و396 مكرر ومن 399 إلى 403، وفي المواد 406 و408 و411 و417 مكرر و417 مكرر 1 و417 مكرر 2، المتعلقة بإضرار النار والتخريب وتحويل اتجاه وسائل النقل وتعريض أمنهم للخطر.

- الحالة الثانية: الفترة الأمنية الجوازية (الاختيارية):

تطبق الفترة الأمنية الجوازية أو الاختيارية في باقي الجرائم التي تكون عقوبتها تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، ولم ينص فيها القانون صراحة على الفترة الأمنية، ولكن توفرت شروطها، وهنا تعود السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الفترة الأمنية، على ألا تتجاوز ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، أو عشرون سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد¹.

3- مدة الفترة الأمنية:

فرق المشرع في نص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات بين مدة الفترة الأمنية بقوة القانون وبين الفترة الأمنية الاختيارية على النحو الآتي بيانه:

- مدة الفترة الأمنية بقوة القانون تعادل نصف 2/1 العقوبة المحكوم بها، وعشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد².

على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد الفترة الأمنية في حالة الحكم بالسجن المؤبد بثمانية عشر (18) سنة.

¹ - راجع الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر، من قانون العقوبات.

² - تنص الفقرة 3 من المادة 60 مكرر على: "تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

- أما الفترة الأمنية الاختيارية، فلا يجوز أن تتعدى مدتها ثلثي 3/2 العقوبة المحكوم بها، أو عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد¹.

- أهداف الفترة الأمنية:

إن الغاية من تطبيق الفترة الأمنية هو تحقيق الردع والعدالة الاجتماعية، حيث ينقسم الردع إلى نوعين عام وخاص.

- تحقيق العدالة:

يكون بإعادة التوازن القانوني للضرر الناتج عن الجريمة، وصيانة القيم الأخلاقية داخل المجتمع ككل، وإعادة هبة القانون والدولة بصفاتها صاحبة السلطة والسيدة في تطبيقه، لأن مفهوم العدالة الاجتماعية مرتبط بتطبيق العقوبة على الجاني الذي أخل بها.

- الردع العام:

يتجلى في إنذار كافة الناس من العاقبة السيئة للإجرام وترهيبهم بالعقاب، وتثقيفهم من الجريمة، وكذلك النص على تطبيق العقوبة مقترنة بالفترة الأمنية على كل من يخالف القانون ويتعدى على حقوق وحريات الأفراد، وهو ما يحث الأفراد إلى الخضوع للقانون والالتزام بأوامره والابتعاد عن نواهيها.

أما الردع الخاص:

فهو ذو طابع فردي ويتمثل في معالجة الخطورة الاجرامية لدى المجرم والعمل على إزالتها، وبالتالي فإن الردع الخاص يهدف إلى محاربة ظاهرة العود عن طريق تأهيل المجرم وإعادة إدماجه اجتماعيا².

¹ - وجاء في الفقرة الأخيرة من المادة 60 مكرر على: "... ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد".

² - أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 40.

4-استثناء فئة المحبوسين الأحداث من تطبيق الفترة الأمنية:

تنص المادة 144 من القانون 15-12 المتضمن قانون حماية الطفل على ما أنه: "لا تطبق أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الأطفال الجانحين"¹، بمعنى أن المشرع استثنى المحبوس الحدث من تطبيق الفترة الأمنية مهما كان نوع الجريمة التي ارتكبها ومهما كانت مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وفي المقابل يمكن القول أن للحدث المحبوس الحق في تطبيق أنظمة تكليف العقوبة متى توافرت فيه الشروط المنصوص عنها، وذلك حفاظا عليه من مساوئ الحبس.

الفرع الثاني: المبررات والطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

هناك عدة أسباب أدت إلى تبني نظام إجازة الخروج، وذلك بهدف معاملة المحكوم عليه بإنسانية، رغم أنه محبوس ومحروم من التواصل مع المجتمع الخارجي، وفي هذا الفرع نبين مبررات هذا النظام، ثم الطبيعة القانونية له.

أولاً: مبررات نظام إجازة الخروج

في التشريعات العقابية القديمة كان يحرم ويمنع نهائياً على المحبوس الاتصال أو التواصل مع المجتمع الخارجي، مما نتج عنه عدة أعراض نفسية وصحية على المحبوس، كما أن هذا الحرمان من التواصل مع المجتمع الخارجي امتد ضرره إلى ما بعد خروج السجين من المؤسسة العقابية، وما يلاقيه من صعوبة في إعادة الاندماج في المجتمع، لكن مع تغير أهداف العقوبة من الإيلاء إلى التأهيل وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوس، أصبح من الضروري توفير أساليب وطرق لتمكين السجين من الاتصال بالعالم الخارجي أثناء التنفيذ العقابي بهدف تجنب سلبيات ومساوئ الحبس، ولا يبقى المحبوس في عزلة عن العالم الخارجي الذي سيعود إليه بعد انقضاء مدة العقوبة، ونظام إجازة الخروج هو إحدى صور اتصال المحبوس بالمجتمع.

¹ - القانون 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل 15 يوليو 2015م، الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 3 شوال عام 1436هـ الموافق ل 19 يوليو سنة 2015م، يتعلق بحماية الطفل.

وهنا تظهر أهمية اتصال المحبوس بالمجتمع كأسلوب من أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث يمكن من تجاوز صدمة الإفراج الناتجة عن فترة العقوبة السالبة للحرية، ومن جهة أخرى يساعد ويشجع المحبوس الاستجابة لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج التي تبنتها الدولة وتطبقها داخل المؤسسة العقابية¹.

وقد نصت القاعدة رقم 60 فقرة 1 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 على وجوب سعي المؤسسة العقابية أو الهيئة القائمة على التنفيذ العقابي إلى تقليص الهوة والفوارق بين حياة السجن وحياة الحرية، لأن اتساع الفارق بين الحياة السجنية والحياة الحرة يضعف شخصية المحبوس، ويغلب عليه اليأس نتيجة للاختلاف الكبير في العيش بين أسوار السجن وبين أفراد المجتمع.

كما نصت الفقرة 2 من القاعدة رقم: 60 المذكورة أعلاه على: "... من المرغوب فيه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان عودة المسجون عودة تدريجية إلى الحياة الطبيعية في المجتمع، ويتوقف تحقيق هذه الغاية على الحالة نفسها، ويمكن أن يتم عن طريق برنامج سابق للإفراج ينظم داخل المؤسسة ذاتها أو داخل مؤسسة أخرى، أو عن طريق الإفراج تحت التجربة مع الوضع تحت نوع من الرقابة التي يجب ألا يعهد بها إلى الشرطة بل يجب أن تكون ممزوجة بمساعدة اجتماعية فعالة"².

ونصت القاعدة رقم 70 كذلك على أن يتم في كل مؤسسة عقابية تقرير نظام مكافآت وامتيازات لصالح فئة المحبوسين الذين يتميزون بحسن السيرة والسلوك، تشجيعاً لهم للثبات على السلوك الحسن، وتنمية لروح المسؤولية لديهم³.

1 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 113، 114.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 448.

3 - نصت القاعدة 70 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 على أنه: "يجب أن تقرر في كل مؤسسة نظم امتيازات ملائمة للفئات المختلفة من المسجونين وطرائق المعاملة المنوعة، وذلك لتشجيع السلوك الحميد، وتنمية الشعور بالمسؤولية، وكفالة اهتمام المسجونين وتعاونهم وعلاجهم"، المرجع نفسه، ص 452.

نشير إلى أن نظام إجازة الخروج تم تفعيله أثناء جائحة كورونا، أين استفاد 10063 محبوس من إجازة خروج سنة 2020، و11073 محبوسا سنة 2021، وهذا ما تؤكدته الإحصائيات الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون، مما قلل من عدد المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، وساعد على توفير أماكن شاغرة من أجل تفعيل التباعد الجسدي بين المحبوسين أثناء جائحة كورونا¹.

ثانيا: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج

هناك من يرى أن نظام إجازة الخروج مكافأة للمحبوس، ومن يرى أنه حق له، وفي هذه النقطة سنجيب على إشكالية مفادها، هل نظام إجازة الخروج هو مكافأة للمحبوس أم حق له؟ بقراءة نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتضح لنا أن الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج بأنها مكافأة للمحبوس وليست حقا له، فهي إجراء جوازي تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات يمنحها للمحكوم عليه بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة له على التزامه حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ومدى إقباله وتجاوبه لمختلف برامج التأهيل، وذلك بهدف تشجيعه على مداومة الالتزام بالسيرة الحسنة والسلوك السوي.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام إجازة الخروج:

بعد تحديد الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج بأنها منحة تمنح للمحبوس حسن السيرة والسلوك، من البديهي أن لا يشترط المشرع على المحبوس دفع الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها عليه حتى يستفيد من هذا الإجراء، بل نص على شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، حيث يمكن إثبات حسن سيرة وسلوك المحبوس من خلال مدى انضباطه والتزامه بتعليمات وتوجيهات أعوان المؤسسة العقابية وبمدى إقباله على برامج التأهيل وإعادة الإدماج، كما اشترط المشرع أن لا تتجاوز مدة عقوبة المحكوم بها ثلاث

1 - راجع الملحق رقم: 01 جدول يتضمن إحصائيات حول أنظمة تكثيف العقوبة، صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون من سنة 2018 إلى سنة 2023.

(03) سنوات كما هو مذكور في النص العربي للمادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 الذي يختلف على النص باللغة الفرنسية.

أما من حيث الاجراءات فإن نص المادة 129 لم يتضمن أي إجراء يتبعه المحكوم عليه أو ممثله القانوني للاستفادة من إجازة الخروج، غير أننا سف نفصل هذا الفرع المتعلق بإجراءات إجازة الخروج حسب ما هو معمول به في الواقع.

وفيما يلي سوف نتطرق في الفرع الأول إلى شروط تطبيق أو الاستفادة من نظام إجازة الخروج وفي الفرع الثاني سوف نتطرق للإجراءات المعمول بها.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام إجازة الخروج:

نص المشرع في المادة 129 من القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على وجوب توافر شرطين أساسيين لتطبيق إجازة الخروج، الأول متعلق بالمحبوس وهو أن يكون حسن السيرة والسلوك، والثاني متعلق بمدة العقوبة المحكوم بها عليه، كما أن هناك شروطاً أخرى نستشفها من خلال قراءة النص القانوني¹، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

1- أن يكون الحكم نهائياً، غير قابل لأي طعن، حيث لا يمكن أن يتم منح إجازة الخروج للمحبوس حبساً مؤقتاً أو للمحبوس الذي لم يصدر في حقه حكم نهائي بالإدانة، كما تجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه نهائياً بعقوبة سالبة للحرية، ينتقل من مرحلة المحاكمة إلى مرحلة التنفيذ العقابي التي تكون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.

2- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية بمعنى أن إجازة الخروج تمنح حصراً للمحبوسين.

¹ - تنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (3) سنوات أو تقل عنها، بمنحة إجازة خروج من حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام. يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

3- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك ويقدم ضمانات جدية للاستقامة، وهنا يمكن القول بأن معيار الاستقامة يكون في حالتين الأولى هي التزام وانضباط المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وهذا ما تثبته تقارير وملاحظات أعوان الأمن والوقاية داخل المؤسسة، والحالة الثانية تكون بمدى إقبال المحكوم عليه واستجابته للبرامج التأهيل وإعادة الإدماج المطبقة أثناء التنفيذ العقابي، وكذلك إقباله على التعلم والتكوين واكتساب مهارات جديد، والتي تثبت قابليته للاندماج الاجتماعي.

4- أن تكون العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات¹، بمعنى أن المشرع استثنى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تتعدى ثلاث (03) سنوات، إلا أنه بقراءة نص المادة 129 باللغة الفرنسية، فإن المشرع اشترط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها ثلاث (03) سنوات أو أقل²، وبالتالي فإن منحة إجازة الخروج تشمل جميع المحبوسين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم على أن تكون المدة المتبقية منها تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، وهو الرأي الأرجح والأصلح لفائدة المحبوس، تحقيقاً لهدف إعادة الإدماج حسب رأينا الشخصي.

وقبل الانتقال إلى الفرع الثاني المتضمن إجراءات منح إجازة الخروج، لا بد أن نعرض على الاستثناءات التي تعفي المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد الأنظمة عامة، أو من نظام إجازة الخروج خاصة، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

- الاستثناء الوارد على الشروط القانونية لمنح إجازة الخروج:

جعل المشرع الجزائري للمحبوس استثناء ومنفذا للاستفادة من نظام إجازة الخروج خاصة ومن أنظمة تكثيف العقوبة المذكورة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عامة دون وجوب توفر شرط فترة الاختبار المذكورة أعلاه، وذلك بما

¹ - راجع نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باللغة العربية.

² - راجع نص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين باللغة الفرنسية.

جاء في نص المادة 159 من نفس القانون، حيث أعطى المشرع للمحبوس مكافأة في الاستفادة من إجازة الخروج، إذا أبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير يمس بأمن المؤسسة العقابية التي هو متواجد بها قبل وقوعه، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبري الحادث، مما يساعد في الكشف عنهم وإيقافهم¹.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق إجازة الخروج

لم ينص المشرع من خلال المادة 129 على الإجراءات الواجب اتباعها لتطبيق أو الاستفادة من إجازة الخروج، واكتفى بالإشارة إلى أن مقرر إجازة الخروج يمنحه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات فقط، ومن خلال بحثنا واستفسارنا أمام مختلف الجهات المعنية، سوف نعرض في هذا الفرع إلى ما هو معمول به لتطبيق هذا النظام:

أولا - اقتراح أو تقديم طلب إجازة الخروج

- أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك الذي توفرت فيه الشروط المذكورة في الفرع الأول من هذا المطلب، إجازة خروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، يتضح لنا من قراءة هذه المادة أن المشرع أجاز لقاضي تطبيق العقوبات دون غيره بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، المبادرة بإصدار مقرر إجازة الخروج مكافأة للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط².

- كما يمكن أن يقدم طلب إجازة الخروج من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، أو من طرف محاميه، أو أحد أفراد عائلته لقاضي تطبيق العقوبات.

¹ - تنص المادة: 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون"، والشرط المقصود هنا هو الشرط القانوني المتعلق بفترة الاختبار، لأنه لا يمكن إعفاء المحبوس من الحقوق المدنية التي هي حق للضحية.

² - راجع المادة 129 من نفس القانون.

وبالنسبة للمحبوس الحدث فإن المشرع لم يستثنه من الاستفادة من إجازة الخروج، رغم أنه منحه عطلا أخرى¹.

- يتم عرض ملف المحبوس على لجنة تطبيق العقوبات، التي تفصل في الطلب بالقبول أو الرفض.

وتجدر الإشارة أن القاعدة جوازية في نظام إجازة الخروج بالنسبة للجنة تطبيق العقوبات، بمعنى أن رأي اللجنة في منح إجازة الخروج ليس ملزما لقاضي تطبيق العقوبات، بل على سبيل الاستثناس فقط، على عكس ما سنراه في نظامي الافراج المشروط والمراقبة الالكترونية، ومثال ذلك: أنه في حالة رفض أغلبية أعضاء لجنة تطبيق العقوبات منح إجازة الخروج للمحبوس، وكان رأي قاضي تطبيق العقوبات مخالفا لهم بالقبول، فإن رأي قاضي تطبيق العقوبات هو المرجح، ويتم منح إجازة الخروج للمحبوس.

وهذا يعد استثناء وخروجا عن القاعدة العامة التي تقول بأن مقررات لجنة تطبيق العقوبات تكون تشاورية بناء على التصويت بين أعضاءها².

ثانيا: إصدار مقرر منح إجازة الخروج

حصر المشرع سلطة إصدار مقرر منح إجازة الخروج في قاضي تطبيق العقوبات دون غيره، بعدما كانت العطل في قانون السجون السابق 72-02 من صلاحية وزير العدل حافظ الأختام فقط، غير أن المشرع منح وزير العدل، سلطة تحديد بعض الشروط التي يتم إدراجها ضمن مقرر إجازة الخروج الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات³.

أما المشرع الفرنسي فقد منح سلطة منح أو إلغاء مقرر إجازة الخروج إلى قاضي تطبيق العقوبات، مع منحه السلطة في إقرار أحد الشروط أو الواجبات المنصوص عليها في قانون

¹ - راجع المادتين 124 و125 من القانون 05-04.

² - راجع المادة 9 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

³ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 129 على أنه: "... يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

الاجراءات الفرنسيين، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة تحديد الشروط ضمن مقرر منح إجازة الخروج، وتركها للتنظيم¹.

وبالرجوع إلى نص المادة: 129 من القانون 04-05 فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر منح إجازة الخروج بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات فقط، بمعنى أنه مقرر منح إجازة الخروج لا مركزي، ولا يتعدى المجلس القضائي مقر تواجد المؤسسة العقابية ولا يوجد في نص المادة 129 أو التنظيم ما ينص على تدخل وزير العدل، حافظ الأختام في إصدار مقرر منح إجازة الخروج، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 161 فقط.

ثالثا: مدة إجازة الخروج

في حالة قبول طلب إجازة الخروج، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر يتضمن منح إجازة الخروج للمحبوس دون حراسة، لمدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام، غير أنه يتبادر إلى ذهن قارئ نص المادة 129 من القانون 04-05 السؤال التالي:

- هل يمكن منح إجازة الخروج لأكثر من مرة واحدة لنفس المحبوس، وهل تحسب

ضمن مدة عقوبة الحبس المؤداة فعليا؟

نجيب بأن النص القانوني السالف الذكر لم يتضمن منع إعادة منح إجازة الخروج لأكثر من مرة لنفس المحبوس، خاصة إذا أثبت أحييته لها، وهذا ما يحدث في الواقع العملي، فقد تم منح إجازة الخروج لأكثر من مرة واحدة لنفس المحبوس، وذلك لحسن سيرته وسلوكه، كما أن المشرع لم ينص لا صراحة ولا ضمنا على عدم جواز إعادة مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك بإجازة خروج.

كما أن المشرع لم ينص صراحة على أن مدة إجازة الخروج تحسب ضمن مدة عقوبة الحبس المقضاة فعليا، رغم أنها في الواقع العملي تحسب ضمن مدة الحبس، وهنا كان على المشرع تدارك الأمر لإجلاء الغموض والنص صراحة على جواز استفاضة المحبوس الذي

¹ - بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين على ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 61.

توافرت فيه الشروط الاستفادة من إجازة الخروج لأكثر من مرة، والنص على احتساب مدة الإجازة ضمن مدة العقوبة الحبس التي قضاها المحبوس فعليا¹.

رابعاً: الطعن في مقرر إجازة الخروج

لم ينص المشرع على جواز الطعن في مقرر إجازة الخروج بعد إصداره مثل ما هو معمول به في نظام الافراج المشروط مثلاً، وهذا يعني أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح إجازة الخروج للمحبوس نهائي، وغير قابل للطعن المباشر، بل جعله طعن غير مباشر عن طريق إخطار وزير العدل بأن مقرر إجازة الخروج يخل بالأمن أو النظام العام².

خامساً: حالات انتهاء إجازة الخروج

تنتهي إجازة الخروج بإحدى الحالتين، إما بانقضاء مدتها، ويعود المحبوس للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته بصفة طبيعية، وإما بإلغاء مقرر الإجازة قبل انتهاء المدة المحددة لها.

الحالة الأولى: انتهاء إجازة الخروج بانقضاء المدة المحددة

المعمول به أن إجازة الخروج يتم منحها غالباً في آخر العقوبة، أي تتزامن إجازة الخروج مع انتهاء العقوبة، حيث تنتهي مدة الإجازة مع آخر يوم من العقوبة، ولا يعود المحبوس للمؤسسة العقابية، لأن مدة العقوبة المحكوم بها عليه انقضت. وفي حالة منح إجازة الخروج قبل انتهاء مدة العقوبة، يعود المحكوم عليه للمؤسسة العقابية بمجرد انتهاء مدة الإجازة.

¹ - ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 317.

² - تنص المادة: 161 على أنه: "إذا وصل إلى على وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقاً للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكثيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً. وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه الاستفادة إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

إن امتناع المحكوم عليه الالتحاق بالمؤسسة العقابية بعد نهاية مدة الإجازة يعتبر في حالة هروب، وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات¹.

الحالة الثانية: انتهاء إجازة الخروج بإلغائها

يلغى مقرر إجازة الخروج إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

- 1- إذا أخل المحكوم عليه بأحد أو كل الشروط الخاصة، التي تضمنها مقرر منح إجازة الخروج بناء على القرار الذي يصدره وزير العدل حافظ الأختام².
- 2- وهو ما أكدته المادة 161 من قانون تنظيم السجون، أنه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام، أن مقرر إجازة الخروج المتخذ من طرف قاضي تطبيق العقوبات يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فإن له صلاحية عرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما³.

وفي حالة إصدار لجنة تكليف العقوبات مقرر بإلغاء مقرر الإجازة، فإن المحكوم عليه يعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال باقي العقوبة المحكوم بها عليه⁴.

ما يلفت الانتباه في نص المادة: 161 أن المشرع لم يبين الطريقة أو الهيئة المخولة بإيصال المعلومة إلى وزير العدل، وهل يعتبر هذا الإجراء بمثابة طعن في مقرر إجازة الخروج أم لا، وإذا كان كذلك، لماذا لم ينص المشرع على إمكانية الطعن في مقرر إجازة الخروج كما سنراه في باقي الأنظمة لاحقا⁵.

¹ - راجع المادة: 169 من القانون 05-04، وتتص المادة: 188 ف 1 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من كان مقبوضا عليه أو معتقلا قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي يهرب أو يحاول الهروب من الأماكن التي خصصتها السلطة المختصة لحبسه أو من مكان العمل أو أثناء نقله...".

² - راجع الفقرة الأخيرة من المادة 129 من قانون تنظيم السجون 05-04.

³ - راجع المادة: 161 من نفس القانون.

⁴ - راجع المادة: 111 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي 05-181، الذي يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

⁵ - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 60.

كما أن أجل عرض وزير العدل حافظ الأختام والمقدر بثلاثين (30) يوماً، لا يتوافق مع مدة إجازة الخروج والتي تكون عشرة (10) أيام أو أقل، وما أود قوله هو أنه يمكن تنتهي فترة إجازة الخروج قبل أن يعرض وزير العدل حافظ الأختام الأمر على لجنة تكثيف العقوبات، مما يجعل المقرر الصادر عنها خارج الآجال وبعد انقضاء فترة الإجازة.

3- في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، أو اعتراف المحكوم عليه جريمة أثناء فترة إجازة الخروج، فإنه يتم إلغاء مقرر الإجازة، ويتم إعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم ينص على منع إعادة منح المحكوم عليه إجازة أخرى، بعد إلغاء إجازة الخروج الأولى، كما لم ينص على وجوب فوات أجل محدد بين الحالتين، غير أنه لا يمكن أن نتصور إعادة منح إجازة خروج للمحبوس الذي تم إلغاء إجازته بسبب إخلاله بالأمن أو النظام العام.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منح إجازة الخروج:

يترتب على تطبيق نظام إجازة الخروج عدة نتائج وآثار، منها ما هو متعلق بالعقوبة، ومنها ما يساهم في تأهيل المحكوم عليه، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج المتعلقة بالعقوبة

- إخلاء سبيل المحبوس دون حراسة خلال المدة المعينة في مقرر إجازة الخروج.
- تحسب مدة الإجازة كعقوبة قضاها المحبوس فعلياً، وبالتالي تخصم من مدة الحبس المحكوم بها.

ثانياً: أثر نظام إجازة الخروج في تأهيل المحكوم عليه

تضمن إجازة الخروج استمرارية اتصال المحبوس بأسرته وبالمجتمع، كما تساهم في الحفاظ على توازنه البدني والعقلي أثناء التنفيذ العقابي، وأن احترام المحبوس للالتزامات

المفروضة عليه أثناء إجازة الخروج، والتزامه بالعودة للمؤسسة العقابية مباشرة بعد انتهاء مدة الإجازة، مع العلم أنه دون حراسة، يعزز الثقة بينه وبين الهيئة المشرفة على التنفيذ العقابي¹.

1- المحافظة على صلة المحكوم عليه بأسرته:

إن استعادة المحبوس من إجازة الخروج دون حراسة، وتمكينه من العودة والمكوث في بيته وبين أحضان أسرته، ومنحه فرصة لتصحيح صورته أمام زوجته وأولاده، وتمكينه من سد الفراغ الذي سببه بعد سلب حرته ولو مؤقتاً، يعود بالإيجاب سواء على زوجته التي تسترجع الثقة والهيبة التي كانت لديها أمام المجتمع، وعلى أولاده الذين ما يزالون يحتاجون لمن يكفلهم ويلبي حاجياتهم، ويمنعهم من التشتت والانحراف الذي يمكن أن تسببه الحاجة أو غياب الوالد.

2- إعادة بعث الثقة في نفس المحكوم عليه وحمايته من الاختلال النفسي والبدني:

إن بقاء المحكوم عليه لفترة مستمرة وغير متقطعة داخل المؤسسة العقابية، وبين جدرانها بعيداً عن الاختلاط والحياة الطبيعية التي كان يعيشها حراً، يحدث له عقد وانتكاسات نفسية وتراجع صحي وبدني، لكن بخروجه من المؤسسة العقابية بدون حراسة، والسماح له بممارسة الحياة العادية مع أسرته وداخل المجتمع أثناء التنفيذ العقابي، فإنه يمنع عنه تنامي الضرر النفسي والبدني الذي يحدث له داخل المؤسسة العقابية، وتكون الإجازة التي تمنح له بمثابة فاصل إيجابي يخرج من دوامة السجن، ويعزز ثقته في نفسه بأن هناك أمل في العودة للحياة الطبيعية الحرة².

3- حل مشكلة الحرمان الجنسي:

تمنح إجازة الخروج الفرصة للمحبوس ممارسة حياته الخاصة، التي حرم منها طيلة بقائه داخل المؤسسة العقابية، لأن إخلاء سبيل المحكوم عليه دون حراسة ورجوعه لأهله

1 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 113.

2 - ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2015، ص 95.

للمدة المحددة في مقرر الإجازة، تمكنه من ممارسة حياته التي كان محروما منه داخل المؤسسة العقابية، ومنها حل مشكلة الحرمان الجنسي التي لها آثار وخيمة على شخصية المحبوس، وتؤدي به إلى الانحراف، كما يمكن أن يتعدى ضررها إلى زوجته.

فالمشرع الجزائري جعل إجازة الخروج مكافأة للمحبوس حسن السيرة والسلوك، الذي أبدى رغبة في الإقبال على برامج التأهيل وإعادة الإدماج، بينما مختلف التشريعات فقد أقرت منح المحكوم عليهم مدة محددة ومخصصة لغرض تمكين المحكوم عليه من إشباع رغبته الجنسية بما يتوافق مع سياسة إعادة الإدماج¹.

وفي هذا الصدد، فقد عمد المشرع السعودي في هذا الجانب، إلى إقرار مدة تقدر بيوم أو بعض الساعات، تمنح للمحبوس من أجل تمكينه من أداء حقه الشرعي مع زوجته، حيث يسمى هذا الاجراء، حق الخلوة الشرعية، ويكون ذلك بتوفير مكان مخصص لهذا الغرض داخل المؤسسة العقابية، بالسماح للمحبوس بقضاء هذا الوقت في بيته، بهدف الحفاظ على المحبوس وعلى زوجته من الانحراف، ويبقى الهدف الأسمى هو إعادة إدماج المحكوم عليه عن طريق ترغيبه وإبقاء التواصل بينه وبين زوجته وأهله.

4-المحافظة على صلة المحكوم عليه بالمجتمع:

يواجه المحبوس بعد الإفراج عنه رفضا ونفورا من مختلف أطراف المجتمع، مم يؤدي به إلى الانعزال والابتعاد لتجنب تلك النظرة السلبية، غير أن هذا الابتعاد قد يكون السبب الرئيسي في عودة المفرج عنه إلى الجريمة، ومواجهة لهذه النتائج السلبية كان لزاما على التشريعات العقابية التمهيد للإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ومن الأساليب المتبعة في هذا الشأن توفير المساعدة من طرف جهات مختلفة، كالمساعد الاجتماعي الذي يساعد المحبوس على التكيف مع المجتمع الذي سيعود إليه، وهذا ما دعت

¹ - مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز، تلمسان الجزائر، 2020، ص 124.

إليه القاعدة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي دعت كذلك إلى توطيد علاقة المحبوس مع المجتمع بصفة عامة لإعادة إدماجه اجتماعياً¹.

5- إجازة الخروج معيار مدى فعالية برامج إعادة التأهيل:

يعد التزام المحكوم عليه أثناء قضاء إجازة خروج رغم بقاءه بون حراسة، ولمدة عدة أيام يقضيها خارج المؤسسة العقابية، بمثابة دليل على فعالية برامج التأهيل وإعادة الإدماج التي خضع لها أثناء فترة التنفيذ العقابي، حيث أن التزام المحكوم عليه لم يأتي من العدم، بل ناتج عن الدور الإيجابي لهيئة التنفيذ العقابي والمؤسسة العقابية في تأهيله وإعادة إدماجه.

6- تنمية الثقة بين المحكوم عليه والمؤسسة العقابية:

كما يعد ذلك معيار ثقة المحكوم عليه وبين هيئة التنفيذ العقابي التي وضعت ثقتها فيه من خلال منحه فرصة العودة للمجتمع الذي نشأ فيه، وملاً الفراغ بين الحياة السجنية والحياة الحرة، رغبة في الحفاظ على المحكوم عليه من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وتماشياً مع السياسة العقابية الحديثة، وتنمية روح المسؤولية لدى المحكوم عليه.

- إحصائيات تطبيق نظام إجازة الخروج من سنة 2018 إلى غاية سنة 2023 على المستوى الوطني:

بناء على الإحصائيات التي تضمنها جدول إحصاء عدد المحبوسين الذين استفادوا من إجازة الخروج طبقاً لنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نلاحظ أنها أخذت منحى تصاعدي من سنة 2018 إلى غاية سنة 2023، حيث قدر عدد المحبوسين المستفيدين من إجازة الخروج سنة 2018 ب: 2679 محبوساً، ثم 8098 محبوساً سنة 2019، ثم 10063 محبوساً سنة 2020، ثم 11073 محبوساً سنة 2021، ثم 11428 محبوساً سنة 2022، ثم 14712 محبوساً سنة 2023، مما يدل على

¹ - آمال إنال، المرجع نفسه، ص، 115 - 119.

تفعيل نظام إجازة الخروج في الواقع من جهة، ومن جهة أخرى نستنتج فعالية هذا نظام ونجاعته في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه¹.

1 - راجع الملحق رقم: 01 جدول يتضمن إحصائيات تطبيق أنظمة تكليف العقوبة من سنة 2018 إلى غاية 2023، صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤرخ في: 07 جويلية 2024.

المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

من المسلم به أن الشخص المحكوم عليه بعقوبة نهائية سالبة للحرية يفقد معظم حقوقه وحرياته التي كان يتمتع بها قبل إيداعه المؤسسة العقابية، لأنه بمجرد إيداعه المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة يجرد من جميع وثائقه الشخصية، مثل بطاقة الهوية ورخصة السياقة والشيك، فلا يجوز له اتخاذ أي قرار ينشئ حقا أو يسقطه ولا يمكنه إبرام العقود أو تقديم ضمانات كإصدار شيك، لأنه فاقد للحرية وأصبح في حكم المحجور عليه.

غير أن هذا التجريد من الحقوق والحریات الذي يطبق على المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة لا يمكن أن يتجاوز أو يتعدى إلى المساس بكرامته كإنسان، ولا يمكن أن يقلل من بشريته. وهذا ما دعت إليه السياسة العقابية الحديثة التي تعنى بحقوق الإنسان وكرامته حتى وإن كان مذنبا، حيث جسدت السياسة العقابية الحديثة مبادئها من خلال المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ومن خلال قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، التي دعت التشريعات العقابية إلى انتهاج سياستها، وكان المشرع الجزائري من بين التشريعات العقابية التي أقرت انتهاج السياسة العقابية الحديثة، وذلك بإقرار أنظمة تكثيف العقوبة بصفة عامة، ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة¹.

يعتبر نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النظام الثاني بعد نظام إجازة الخروج الذي نص عليه المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب السادس المتضمن أنظمة تكثيف العقوبة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 المعدل والمتمم.²

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مطلبين أساسيين، في المطلب الأول مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، وفي المطلب الثاني شروط وإجراءات تنفيذ هذا النظام، والآثار الناتجة عن تطبيقه.

1 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 122.

2 - المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

نتناول في هذا المطلب مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، من خلال تعريفه، وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات في الفرع الأول، ثم مبررات هذا النظام وتحديد الطبيعة القانونية له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نعرف في هذا الفرع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ثم نبين تمييزه عما يشابهه من مصطلحات.

أولاً: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

التوقيف المؤقت لتنفيذ العقوبة هو تعليق استمرارها، ومن خلال ذلك إخلاء سبيل المحبوس بصفة مؤقتة ولمدة محددة، بناء على مقرر مسبب يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، وتكون هذه المدة الموقفة لتطبيق العقوبة تقدر بثلاثة (3) أشهر أو أقل، إذا توافر سبب أو أكثر من الأسباب المنصوص عنها في الماد 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

ويقصد به كذلك، بأنه إفراج مؤقت عن المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه، ليعود بعد هذا التوقيف المؤقت لاستكمال العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية¹، دون احتساب مدة التوقيف ضمن مدة العقوبة التي قضاها المحبوس فعلاً².

كما يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه إجراء يقتصر على تعليق عقوبة الحبس ورفع القيد عن المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة، لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، على أن يستأنف تنفيذ العقوبة بعد انتهاء مدة التعليق³.

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد استحدث نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في قانون تنظيم السجون 05-04، حيث أن الأمر 72-02 الملغى لم يتضمن النص عليه.

1 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 124.

2 - قادة بلغيتري فضلون، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، دون سنة نشر، ص 114.

3 - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 121.

لم يتضمن نص المادة: 130 من القانون: 04-05 تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بل نص عنه بقوله بأنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة (3) أشهر أو أقل وبعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كانت مدة العقوبة المتبقية تقدر بسنة واحدة أو أقل، وبتوفر أحد هذه الأسباب:

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس.

- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وثبت للمحكمة أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

- التحضير للمشاركة في امتحان.

- إذا كان زوجه أيضا محبوسا وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.
- إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج خاص.

وقد حصر المشرع سلطة إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات¹.

ثانيا: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عما يشابهه من مصطلحات

هناك بعض الإجراءات المنصوص عنها في قانون تنظيم السجون، أو وقانون تطبيق العقوبات تتقاطع مع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء من حيث المصطلحات، أو الشروط الواجب توفرها، أو من حيث الإجراءات المتبعة في التطبيق، وهذا ما سنراه فيما يلي:

1- تمييزه عن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية:

التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والتأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، كلاهما نظامان يتضمنان منح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أجلا موقفا لتطبيقها، سواء قبل بدء تنفيذ

1 - سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2013، ص 108.

عقوبة الحبس، أو أثناء التنفيذ، وفي هذا الفرع سنتطرق لتبيين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين النظامين على ضوء القانون 05-04:

أ- من حيث مدة العقوبة المحكوم بها:

في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لم ينص المشرع على المدة المحكوم بها، بل اشترط المدة المتبقية منها فقط¹، على خلاف التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فإن المشرع اشترط أن تكون مدة العقوبة المنطوق بها لا تتعدى ستة (6) أشهر، أو تتعدى ستة (06) أشهر وتقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا².

ب- من حيث مدة التوقيف والتأجيل:

لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ثلاثة (03) أشهر³، بينما أجاز القانون تأجيل تنفيذ الأحكام الجزائية لفترات متفاوتة، حيث نص المشرع على مدة ستة (06) أشهر، وعلى تحقق الشرط: بالنسبة للمرأة الحامل يبدأ تأجيل تنفيذ الحكم الجزائي أو العقوبة من بدء فترة الحمل إلى غاية انقضاء شهرين كاملين بعد وضع حملها، وفي طلب العفو ينقضي الأجل بصدور قرار قبول أو رفض طلب العفو، وبانقضاء مدة الخدمة الوطنية بالنسبة للمحكوم عليه المجند⁴.

ويمكن القول أن أطول مدة للتأجيل تستمر إلى غاية زوال سبب التأجيل مثل حالة المحكوم عليه المصاب بمرض خطير، الذي لا يمكن تحديد مدته ويبقى التأجيل مفتوحا وينتهي إما بزوال المرض أو بوفاة المحكوم عليه.

ج- من حيث الشروط:

يشترط المشرع في كلا النظامين:

- أن يكون الحكم نهائيا وبعقوبة سالبة للحرية.

1 - المادة: 130 ف 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 - المادة: 18 من نفس القانون.

3 - المادة: 130 ف 1 من القانون 05-04.

4 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

- إذا توفي أحد أفراد عائلة المحبوس أو المحكوم عليه.
 - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، أو إذا كان مصابا بمرض خطير، وأثبت المحبوس أو المحكوم عليه أنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة.
 - في حالة التحضير للمشاركة في امتحان.
 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص، أو المحكوم عليه مصاب بمرض خطير يتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية، وهنا في كلا النظامين يستفيد المحبوس أو المحكوم عليه بالحبس من توقيف أو تأجيل تطبيق العقوب بسبب المرض الذي يستلزم المتابعة الطبية والعلاج خارج المؤسسة العقابية.
 - إذا كان زوج المحبوس أو المحكوم عليه محبوسا أيضا، وكان حبسه يلحق ضررا بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة¹.
- د-وتختلف شروط النظامين فيما يلي:**

- في التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة أضاف المشرع أسبابا أخرى لم يتم النص عنها في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهي:
- إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال متعلقة بصناعة تقليدية، وأثبت أنه ليس في وسع أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه، إتمام هذه الأشغال، وبأن توقف الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولأفراد عائلته.
 - إذا كانت امرأة حاملا أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24) شهرا.
 - إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه، تقل عن ستة (06) أشهر، أو مساوية لها، وكان قد قدم طلب عفو عنها.
 - إذا المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من أجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب عفو.

1 - الفقرة الأولى من المادة 130، والمادة 16 من القانون 04-05.

- إذا كان المحكوم عليه مستدعي لأداء واجب الخدمة الوطنية¹.

ه- احتساب مدة التوقيف أو التأجيل:

نص المشرع أن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب ضمن عقوبة الحبس المؤداة فعلياً، كما أن مدة التأجيل لا تحسب ضمن العقوبة المحكوم بها وذلك لأن العقوبة لم يشرع في تنفيذها.

و- من حيث سلطة إصدار القرار:

بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فإن الاختصاص محصور في هيئة قاضي تطبيق العقوبات فقط، مع الأخذ برأي لجنة تطبيق العقوبات قبل إصدار المقرر، بينما في نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، فإن صلاحية إصدار مقرر التأجيل موزع بين النائب العام المختص إقليمياً، ووزير العدل حافظ الأختام، حسب الحالات المذكورة على سبيل الحصر².

ز- من حيث الإجراءات:

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، من طرف المحبوس أو ممثله القانوني، أو أحد أفراد عائلته، بينما يقدم طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى وزير العدل، أو النائب العام المختص، دون أن يحدد المشرع من له صلاحية تقديم الطلب³.

ح- آجال الفصل في الطلب:

يفصل قاضي تطبيق العقوبات وجوباً في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في أجل عشرة (10) أيام⁴، بينما نص المشرع على أن سكوت النائب العام عن الرد في طلب

1 - المادة: 16 من القانون 04-05.

2 - سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 109.

3 - المرجع نفسه.

4 - تنص المادة: 132 الفقرة 2 من القانون 04-05 على: "... يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال

عشرة (10) أيام من تاريخ إخطاره".

التأجيل المؤقت لتطبيق العقوبة بعد فوات أجل خمسة عشر (15) يوما من استلامه، يعد رفضا ضمنيا كما يعد رفضا لطلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة كذلك، سكوت وزير العدل أو امتناعه عن الرد لمدة تفوق ثلاثين (30) يوما¹.

ط - إمكانية الطعن وآجاله:

للنائب العام والمحسوس حق الطعن في المقرر المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو مقرر رفضها في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغهم بالمقرر، ويرفع الطعن أمام لجنة تكثيف العقوبات، وأن للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثر موقوف².

أما بالنسبة لنظام التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فإن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في مقرر قبول أو رفض التأجيل.

2- تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن العقوبة موقوفة التنفيذ:

منذ صدور قانون الاجراءات الجزائية 66-156، أخذ المشرع الجزائري العمل بنظام وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لعقوبة الغرامة والحبس، ومنح لقاضي الحكم سلطة تعليق عقوبتي الحبس والغرامة المحكوم بهما بناء على توفر عدة شروط كما حدد له آثارا، وهو ما يعرف وقف التنفيذ البسيط، وبعد تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 أجاز المشرع بنص المادة 592 من الأمر 56-155 للمحاكم والمجالس القضائية أن تأمر بناء على حكم مسبب بالوقف الكلي أو الجزئي تنفيذ العقوبة الأصلية بعد النطق بها إذا توافرت الشروط اللازمة لذلك³ وفي ما يلي سوف أبين أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين:

1 - المادة 19 الفقرتين 2 و3 من القانون 05-04.

2 - لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائري العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2012، ص 383.

3 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 197.

- العقوبة موقوفة التنفيذ¹، نص عليها المشرع بموجب قانون الاجراءات الجزائية، وتعتبر كإنداز وتنبية للمحكوم عليه المبتدئ، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو نظام من أنظمة تكثيف العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- العقوبة موقوفة التنفيذ يتم النطق بها في عقوبة الحبس أو الغرامة فقط²، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون أثناء تنفيذ عقوبة الحبس فقط.

- العقوبة موقوفة التنفيذ تكون على شرط واقف لمدة معينة، ويصبح الحكم كأن لم يكن³، على خلاف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فإنه يطبق لمدة ثلاثة أشهر فقط، ولا تحسب مدة التوقيف ضمن العقوبة التي قضاها المحبوس فعليا.

- العقوبة موقوفة التنفيذ يتم النطق بها في الجلسة من طرف قاضي الحكم، بينما التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات.

- نص المشرع صراحة بوجود تسبب الحكم المتضمن العقوبة موقوفة التنفيذ من طرف المحكمة أو المجلس القضائي⁴، وكذلك مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يجب أن يكون مسببا من طرف قاضي تطبيق العقوبات⁵.

- الهدف من العقوبة موقوفة التنفيذ هو منح فرصة للمحكوم عليه المبتدئ للابتعاد عن الجريمة والتحلي بالسلوك السوي، بينما الهدف من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو

1 - بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استحدث وقف التنفيذ بصدور قانون "برنجر" berenger، في 28 مارس 1891، وكذلك تحت تأثير الأفكار الإيجابية التي تهدف إلى مساعدة الجانحين بصفة عرضية، غير المعتادين على الجنوح، وقد أدمج هذا القانون في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم من خلال المواد 734 إلى 737 منه، لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 354.

2 - راجع المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3 - راجع المادة 595 ف 3 من نفس الأمر.

4 - راجع المادة 592 من الأمر.

5 - راجع المادة 130 من قانون تنظيم السجون 05-04.

إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا عن طريق مساعدته في تجاوز الأزمة والظروف الطارئة التي وقعت له سواء كانت ظروف صحية أو عائلية.

الفرع الثاني: مبررات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطبيعته القانونية

بعد أن عرفنا في الفرع الأول نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات، ننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان مبرراته وتحديد طبيعته القانونية.

أولا: مبررات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال نص المادة 130 التي تتضمن شروط إصدار مقرر منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يظهر لنا جليا أن الطابع الانساني هو المبرر الأساسي لتطبيقه، والذي يدل على أنسنة المعاملة العقابية بالدرجة الأولى، ثم يليه مبرر تقليل النفقات وهدف إعادة التأهيل، وهذا للأسباب التالية:

1- أن المشرع لم يشترط حسن سيرة وسلوك المحبوس، أو إلزامه بدفع الغرامات أو المصاريف القضائية المحكوم بها عليه، مثل ما نص عليها في نظام الإفراج المشروط أو نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

2- أن مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحسب ضمن عقوبة الحبس التي قضاها المحبوس فعليا مثل باقي الأنظمة.

وعليه نعتقد أن وضع المحبوس في هذا النظام يمكن أن يكون بهدف التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي، لكن ليس مثل ما يسعى إليه المشرع من خلال نظام الإفراج المشروط أو المراقبة الالكترونية مثلا، لأن تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة جاء بصفة استثنائية دون إرادة المحبوس، ومن جهة أخرى فإن للمؤسسة العقابية أو الهيئات المختصة كقاضي تطبيق العقوبات هدف تأهيلي لصالح المحبوس عند تطبيق هذا النظام، رغم أن الظروف القاهرة الغير متوقعة هي التي فرضته.

ومن منطلق التقليل من النفقات على السجون، فإن اتجاه الهيئة المختصة والمؤسسة العقابية لتطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خاصة بالنسبة للمحبوس الخاضع

لعلاج طبي خاص، فإن التكفل به يكلف المؤسسة العقابية والخزينة العمومية أموالا كبيرة كلما تزايد عدد المحبوسين الخاضعين لعلاج طبي خاص، وذلك لما تتطلبه هذه الفئة الضعيفة من أدوية ومتابعة طبية مستمرة يمكن أن تكون لمدة طويلة، مما يرهق كذلك أعوان إدارة السجون في التكفل بهم.

إن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لم ينص عليه المشرع الجزائري في قانون السجون القديم 72-02، بل استحدثه في القانون الجديد 05-104¹، مما يؤكد انتهاج المشرع الجزائري للسياسة العقابية الحديثة التي تعنى بحقوق الانسان، وتهدف لأنسنة المعاملة العقابية.

- نصت الفقرة 2 من القاعدة 22 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955 على وجوب نقل المسجونين الذين يحتاجون لعلاج تخصصي إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية خارج المؤسسة العقابية.

- كما نصت الفقرة 2 من القاعدة 25 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين لعام 1955، على أن يقدم طبيب المؤسسة تقريرا طبيا لمدير المؤسسة العقابية، كلما رأى أن الحالة الصحية أو النفسية للمحبوس في تدهور مستمر أثناء الحبس، أو أن بقاءه محبوسا من شأنه أن يؤثر سلبا على صحته وسلامته البدنية والعقلية².

ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

فرضت السياسة العقابية الحديثة على التشريعات الجنائية ومنها التشريع الجزائري أنسنة النظام العقابي، عملا بما ينص عليه الدستور والمواثيق الدولية.

إن قول المشرع بجواز إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، فإن هذا يدل على أن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحبوس، بل إجراء يركز أساسا على توافر الأسباب الحقيقية التي

1 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 61.

2 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 435.

حصرها المشرع في المادة: 130 من قانون تنظيم السجون، والتي تثبت الحالة الاستثنائية وغير المتوقعة التي حدثت للمحبوس، وتستلزم إخراجه من المؤسسة العقابية لكي يستطيع مواجهتها خارج أسوار السجن، ومما يضيف على هذا الإجراء الشفافية ويعطي ضماناً للمحبوس أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات في هذا الشأن يكون مسبباً، وللمحبوس والنائب العام حق الطعن فيه أمام لجنة تكليف العقوبات في أجل عشرة (10) أيام من تبليغه.

إن الأخذ بهذا النظام والعمل به يمنح فرصة تفريد المعاملة العقابية مع حالة كل محبوس، وتكليف العقوبة لأسباب مختلفة تربية، صحية وتعليمية، حيث فضل المشرع إخلاء سبيل المحبوس وتمكينه للالتفاف حول عائلته في هذا الظرف الاستثنائي، تفادياً لما يمكن أن ينجر عن هذا الطارئ الذي وقع لعائلة المحبوس إذا لم يتم إخلاء سبيله، وهذا ما يثبت نية المشرع في تغليب مصلحة المحبوس وعائلته أولاً ثم مصلحة المجتمع¹.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

بما أن هذا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فرضته الظروف الخاصة والحاجة الملحة التي تستلزم مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية مؤقتاً²، لم ينص المشرع على شروط متعلقة بسيرة المحبوس أو أداء الالتزامات المحكوم بها عليه، بل اشترط المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، ووجوب توفر شرط من الشروط الاستثنائية الخارجة عن إرادة المحكوم عليه، التي سنفصلها في الفرع الأول من هذا المطلب، بينما في الفرع الثاني سنتطرق للإجراءات الخاصة بتطبيق التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والآثار المترتبة عن تطبيقه.

الفرع الأول: شروط تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة واستثناءاتها:

أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات إذا تبقى على انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها سنة واحدة أو أقل، إصدار مقرر مسبب يتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة

1 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 126.

2 - سائح سنقوفة، مرجع سابق، ص 111.

ثلاثة (03) أشهر أو أقل، بشرط توفر أحد الأسباب الآتي ذكرها، وهذا بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، كما جعل استثناء لهذه المادة، وهذا ما سنراه فيما يلي:

أولاً: شروط تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تنص المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أنه من أجل إصدار مقرر مسبب بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، بالإضافة توفر شرط المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها الذي يجب أن يساوي أو يقل عن سنة (1) واحدة، وجوب توفر شرط أو أكثر من الشروط الآتي بيانها:

1- في حالة وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، وقد حصر المشرع من خلال المادة 20 من هذا القانون مفهوم العائلة في الأشخاص الآتي ذكرهم: الزوج والأولاد، الأب والأم، الإخوة، الأخوات، والمكفولون¹.

يمكن لمن يقرأ هذا البند أن يتبادر إلى ذهنه التساؤل التالي: في حالة وفاة أحد أفراد العائلة، ما هي مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة التي يستفيد منها المحبوس، ولماذا لم تدرج هذه الحالة ضمن إجازة الخروج فقط بما أن المحبوس يفرج عنه دون حراسة، لأن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن أن يستمر لمدة ثلاثة (03) أشهر، بينما إجازة الخروج لا تتجاوز مدة عشرة (10) أيام فقط، وهذه المدة كافية لحضور المحبوس مراسيم الجنازة.

وللإجابة على هذا التساؤل، يمكن القول أن المشرع وضع هذا البند ضمن أسباب تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ولم يدرجه ضمن شروط منح إجازة الخروج، أن المشرع ينظر إلى درجة القرابة بين المحبوس والشخص المتوفي من أفراد العائلة، فإذا ان المتوفي زوج المحبوس مثلاً، فإن تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يكون أفضل للمحبوس من إجازة الخروج بالنسبة للمدة المقررة لكل نظام، كما تعتبر نفس الحالة التي يكون فيها كلا الزوجين محبوسين.

¹ - جاء في نص المادة: 20 من القانون 05-04 ما يلي: "يقصد بالعائلة في مفهوم هذا القانون، الزوج والأولاد والأب والأم والإخوة والأخوات والمكفولون".

2- إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

لم يحدد المشرع نوع المرض ولم يحصر الأمراض التي تعتبر خطيرة في مفهوم هذا القانون مثل ما نص عليه بتحديد مفهوم العائلة، ولم يحدد الإجراءات المتبعة في هذا الشأن، حيث نعلم أن لجنة تطبيق العقوبات هي الهيئة المختصة بدراسة ملف طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات تتضمن طبيب المؤسسة العقابية، لكن كان على المشرع أن يحدد ويفصل في الإجراءات المتبعة مثل ما نص عليه في حالة نظام الافراج المشروط لسبب صحي¹.

3- التحضير للمشاركة في امتحان، منح المشرع للمحبوس الفرصة أن يطور مستواه التعليمي من خلال منحه رخصة الخروج من المؤسسة العقابية تطبيقاً لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أجل التحير للمشاركة في امتحان، ونرى أن هذا الترخيص ذو طابع تأهيلي للمحبوس ويهدف لإعادة إدماجه أكثر منه طابع إنساني مثل المحبوس الذي توفي أحد أفراد عائلته مثلاً.

4- إذا كان زوجه محبوساً أيضاً، وكان من شأن بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة²، في هذه الحالة غلب المشرع مصلحة الأولاد القصر والمرضى أو العاجزين من أفراد العائلة على العقوبة، وذلك للحفاظ على الأسرة من التفكك في حالة حبس الزوجين في واحد.

5- إذا كان المحبوس خاضعاً لعلاج طبي خاص.

إن قول المشرع بأن قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات يبين لنا أن رأي اللجنة في هذه الحالة استشاري بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات وليس ملزماً له.

1 - راجع المادة: 148 من القانون 04-05.

2 - المادة: 130 من القانون 04-05.

التساؤل الذي أطرحه هو: في حالة توفر سبب أو أكثر من الأسباب الخمسة المذكورة أعلاه، خاصة إذا كان السبب إصابة المحبوس أو أحد أفراد عائلته بمرض خطير أو كان زوجه محبوساً أيضاً، ولكن بقي عن انقضاء عقوبة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة واحدة (1)، فالمشرع في هذه الحالة لا يجيز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهذا ما يتعارض مع الطابع الانساني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، رغم الحاجة الملحة للمحبوس في الاستفادة من هذا النظام، وإذا أردنا البحث عن نظام آخر مثل تطبيق نظام الافراج المشروط مثلاً، فإن تطبيقه يستلزم قيام المحبوس بدفع المصاريف القضائية والغرامات وتعويض الضحية، مما يمكن أن يعجز المحبوس عن الوفاء بها و يحول دون استفادته من نظام الافراج المشروط، وعليه يجب على المشرع إعادة النظر في شرط المدة المتبقية لتطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خاصة وأن هذه الأسباب خارجة عن إرادة المحبوس ولا يمكن تجاهل طلبه إذا قدم ما يثبتته.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

على غرار باقي أنظمة تكثيف العقوبة، فقد جعل المشرع استثناء على هذه الشروط بنص المادة: 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹، التي منحت للمحبوس المبلغ حق الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مقابل إعفائه من توفر بعض أو كل الشروط المذكورة في المادة 130، والمقصود بالمحبوس المبلغ هو الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأن هذا الحاد إذا وقع أن يمس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للجهات المختصة للتعرف على المدبرين له، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم².

¹ - تنص المادة 159 على أنه: "يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون".

² - راجع المادة 135 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تكون إجراءات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة على النحو الآتي بيانه:

أولاً: مرحلة تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

بما أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ذو طابع انساني بالدرجة الأولى، وتحكمه الظروف الطارئة والملحة التي تقع للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة، فإن المشرع منح حق تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس أو ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته¹، ولم يخول لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية هذه الصلاحية مثل ما فعل في باقي الأنظمة.

كان على المشرع منح مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات صلاحية اقتراح تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وذلك للأسباب التالية:

- بالنسبة لمدير المؤسسة العقابية:

تمكينه من اقتراح تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة، وذلك بصفته المسؤول المباشر عن المحبوس، وهو على دراية كاملة بسيرته وحالته طيلة مدة تنفيذ العقوبة، والمكلف بمراقبته وحمايته، سواء إذا تعرض لوعكة صحية أو كان خاضعاً لعلاج خاص، أو تعرض أزمة نفسية، أو كان مرشحاً لاجتياز امتحان مهني أو تعليمي، فإن مدير المؤسسة العقابية يعتبر أقرب هيئة من شخص المحبوس عن طريق أعوان الوقاية لدى المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس.

- بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات:

منحه صلاحية اقتراح وإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بصفته الهيئة الأولى التي حولها المشرع الإشراف على تنفيذ العقوبات، ومتابعة تطبيق برامج وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ - تنص المادة: 132 ف1 من القانون 04-05 على: "يُقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات".

1-تقديم الطلب:

بنص المادة 132 من قانون تنظيم السجون، منح المشرع للمحبوس أو محاميه أو أحد أفراد عائلته حق تقديم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة¹، لمدة ثلاثة أشهر أو أقل، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها عليه يقل عن سنة واحدة أو يساويها، بشرط أن يتوفر سبب أو أكثر من الأسباب الآتية:

1 - وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.

2 - إذا أصيب أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، وأثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة.

3 - التحضير للمشاركة في امتحان.

4 - إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة، في هذه الحالة غلب المشرع مصلحة الأولاد القصر والمرضى أو العاجزين من أفراد العائلة على العقوبة، وذلك للحفاظ على الأسرة من التفكك في حالة حبس الزوجين في واحد.

5 - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص².

لم يحدد المشرع نمودجا معيننا للطلب، والمعمول به أن الطلب يتضمن المعلومات

التالية:

- المعلومات الشخصية والحالة العائلية للمحبوس.
- الجريمة المعاقب عليها والمدة المحكوم بها عليه.
- المدة المتبقية من عقوبة الحبس، ويجب ألا تتجاوز سنة واحدة.
- سبب طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، سواء لسبب صحي أو عائلي أو المشاركة في امتحان أو حالة وفاة الزوج.

¹ - راجع المادة 132 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - راجع المادة 130 من القانون 04-05.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع نص على أن المحبوس يقدم طلبا فقط دون الملف، حيث يكون الطلب مسببا، بينما يتم تقديم الملف من طرف المؤسسة العقابية لقاضي تطبيق العقوبات.

2-تقديم الطلب وآجال الفصل فيه:

يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات، والذي يبت فيه وجوبا خلال عشرة (10) أيام من تاريخ استلامه، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

- هل هناك احتمال ألا يفصل قاضي تطبيق العقوبات في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في الأجل المحدد قانونا؟

المعمول به أن قاضي تطبيق العقوبات في حالة استلامه طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، فإنه يطلب بعقد جلسة استعجالية مع لجنة تطبيق العقوبات، ويتم الفصل في الطلب غالبا قبل اكتمال أجل عشرة (10) أيام نظرا للطبيعة الاستعجالية والطارئة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ولقاضي تطبيق العقوبات أجل ثلاثة (03) أيام لتبليغ النيابة العامة والمحبوس بالمقرر المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه¹.

3-حول الطعن في المقرر وما يترتب عنه:

يحق للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، أمام لجنة تكليف العقوبات في أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغهم بالمقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ولهذا الطعن أثر موقف لتطبيق مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة².

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 382.

2 - المرجع نفسه، ص 383.

تفصل لجنة تكليف العقوبات في الطعن المرفوع من طرف النائب العام أو المحبوس في أجل أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ الطعن¹.

وفي حالة رفض مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لا يجوز إعادة الطلب إلا بعد مضي ثلاثة (3) أشهر من تاريخ مقرر رفض الطلب².

4-تشكيلة لجنة تكليف العقوبات:

تتشكل لجنة تكليف العقوبات من:

- قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا.
 - ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا
 - ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا
 - مدير مؤسسة عقابية، عضوا
 - طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا
 - عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة
 - يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها
 - يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها³.
- أجاز القانون للنيابة العامة الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وهنا فإن النيابة العامة غير ملزمة بالطعن وجوبا،

¹ - تنص المادة 11 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 05-181 على: "تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن...".

² - تنص المادة 9 ف2 من المرسوم التنفيذي: 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها على: "... ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الافراج المشروط أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، قبل مضي ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب".

³ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

بل جوازا فقط، وهنا فإنه يجوز للنيابة العامة الامتناع عن الطعن في مقرر قاضي تطبيق العقوبات، إذا رأت أنه مؤسس قانونا.

يمكن أن نتصور أن يطعن النائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو مقرر الرفض، إذا رأى أن قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لم تحترم الشروط المنصوص عنها لتقرير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو رأى أن مقرر الرفض غير مؤسس.

ولكن لا يمكن أن نتصور أن يطعن المحبوس في المقرر المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، خاصة إذا كان الطلب صادرا من طرفه أو من طرف ممثله القانوني أو أحد أفراد عائلته، حيث يكون الطعن من طرف المحبوس في حالة رفض قاضي تطبيق العقوبات طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

ثانيا: أثر تطبيق العفو الرئاسي على أنظمة تكثيف العقوبة عامة، وعلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:

تطبق أحكام مرسوم العفو الرئاسي على المستفيدين من إجراءات تطبيق الافراج المشروط، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الالكترونية وعلى الخاضعين لعقوبة العمل للنفع العام، حيث نصت المادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 24-225 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445هـ الموافق 4 يوليو سنة 2024م، الذي يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب على أنه: "تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الافراج المشروط و التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومن الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعلى المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام".¹

¹ - المادة: 10 من المرسوم الرئاسي رقم: 24-225 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445هـ الموافق 4 يوليو سنة 2024م، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب.

ويترتب على تطبيق هذا المرسوم وقف إجراءات الأنظمة المذكورة أعلاه ويحل محلها أحكام العفو الرئاسي.

بمعنى أنه إذا كان المحكوم عليه مستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وشمله مرسوم العفو الرئاسي، فإنه يطلق سراحه بمجرد صدور مرسوم العفو، حتى قبل انتهاء المدة المحددة في مقرر التوقيف، ويصبح المحكوم عليه حرا طليقا، ويتخلص من تبعات تطبيق إجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مثل: الإمضاء الدوري أمام الجهات المختصة، أو المنع من مغادرة التراب الوطني.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يترتب على إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إخلاء سبيل المحبوس دون حراسة طيلة مدة التوقيف، دون أن تحسب مدة التوقيف ضمن فترة عقوبة الحبس التي قضاهما المحبوس فعليا داخل المؤسسة العقابية¹.

أولاً: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في تأهيل المحبوس:

إن تمكين المحبوس التحضير والمشاركة في امتحان خارج المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي، ومنحه فرصة لتطوير مستواه العملي أو المهني، يساعد في تأهيله ويكون له دافعا للعدول عن الجريمة.

ثانياً: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا

إن الطابع الانساني لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بصحة المحبوس أو بعائلته، وتم منحه مقرر بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من أجل أن يتمكن المحبوس من العلاج أو مؤازرة أفراد عائلته في الوقت المناسب، يخلق في نفسه رغبة في التغيير إلى الأفضل من خلال الابتعاد عن الجريمة، وتصحيح مسار حياته ليعود فردا صالحا في المجتمع.

¹ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383.

ثالثاً: انتهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

ينتهي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إما بانتهاء المدة المقررة له، والتي لا تتعدى ثلاثة (03) أشهر كأقصى حد، ويترتب عن ذلك عودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال المدة المتبقية من العقوبة، أو ينتهي بإلغائه طبقاً لما نصت عليه المادة: 161 من قانون تنظيم السجون.

وأنه في حالة هروب المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أو عدم عودته للمؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له، تطبق عليه عقوبة الهروب المنصوص عنها في قانون العقوبات¹.

1- الصورة الأولى: انتهاء المدة القانونية المحددة في مقرر التوقيف.

تنص المادة: 131 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه يترتب على لإصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وبعد اكتمال أجل الطعن فيه، يطلق سراح المحبوس دون حراسة للمدة المحددة في مقرر التوقيف، ويستشف من هذه المادة أن المحبوس يعود للمؤسسة العقابية من تلقاء نفسه دون تدخل المؤسسة العقابية أو الهيئة المصدرة لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

2- الصورة الثانية: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة قبل انتهاء المدة المحددة له:

ويقصد بهذه الصورة ما نصت عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي تتضمن أنه في حالة وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي أصدره قاضي تطبيق العقوبات، يخل بالأمن أو النظام العام، فإن لوزير العدل، حافظ الأختام أن يعرض الملف

¹ - المادة 169 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

على لجنة تكليف العقوبات للفصل فيه، وفي حالة إلغاء المقرر من طرف اللجنة، فإن المحكوم عليه يعاد للمؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته¹.

- لماذا نص المشرع على هذا الإجراء في نص المادة 161 رغم أنه منح حق الطعن للنائب العام أمام نفس اللجنة²، وهل يمكن أن تتناقض اللجنة في قراراتها وتفصل بإلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، بعد أن رفضت الطعن المرفوع أمامها من طرف النائب العام؟

كما أن من أسباب إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه.

يمكن القول أن المقصود بأن يؤثر مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سلبا على الأمن أو النظام العام، هو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات والشروط المفروضة عليه في مقرر التوقيف، حيث أن من أسباب إلغاء أنظمة تكليف العقوبة ومنها التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة هو إخلال المحكوم عليه بالالتزامات الواردة في المقرر، وبعد علم النائب العام بخرق المحكوم عليه للالتزامات المحددة في مقرر التوقيف، فإنه يقوم بإعلام وزير العدل، حافظ الأختام، الذي بدوره يعرض الملف على لجنة تكليف العقوبات للفصل فيه.

رابعا- أثر إلغاء أحد أنظمة تكليف العقوبة على الاستفادة مراسيم العفو الرئاسي:

إن المحبوس الذي ألغيت استفادته من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الافراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بسبب إخلاله بالالتزامات المترتبة على تنفيذها، فإن هذا الإلغاء يحول دون استفادته من مراسيم العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية³، بمعنى أن المحكوم عليه الذي

¹ - راجع المادة 161 من نفس القانون.

² - راجع نص المادة: 133 فقرة 2 من القانون 05-04.

³ - استثنى المشرع الجزائري المحبوس الذي تسبب في إلغاء أحد أنظمة تكليف العقوبة المتمثلة في نظام الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع تحت المراقبة الالكترونية، من الاستفادة من إجراءات العفو الرئاسي، حيث تنص المادة: 11 من المرسوم الرئاسي رقم 24-225 على أنه: "لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحبوسون =

استفاد من مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وتعرض لإلغائه بسبب إخلاله بالالتزامات والشروط المفروضة عليه في مقرر التوقيف، فإنه يستثنى من الاستفاضة من مراسيم العفو الرئاسي.

- يقدر عدد المحكوم عليهم المستفيدين من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، من سنة 2018 إلى سنة 2023 ب: (6) محبوسين فقط، وهو عدد ضئيل جدا في ستة (6) سنوات¹.

ويمكن أن يعود سبب قلة المستفيدين من هذا النظام إلى اقتصار منحه لأسباب مذكورة على سبيل الحصر، ولا مفر منها، ولا يمكن تجاهلها، أو أنه يمكن أن يتم تعويضها بنظام آخر مثل:

- حالة إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت أنه هو المتكفل الوحيد بالعائلة،

- أو إذا كان زوجه محبوسا أيضا، وكان بقاءه في الحبس يلحق أضرارا بالأولاد القصر، أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.

أما باقي الأسباب، فيمكن أن يرجع عدم تطبيق نظام التوقيف المؤقت عليها لاعتبارات أمنية، ولوجود أنظمة تكثيف بديلة تتماشى مع حالة المحبوس، وذلك كما يلي:

- توفر العناية الطبية اللازمة داخل المؤسسات العقابية، مما يقلل من اللجوء إلى نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لسبب صحي.

- اللجوء إلى نظام الافراج المشروط، خاصة الافراج الصحي.

= بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ الافراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتطبيق عقوبة العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية".

1 - راجع الملحق رقم: 01 جدول يتضمن إحصائيات حول أنظمة تكثيف العقوبة، صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون من سنة: 2018 إلى 2023.

- اللجوء إلى نظام رخصة الخروج أو إجازة الخروج في حالة التحضير للمشاركة في امتحان أو وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس، وذلك بالسماح للمحبوس بحضور مراسيم الجنازة خلال مدة قصيرة، من أجل تقادي هروبه.

الفصل الثاني:

الهيئات غير قضائية لتكليف العقوبة

- اللجان -

إن مبرر تسمية نظام الافراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالأنظمة المستمرة لتكثيف العقوبة في هذا الفصل، هو أنه في حالة التزام المحكوم عليه المفرج عنه بإحدى هذين النظامين بالبنود التي تضمنها مقرر الافراج، وحافظ على حسن سيرته وسلوكه، فإن هذا الافراج المشروط أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستمر إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، ويفرج عنه إفراجاً نهائياً، كما يعتبر النظامان استمراراً لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج التي خضع لها المحكوم عليه منذ بداية التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية.

إن هدف السياسة العقابية الحديثة، هو التقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، من خلال البحث عن بدائل وحلول لتفادي سلبيات ومساوئ العقوبات السالبة للحرية، مما يحقق إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعتبر نظام الافراج المشروط ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية المستحدث بالقانون رقم 18-01، صورا للتنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية.

حيث قسمت هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتضمن الطبيعة القانونية لنظام الافراج المشروط واجراءات تطبيقه
والمبحث الثاني يتضمن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط

نظام الافراج المشروط من أكثر الأنظمة شيوعا واستعمالا لدى مختلف التشريعات العقابية، حيث يعتبر من مظاهر السياسة العقابية الحديثة، التي تدعو إلى علاج المحكوم عليه، وإعادة إدماجه اجتماعيا.

المطلب الأول: مفهوم نظام الإفراج المشروط:

في هذا المطلب سنقوم بدراسة نشأة نظام الافراج المشروط وذلك بتبيان شروط وإجراءات تطبيقه، والآثار الناتجة عن تطبيقه.

الفرع الأول: نشأة نظام الإفراج المشروط:

يعتبر الافراج المشروط من أهم أشكال و صور تكليف العقوبات، وقد ظهر هذا النظام قديما وكان مرتبطا بفكرة العفو، ولقد أشار لفكرة الإفراج المشروط بعض المفكرين مثل: جيريمي بنتام "jeremy Bentham"، حيث عالج في مؤلفه نظرية العقوبات والمكافآت مرحلة هامة في حياة السجين وهي الانتقال من فترة العزلة والحرمان داخل السجن إلى الحرية التامة بعد الإفراج، إذ تعتبر هذه المرحلة مرحلة انتقالية جوهرية في حياة السجين تستلزم تحضيرا نفسيا وتهيئة بمثابة اختبار قبل الخروج إلى الحياة الطبيعية والحرية المطلقة، لكي لا يدخل المفرج عنه في فراغ قد يؤثر سلبا على شخصيته ويحول دون إعادة اندماجه بين أفراد أسرته و داخل المجتمع¹.

وهناك من المفكرين من دعا إلى التدرج في المعاملة العقابية عن طريق تشجيع السجناء الذين يثبتون تغيرا إيجابيا في سلوكياتهم وسيرتهم بمجازاتهم على ذلك، ومنه تقرير الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة بعد الإفراج.

¹ - عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، 2010، ص10.

إن لظهور فكرة الإفراج المشروط في بعض التشريعات السابقة، تغلب الطابع الانساني في تنفيذ العقوبات، ومنه اعتمدت هذه التشريعات نصوصا تبين وتبرز شروط نظام الإفراج المشروط، ونذكر على سبيل المثال: قانون العقوبات البافاري الصادر سنة 1813م. وتجدر الإشارة أن بوادر ظهور أسس نظام الإفراج المشروط كانت نتيجة حركات إصلاح السجون في إيطاليا وفرنسا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث شرعت إدارة السجون بباريس سنة 1817م بالأخذ بسياسة الإفراج المشروط، وكانت التجربة بفئة الجانحين الأحداث من أجل تحقيق غاية إصلاحهم وإعادة إدماجهم للحد من ظاهرة العود لارتكاب الجرائم، ولقد حققت هذه التجربة نجاحا كبيرا في وسط الجانحين الأحداث والشاهد في ذلك أنه من بين 250 حدث جانح لم يعد لارتكاب الجرائم منهم إلا 25 حدث فقط، وكان من نتاج ذلك صدور مرسوم يتضمن توسيع تطبيق نظام الإفراج المشروط ليشمل جميع المؤسسات العقابية في فرنسا بالنسبة لفئة الجانحين الأحداث، حيث صدر هذا المرسوم بتاريخ: 1832/12/09.

وبالنسبة لطلب الإفراج المشروط فكان يتم من طرف جمعية رعاية الأحداث المسجونين بذات المنطقة، أو من طرف بعض العائلات التي لها قابلية لرعاية واستقبال الأحداث الجانحين المستفيدين من هذا النظام الجديد الذي حقق نتائج جد مرضية على هذه الفئة، حيث أن طلبات الاستفاداة من نظام الإفراج المشروط كانت تقدم لوزير العدل الذي يكون قراره مبنيا على البحث الذي تقوم به لجنة التحقيق حول الأحداث المعنيين بالاستفاداة من هذا الاجراء.¹

نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها هذا النظام فقد أخذت به هذا بعض الدول مثل البرتغال وألمانيا، كما أخذ به المشرع الجزائري أول مرة في الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 72-02 الملغى.

¹ - معافة بدر الدين، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 42.

ولا بد أن الأخذ والعمل بهذه الطريقة العقابية جاء نتيجة التطور الذي شهدته العقوبة وتحول تغلب دورها إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم عن دورها في تحقيق الردع العام، لأن اعتبارات إعادة التأهيل توجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تتوافق مع المدى اللازم لإعادة التأهيل، على خلاف اعتبارات العدالة والردع العام التي توجب أن تحدد مدة العقوبة السالبة للحرية مع الجسامة الشخصية والموضوعية للجريمة¹.

أولاً: تطور نظام الإفراج المشروط في الجزائر:

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ المشرع بنظام الإفراج المشروط أول مرة في الأمر 02-72 الملغى واعتبره كوسيلة من وسائل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم²، وبعد إلغاء الأمر 02-72 بالقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 06/02/2005 الذي ينص في مادته الأولى على أنه: "يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"³.

ونرى أن المشرع الجزائري قد مهد الطريق لنظام الإفراج المشروط ليحقق هدفه التهذيبي في القانون 04-05 الجديد، حيث استحدث ما يسمى " المصالح الخارجية لإدارة السجون " والتي مهمتها تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وكذا متابعة المفرج عنهم شرطياً أو بإحدى أنظمة تكيف العقوبات الأخرى ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والالتزامات المفروضة عليهم، مع تقديم المساعدة اللازمة لهم.

¹ - محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 2015، ص 215.

² - طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 118.

³ - طالع المادة الأولى من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم.

ومن أجل تفعيل نظام الإفراج المشروط فقد تم تعديل صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات وذلك بمنحه سلطة إصدار قرار الإفراج المشروط بعد أن كانت هذه السلطة مركزية بيد وزير العدل وحده، إضافة إلى إنشاء المؤسسات التي تنفذ أهداف هذا القانون و التي تتمثل في: لجنة تطبيق العقوبات لجنة تكييف العقوبات، اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين¹، ولاعتبارات إنسانية إن أمكن القول فإن المشرع الجزائري سمح بإمكانية منح الإفراج المشروط لأسباب صحية رغم عدم توفر شرط أو أكثر من شروط فترة الاختبار وحسن السيرة و السلوك، والضمانات الجدية للاستقامة، للمحكوم عليه المصاب بمرض خطير يتطلب الإفراج عنه لمتابعة علاج خاص و يصدر قرار الإفراج المشروط لأسباب صحية من طرف وزير العدل حافظ الأختام مع إمكانية أن يتضمن قرار الإفراج بعض التدابير والشروط ما لم تتنافى مع الحالة الصحية للمفرج عنه².

ثانياً: تعريف نظام الإفراج المشروط

الإفراج المشروط هو إجراء يتضمن تعليق تنفيذ العقوبة قبل انقضائها، إذا توافرت الشروط اللازمة لتطبيقه، مع التزام المحكوم عليه التقيد واحترام الواجبات المفروضة عليه بعد الإفراج عنه³.

وتختلف تسميات نظام الإفراج المشروط، فالتشريع السوري يصطلح عليه اسم وقف الحكم النافذ، وهو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، يتم بمقتضاه إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة، تحت شرط خضوعه بعد الإفراج عنه لالتزامات يترتب عن مخالفتها إلغاء الإفراج، وإعادته للمؤسسة العقابية.

¹ - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 30. 62.63.

² - راجع المادة 148 من قانون تنظيم السجون 04-05.

³ - فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، ماهية علم العقاب - الجزاء الجنائي -، المعاملة العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 225.

وعليه فإن الإفراج المشروط ليس إفراجاً نهائياً ينهي العقوبة، وإنما هو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية يتضمن تعديل طريقة تنفيذها، بطريقة يبقى المحكوم عليه مقيد الحرية جزئياً، وأن هذا الأسلوب تفرضه أهداف التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه، لأن بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يمكن أن يستهلك مجهودات التأهيل التي خضع لها، ومن الأحسن الإفراج عنه لتمكينه من استكمال برامج التأهيل وتطبيقها داخل المجتمع¹.

بالنسبة للتشريعات التي لم تعرف الإفراج المشروط مثل التشريع الفرنسي والجزائري يمكن تحديد مفهومه بالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة له، كما أن هناك من التشريعات من عرفه مثل التشريع المصري وهذا ما سأطرق إليه فيما يلي:

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط، لا في الأمر 02-72 الملغى، ولا في القانون الجديد 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، كما هو الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي استمد منه قانون تنظيم السجون الجزائري، بل اكتفى بتحديد الهدف من هذا النظام، والشروط والإجراءات اللازمة لتنفيذه، وهذا من خلال المادة 134 من القانون 04-05، المستمدة من المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم، المعدلة بالقانون رقم 516-2000 المؤرخ في 15/06/2000.

بينما المشرع المصري فقد عرفه في المادة 1474 من قانون المرافعات الجنائية على أنه: "الإفراج الشرطي هو إطلاق المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتعلق هذه الحرية على الوفاء بتلك الالتزامات"².

1 - نبيه صالح، دراسة في علم العقاب والإجرام، الدار العلمية الدولية للنشر ودار الثقافة الدولية للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2003، ص 279.

2 - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 7.

هناك من الفقهاء من قدم تعريفا للإفراج المشروط مثل الدكتور أحسن بوسقيعة الذي عرفه بأنه: "الإفراج المشروط نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وذلك تحت شروط"¹.

وبالرجوع إلى المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يمكن أن نستشف تعريفا للإفراج المشروط بأنه إجراء يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بمنحه مقرر بالإفراج بشروط قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه، يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، للمحبوس الذي يثبت حسن السيرة والسلوك أثناء فترة الاختبار، مع التزامه بالشروط المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط بعد الإفراج عنه، ويكون في ثلاث صور هي:

*إفراج مشروط عادي.

*إفراج مشروط للمحبوس المبلغ.

*إفراج مشروط لأسباب صحية.

كما أن الإفراج المشروط ينتهي بإحدى الحالتين، إما بالإفراج النهائي في حالة التزام المفرج عنه بمقرر الإفراج، وعدم مخالفة بنوده والشروط المفروضة عليه، أو بإلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة مساس مقرر الإفراج بالأمن أو النظام العام، أو إخلال المفرج عنه بإحدى الالتزامات أو الشروط المحددة في مقرر الإفراج، أو صدور حكم جديد بالإدانة.

ثالثا: دواعي ومبررات الأخذ بنظام الإفراج المشروط:

يبرر الأخذ بنظام الإفراج المشروط أنه يشجع المحكوم عليه لانتهاج سلوك قويم داخل المؤسسة العقابية من أجل التأهل للاستفادة من نظام الإفراج المشروط ومنه تحقيق الأمن والاستقرار داخل المؤسسة العقابية²، كما أنه يتضمن تطبيق النظام التدريجي في المعاملة

¹ - أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العقوبات العام الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 7، 2008، ص 354.

² - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

العقابية ففي مرحلة الإفراج المشروط ينتقل المحبوس المفرج عنه شرطياً من البيئة المغلقة و الحياة السجنية السالبة للحرية إلى حرية مقيدة ومعلقة على شروط، وهذا ما يسمى بالتدرج في ممارسة الحرية وتسمح للمفرج عنه إفراجاً مشروطاً التكيف في المجتمع تدريجياً إلى أن يصبح الإفراج نهائياً، ولتحقيق الإفراج النهائي فإن المفرج عنه شرطياً ملزم بالوفاء بالالتزامات والشروط المفروضة عليه في مقرر الإفراج المشروط وأن يحرص على أدائها وإلا سوف يتم إلغاء هذا الإفراج المشروط في حالة الإخلال بأحد الالتزامات¹.

والملاحظ من خلال مبررات هذا النظام أنه يسهل تطبيق برامج إعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية المغلقة من جهة، ومن جهة أخرى يساعد المحكوم عليهم لإعادة اندماجهم تدريجياً في المجتمع.

رابعاً: تمييز نظام الإفراج المشروط عما يشابهه من أنظمة (نظام البارول ونظام العفو الشرطي نموذجاً):

1 - تمييزه عن نظام البارول:

نظام البارول (parole d'honneur) أو كما يطلق عليه (كلمة الشرف) التي يتعهد بها المحكوم عليه، بأن يتحلّى بالسيرة الحسنة والسلوك القويم، وأن يخضع للإشراف من أجل تحقيق الغرض العقابي بعد الإفراج عنه، يعد من أكثر الأنظمة مشابهة لنظام الإفراج المشروط، وذلك يرجع إلى شروط كلا النظامين والهدف المرجو منهما بتأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعياً²، وسنفصل فيما يأتي أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين كلا النظامين:

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط 1، 2013، ص 407.406.

² - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 431.

أ- حيث يتشابه النظامان في العناصر التالية:

- من حيث مبررات النظامين نرى أن كلاهما يشجع المحكوم عليه الالتزام بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية وخارجها من أجل الاستفادة من الإفراج كما يهدف كلا النظامين إلى تخفيف أثر وقسوة عقوبة الحبس، ومرحلة من مراحل التدرج في المعاملة العقابية التي تساعد المحكوم عليه تجنب صدمة الانتقال من البيئة العقابية السالبة للحرية إلى الحرية الكاملة، مما يساعد بشكل كبير في إعادة إدماجه اجتماعياً¹.
- يشترط كل من نظام الإفراج المشروط ونظام البارول أن يكون المحبوس محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية نهائية.
- يشترط كلا النظامين على المحبوس أن يقضي فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يحددها القانون تحسب كفترة اختبار.
- التزام المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ومدى جدارته في تطبيق النظام الذي استفاد منه سواء الإفراج المشروط أو نظام البارول.
- كلا النظامين يهدف إلى تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعياً.
- وجوب خضوع المفرج عنه للقيود المفروضة عليه بعد الإفراج إلى غاية انتهاء مدة العقوبة.
- في حالة إخلال المفرج عنه بإحدى النظامين يلغى النظام المطبق عنه ويعاد للمؤسسة العقابية للإتمام العقوبة المتبقية.
- يشترك كلا النظامين من حيث تفريد المعاملة العقابية.

ب- حيث يختلف النظامان في:

- يتميز نظام البارول بالإشراف الاجتماعي على المحكوم عليه، على خلاف الإفراج المشروط الذي يتميز بالرعاية اللاحقة من طرف ما يعرف بالمصالح الخارجية لإدارة السجون.

¹ - محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل، عمان، الأردن، ط 1، 2009، ص 429.

وبما أن السياسة العقابية الحديثة تفرض مراقبة المفرج عنهم ومساعدتهم في إعادة الإدماج داخل المجتمع، فيمكن القول أن نظام البارول عبارة عن صورة حديثة لنظام الإفراج المشروط¹.

2- تمييز نظام الإفراج المشروط عن العفو الشرطي:

العفو الشرطي هو عبارة عن منحة أو صفح يتم من خلالها الإعفاء الكلي أو الجزئي للمحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، أو استبدال العقوبة المحكوم بها بعقوبة أقل شدة². يشترك نظام العفو الشرطي مع نظام الإفراج المشروط بأنه يشترط خضوع المحكوم عليه لعدة شروط والتزامات يتم إملؤها في قرار العفو، كما يمكن أن يخضع المستفيد من العفو الشرطي لتدابير وإجراءات المراقبة والمساعدة التي تتكفل بها الجهات المختصة لذلك، غير أن الإفراج المشروط يختلف عن العفو الشرطي في أن هذا الأخير يتم النطق به في الحكم، كما أن الشروط التي يتم فرضها تصدر في منطوق الحكم، على خلاف نظام الإفراج المشروط الذي يتم الفصل فيه من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، وأن الشروط التي يتم فرضها في حالة منح الإفراج المشروط يتضمنها مقرر الإفراج المشروط وليس منطوق الحكم³.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الإفراج المشروط وتحديد طبيعته القانونية

أولاً: نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط

قبل التكلم عن سيرة وسلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، تجدر الإشارة إلى نطاق تطبيق الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم، بمعنى آخر هل يستفيد كل المحبوسين على اختلاف المدة المحكوم بها على كل محبوس مثل المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام أو المحكوم

1 - - نبيه صالح، مرجع سابق، من ص 288 - ص 290.

2 - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 24.

3 - المرجع نفسه، ص 25.

عليهم المبتدئين وعلى اختلاف فئاتهم، أم يقتصر تطبيق نظام الإفراج المشروط على فئات محددة على سبيل الحصر¹؟

للإجابة على هذا التساؤل نقول أن قانون تنظيم السجون 04-05 لم يحدد نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط، لأن أحكامه جاءت مطلقة دون استثناء، على خلاف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة الذي يقتصر تطبيقه على فئة معينة محددة على سبيل الحصر.

غير أن المشرع قد استثنى صراحة بنص المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الخاضعين للفترة الأمنية، من الاستفادة من تدابير الإفراج المشروط وذلك وفقا للمدة المقررة في هذه المادة، مما يعتبر أن المحكوم عليه الخاضع للفترة الأمنية لا يمكن له الاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد انقضاء المدة المحددة للفترة الأمنية².

ثانيا: إشكالية تحديد الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط:

إن الطبيعة القانونية لنظام الإفراج المشروط محل اختلاف بين الفقهاء، ومنه اختلفت التشريعات العقابية في تحديد الطبيعة القانونية له، ويعود ذلك بحسب الجهة المخولة بتقرير الاستفادة من هذا النظام، فالأول من الفقه الذي يرى أن الإفراج المشروط عمل قضائي، يستند في فكرته على أن الاختصاص في إصدار مقرر الإفراج المشروط يعود للجهة القضائية بصفتها الجهة التي صدر عنها قرار الإدانة وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات، ويرى الجانب الفقهي الآخر القائل بأن الإفراج المشروط عمل إداري بناء على فكرة أن القاضي ينتهي دوره بمجرد صدور حكم الإدانة بالعقوبة السالبة للحرية³، ثم تنتقل صلاحية تقرير نظام الإفراج المشروط إلى سلطة إدارية بحتة التي تنفرد بتقدير استحقاق المحكوم عليه من هذا النظام أو عدم استحقاقه.

1 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 98.

2 - سبق شرحه في الفصل الأول من هذا الباب.

3 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 92.93.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون 04-05 الذي هو محل دراستنا، فإن المشرع الجزائري خول صلاحية إصدار مقرر الإفراج المشروط حسب الحالة، إلى قاضي تطبيق العقوبات بناء على رأي لجنة تطبيق العقوبات، أو وزير العدل، حافظ الأختام بعد إبداء الرأي من طرف لجنة تكثيف العقوبات، ومن خلال ذلك فإن الإفراج المشروط بهذا الشكل يخلو من عناصر العمل القضائي مثل المرافعات أو حق الدفاع وإنما هو إداري تصدره جهة إدارية بناء على طلب أو اقتراح ويصدر في شكل قرار سواء بالقبول أو بالرفض¹.

المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح نظام الإفراج المشروط والاستثناءات الواردة على شروطه

نعالج في هذا المطلب الشروط الموضوعية والشكلية لمنح الإفراج المشروط والاستثناءات الواردة عليه:

الفرع الأول: شروط منح الإفراج المشروط:

من خلال المواد 134، 135، 136، والمادة 148 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، يتبين أن مقرر الإفراج المشروط يتضمن مجموعة من الشروط، تتعلق إما بالمحكوم عليه وهي ما يطلق عليها بالشروط الموضوعية، أو بالإجراءات المتبعة وهو ما يطلق عليها بالشروط الشكلية²، وأن المشرع لم يتطلب شروطا متعلقة بالجريمة سواء كانت جنحة أو جناية، ودون التمييز في نوع العقوبة السالبة للحرية سواء كانت حبس أو سجن أو سجن مؤبد³، ويمكن تقسيمها إلى قسمين، شروط موضوعية متعلقة بالمحكوم عليه وشروط شكلية تتضمن الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام.

1 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 96.

2 - المواد 134، 135، 148، من قانون تنظيم السجون 04-05.

3 - يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 1، 2013، ص 355.

أولاً: الشروط الموضوعية:

1- أن يكون المحبوس حسن السيرة والسلوك وأن يقدم ضمانات جدية بالاستقامة:

المقصود هنا أن يتصف المحبوس بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية لأن هذه الفترة تعتبر فترة اختبار بالنسبة له وهي الشرط الأول لاقتراحه للاستفادة من برنامج الإفراج المشروط، وأن يقدم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة وهذا الشرط لا يمكن التأكد منه أو الجزم عليه أثناء فترة الاختبار إلا من ناحية إقبال المحبوس على برامج إعادة التأهيل واستفادته من تكوين أو تعليم يؤهله لممارسة نشاط قانوني بعد خروجه من المؤسسة العقابية حيث يساعده في الابتعاد عن الجريمة ورفقاء السوء ويسهل له إعادة الاندماج في المجتمع بأن يكون فرداً منتجاً ولا يكون عبئاً على أسرته أو على المجتمع.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن قابلية المحبوس وقناعته الذاتية للابتعاد عن الجريمة والندم على ما فات، واستعداده لإعادة الاندماج الاجتماعي وفي أسرته بعيداً عن الجريمة هي جوهر القصيد لحماية المجتمع عن طريق تطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والنتيجة المثلى التي يمكن تحقيقها في شخصية السجين لأنها متعلقة بشخصيته وبذاته، فإن تحقق هذا الشرط يمكن الجزم بأن المحكوم عليه لن يعود لارتكاب الجريمة ولن يعود للسجن وكل هذا بمحض إرادته الحرة والكاملة¹.

2- بالنسبة للمدة الواجب على المحبوس قضاؤها كفترة اختبار والمدة المتبقية من العقوبة:

فقد فرق المشرع في هذا الشرط بين المحبوس المبتدئ والمحبوس المعتاد الإجرام وبين المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد، فبالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الاختبار الواجب عليه قضاؤها داخل المؤسسة العقابية ليستفيد من الإفراج المشروط بنصف المدة المحكوم بها عليه على ألا تقل فترة الاختبار عن سنة واحدة، أما بالنسبة للمجرم المعتاد الإجرام فقد حددت فترة الاختبار بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل فترة الاختبار عن سنة واحدة كذلك، خلافاً لما كانت عليه في الأمر 72-02 الملغى، حيث كانت تقدر

¹ - الفقرة الأولى من المادة 134، من قانون تنظيم السجون 05-04.

مدة الاختبار لا يجب ألا تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ، وألا تقل عن ستة (6) أشهر بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود¹، ويمكن التعليق على تمديد فترة الاختبار لمدة سنة أن المشرع يسعى للتحقق من جدية المحبوس في الاستقامة وأنه قد استفاد من برامج الإصلاح وإعادة الإدماج داخل المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى توفير الوقت الكافي و إعطاء متسع من الوقت للمؤسسة العقابية لتطبيق برامج إعادة الإدماج كاملة لتحقيق هدف التأهيل وإعادة الإدماج لفائدة المحبوس قبل الإفراج عنه إفراجا مشروطا، لأن برامج إعادة الإدماج والتأهيل تتطلب وقتا كافيا ونظاما خاصا للمحبوسين لنتج آثارها.

تحسب فترة العقوبة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي بأنها فترة حبس مؤدات فعليا من طرف المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي، وتحسب ضمن فترة الاختبار بالنسبة للحالتين السالفتي الذكر، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فلقد حددت مدة الاختبار التي يقضيها داخل السجن ب خمسة عشر 15 سنة ليحق له الاستفادة من الإفراج المشروط، ولا تحسب الفترة التي تم خفضها بموجب عفو رئاسي ضمن فترة الاختبار على خلاف الحالتين السابقتين.

بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد، فإن مدة الإفراج المشروط محددة بخمس (5) سنوات، بمعنى أن المشرع في هذه الحالة قد حدد فترة الإفراج المشروط بخمس (5) سنوات للمحكوم عليه بالسجن المؤبد، وذلك بعد قضائه خمسة عشر (15) سنة كفترة اختبار².

3- قيام المحكوم عليه بدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية

المحكوم بها:

¹ - للاطلاع أكثر، راجع المادة 179 من الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى؛ كما اشترط المشرع في المادة: 134 ف 3، على أن مدة الاختبار يجب ألا تقل عن سنة واحدة في جميع الأحوال السالفة الذكر.

² - راجع المادتين 134 و 146 من نفس القانون.

لقد استحدثت المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة 136 من القانون 05-04، حيث أنه في المادة 186 من الأمر 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى كان مقتصرًا بإلزام المحكوم عليه بدفع الغرامات والتعويضات الجزائية فقط دون التعويضات المدنية، غير أنه في القانون 05-04 لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أن يدفع المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات المدنية إلا في حالة تنازل الطرف المدني عنها مع تقديم ما يثبت ذلك¹.

يمكن القول أن قيام المحكوم عليه بأداء المصاريف القضائية المترتبة عليه ودفع الغرامات والتعويضات المدنية المحكوم بها، يدخل في حسن نيته في مراجعته لنفسه وندمه على الجرم الذي ارتكبه، وتقبله لفكرة إعادة الإدماج على عكس رفضه الوفاء بها رغم استطاعته ذلك، خاصة إذا كانت المبالغ المحكوم بها يسيرة²، ولكن المشرع في حالة تعسر على المحبوس دفع الغرامات والمصاريف القضائية، سواء من ناحية ضخامة المبالغ المحكوم بها عليه، أو استحالة أدائها دفعة واحدة، فإن المعمول به أنه يمكن له تقسيط الغرامات والمصاريف القضائية وجدولتها لتسديدها على مدة معينة.

بينما المشرع المصري فقد أعفى المحبوس من شرط أداء الالتزامات المالية إذا استحال عليه الوفاء بها³.

وهناك من التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي اشترط إضافة إلى الشروط السابقة، شرط رضاء المحكوم عليه بالإفراج المشروط وشرط ألا يهدد الإفراج الأمن العام والمقصود بهذه الأخيرة حسب المشرع الفرنسي أن يثبت المحبوس توفر وسائل منتظمة لمعيشته بعد الإفراج عنه، لكي لا يعود إلى الجريمة من أجل توفير متطلباته اليومية⁴، وبالنسبة للمشرع الجزائري نرى أنه قد نص في الأمر الملغى 72-02 على هذا الشرط في

1 - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 131.

2 - يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 355.

3 - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 131.

4 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 410.

المواد 07 و 08 من المرسوم 37-72 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الذي اشترط قبول المحبوس للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط ليستفيد من الإفراج المشروط¹، كما أن معرفة رأي المحبوس سواء بقبول أو رفض تقديم اقتراح الإفراج المشروط، يعد جوهر نجاح عملية إعادة تأهيله من عدمها، وهذا ما سنراه في الشروط الشكلية أو الاجرائية لاحقا.

4- الاستثناءات الواردة على الشروط الموضوعية:

لقد أعفى المشرع المحبوس من وجوب توفر بعض الشروط الموضوعية السالفة الذكر أو كلها وهذا في حالتين:

- الحالة الأولى: مكافأة المحبوس المبلغ

أن يعفى المحبوس من فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 والمادة 159 من القانون 04-05 للاستفادة من الإفراج المشروط وذلك إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه يمس بأمن واستقرار المؤسسة العقابية، أو يكشف عن مدبريه ويقدم معلومات تساعد في الكشف عنهم وإيقافهم قبل تنفيذ مخططهم، وهذا ما نصت عليه المادة 135².

لكن المشرع الجزائري لم يعفي المحبوس المبلغ من باقي الشروط، مثل شرط تسديد المصاريف القضائية و الغرامات وأداء التعويضات المدنية، حيث كان من الأولى أن يعفى المحبوس المبلغ من تسديد المصاريف القضائية والغرامات، لأنها تحت سلطة الدولة وتدخل للخزينة العمومية، على خلاف التعويضات المدنية التي لا يمكن التنازل عنها إلا من الطرف المدني أو من ذوي الحقوق فقط، لأن سقوط شرط فترة الاختبار وحده لا يمنح المحبوس

¹ - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 285.

² - راجع المادة 135 من قانون تنظيم الجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الحق في الإفراج المشروط في هذه الحالة الاستثنائية، ويمكن أن يبقى محبوسا لعدم تسديده المصاريف القضائية و الغرامات والتعويضات المدنية، مما يمنع المحبوسين من التبليغ.

- الحالة الثانية: الإفراج المشروط لسبب صحي أو الإفراج الصحي

من خلال نص المادة 148 من ق ت س نرى أن المشرع الجزائري أعفى المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو إعاقة دائمة تكون سببا في تدهور حالته الصحية للأسوأ من جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 04-05 وذلك بتوافر شرطين أساسيين هما:

* أن يصاب المحبوس بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه محبوسا، وأن يكون لها تأثير سلبي ومستمر و متزايد على الحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس.

لكن المشرع الجزائري لم يحدد على سبيل الحصر نوع المرض الخطير أو طبيعة الإعاقة الدائمة التي تتنافى مع بقاء المحبوس داخل المؤسسة العقابية، حيث ترك سلطة تقدير هذا المرض الخطير أو الإعاقة الدائمة إلى طبيب المؤسسة العقابية بالإضافة إلى تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث أطباء أخصائيين في المرض الخطير أو الإعاقة¹، ويمكن القول أن المشرع الجزائري يسعى إلى أنسنة النظام العقابي وحقوق السجين، مع ما يتماشى مع الحالة الصحية البدنية والنفسية للمحبوس²، إذ أنه لا يمكن حصر أنواع الأمراض فقط بل يجب مراعاة القدرة البدنية و النفسية للبقاء داخل المؤسسة العقابية من جهة، و من جهة أخرى عدم تعريض باقي المحبوسين أو أعوان المؤسسة العقابية للخطر إذا كان المحبوس مصابا بمرض معد مثلا.

1 - نصت المادة 149 من قانون تنظيم السجون 04-05 على أنه: "يشكل ملف الإفراج المشروط لأسباب صحية، من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويجب أن يتضمن فضلا عن تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية، تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (3) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض".

2 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 179.

وقد نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية رقم: 2005/12/12، حيث نص صراحة على أن مرض فقدان المناعة المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستدعي الإفراج المشروط لسبب صحي¹.

للإشارة فإن المشرع الجزائري سبق وأن نص على أحكام الإفراج المشروط لأسباب صحية في المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في: 1984/06/20 المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط بقوله: "إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناء للمحكوم عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال، والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين وللمتقدمين جدا في السن، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية، وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني"².

إن إظهار الفرق بين ما ورد في المنشور الوزاري 06 المؤرخ في 1984/06/20 وما جاء به قانون تنظيم السجون الجديد 04-05 يكون بتوضيح النقاط التالية:

أولا: بالنسبة لحالة إصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع بقاءه داخل المؤسسة العقابية أو خاضع لعلاج طبي خاص فقد أعاد المشرع إدراجها في القانون 04-05 ضمن شروط تطبيق التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى حين تعافي المحبوس وزوال المرض الخطير الذي استدعى تأجيل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ضده حسب المادة 16 فقرة 01 من القانون 04-05 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لحين استكمال المحبوس للعلاج الخاص الذي كان خاضع له، وذلك حسب المادة 130 فقرة 05 من نفس القانون.

ثانيا: بالنسبة لمنح الإفراج المشروط للمتقدمين في السن حسب المنشور الوزاري 06-84، فإن المشرع الجزائري لم يدرج هذه الفئة ضمن الفئات التي تستفيد من نظام الإفراج المشروط حسب القانون 04-05، ولم يدرجها كذلك ضمن باقي البرامج سواء التوقيف المؤقت لتطبيق

1 - المرجع نفسه، ص 178.

2 - معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص 135.

العقوبة أو تأجيلها، مثل ما فعل بالنسبة للمحبوس المصاب بمرض خطير أو عاهة مستديمة، رغم أن المحبوسين كبار السن، ومن الجانب الإنساني، كان من الأولى أن يشمل الإفراج المشروط هذه الفئة مع مراعاة حق المجتمع في الحفاظ على الأمن و تحقيق الردع العام، كأن يمنح الإفراج المشروط لكبار السن بالنظر إلى نوع الجريمة المرتكبة و خطورتها و كذا خطورة المحبوس في حالة خروجه بناء على مقرر الإفراج المشروط، وبمعنى أدق هل المحبوس كبير السن لا يزال يشكل خطرا على المجتمع في حالة خروجه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه؟.

أما بالنسبة لحالة فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأولاد القصر، فإن المشرع قد أعاد تنظيمها كذلك في القانون 05-04 تحت عنوان شروط الاستفادة من برنامج التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة فقط حسب المادة: 16فقرة 6 أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة حسب المادة: 130-14¹، ولم يدرجها ضمن شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مثل ما نص عليه المنشور الوزاري 06-84 السالف الذكر²، مع العلم أن بعض التشريعات مثل التشريع الفرنسي قد أدرجها ضمن شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار وذلك تغليبا لمصلحة الأولاد القصر نظرا لما تتطلبه هذه الفئة من عناية ورعاية خاصة ومستمرة.

وأخيرا ختم المشرع المنشور الوزاري: 06-84 بعبارة: "... وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني"، نرى هنا أن المشرع ترك السلطة التقديرية في تقدير أحقية المحبوس في الاستفادة من إفراج مشروط لاعتبار انساني يخضع للهيئة المكلفة بتقريره، على خلاف ما جاء في المادة: 148 من القانون 05-04 التي حدد فيه المشرع شروط الاستفادة من الإفراج المشروط لأسباب صحية على سبيل الحصر، مع أنه يمكن القول أن الإفراج

1 - راجع المادة: 16 ف 6 والمادة 130 ف 4 من القانون 05-04.

2 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 116.

المشروط لأسباب صحية الذي نصت عليه المادة 148 من قانون تنظيم السجون أنه إفراج ذو طابع إنساني بالنظر إلى شروطه.

ثانياً: الشروط الشكلية أو الاجرائية للإفراج المشروط:

من منطلق أن الإفراج المشروط ليس حقاً للمحبوس، وجب من باب العدل منح فرصة الاستفادة من هذا النظام لكل محبوس توافرت فيه الشروط الموضوعية التي تكلمنا عنها فيما سبق، مع اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة 137 من قانون تنظيم السجون¹، والتي سنفصلها في المطلب الآتي:

بعد تبيان الشروط الموضوعية أو الشروط المتعلقة بالمحبوس والواجب توافرها فيه من أجل استحقاق الاستفادة من الافراج المشروط، سوف نتطرق في الفرع الثاني للشروط الشكلية أو الاجراءات التي يجب اتباعها لتحقيق استعادة المحبوس من الافراج المشروط وذلك بتحليل المواد من المادة:137 إلى المادة 146، والتي تمر بثلاث مراحل، محلة الطلب أو الاقتراح، مرحلة التحقيق القبلي، ومرحلة صدور مقرر الافراج المشروط.

1-مرحلة تقديم الطلب أو الاقتراح:

أ-الأشخاص المخولين بطلب الافراج المشروط:

خلافًا لما كان معمولاً به في الأمر الملغى 72-02 الذي حصر طلب الافراج المشروط في شخص المحبوس فقط²، فقد وسع قانون تنظيم السجون الجديد من له حق طلب الافراج المشروط ليشمل المحبوس أو ممثله القانوني سواء محاميه أو أحد أفراد عائلته، دون تبيين أو اشتراط أي صيغة أو نموذج خاص بهذا الطلب، ومن هنا يتضح أن طلب الافراج المشروط يتضمن كل ماله علاقة بالمحبوس سواء المعلومات الشخصية، نوع ومدة العقوبة

1 - تنص المادة 137 من القانون 04-05 على أنه: "يقدم طلب الافراج المشروط من المحبوس شخصياً أو ممثله القانوني، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية".

2 - نصت الفقرة الأولى من المادة: 181 من الأمر 72-02 الملغى على أنه: "يطلب المحكوم عليه مباشرة الافراج المشروط...".

المدان بها، الجهة التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه، مع تقديم المؤهلات التي تؤهله للاستفادة من الإفراج المشروط¹، وملف عن حالته الصحية إذا تعلق الأمر بالإفراج المشروط لسبب صحي.

ب- الهيئات المخولة باقتراح الإفراج المشروط:

لقد أجاز المشرع صلاحية اقتراح الإفراج المشروط للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية السابق ذكرها لكل من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة، حيث أن المشرع في المادة: 137 من قانون تنظيم السجون، نص على أن لقاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية صلاحية اقتراح الإفراج المشروط للمحبوس حسن السيرة والسلوك دون طلب مسبق منه، أو من ممثله القانوني، وهذا ما سنراه فيما يلي:

- الاقتراح الأول: من طرف قاضي تطبيق العقوبات

اختص قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو قضاة الحكم بالصلاحية المستقلة لاقتراح الإفراج المشروط لصالح المحبوس الذي يبدي استعداداً لذلك ويبرهن استحقاقه له، على خلاف ما كان معمولاً به في المادة 181 من الأمر 72-02 الملغى، الذي كان يربط صلاحية اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد استشارة لجنة الترتيب والتأديب، مع إرفاق الاقتراح بتقرير مسبب²، مما يدل على أن المشرع في القانون تنظيم السجون الجديد، قد أعطى استقلالية كاملة وصلاحية واسعة لقاضي تطبيق العقوبات في اقتراح الإفراج المشروط، كما أن الاقتراح يجب أن يكون مسبب حتى دون نص المشرع على ذلك صراحة.

1 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 119.

2 - نصت المادة 182 من الأمر 72-02 على إرفاق اقتراح الإفراج المشروط التي يقدمه قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو رئيس المؤسسة العقابية بتقرير مسبب.

إن ضرورة معرفة رأي المحبوس المعني بالإفراج المشروط، تؤكد توافر إرادة التأهيل والإصلاح لديه، وضمان نجاح عملية إعادة ادماجه، وأن الهدف من الاقتراح هو الكشف عن مدى ملائمة الإفراج المشروط للمحبوس، ويسمح للهيئة المختصة بإصدار قرار الإفراج بناء على ما تضمنه الاقتراح، ورغم ذلك فلا يمكن أن يعتبر هذا الاقتراح حقا للمحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط¹.

- الاقتراح الثاني: من طرف مدير المؤسسة العقابية

لم يحصر المشرع الجزائري صلاحية اقتراح الإفراج المشروط على قاضي تطبيق العقوبات فقط، بل خول هذه الصلاحية للمؤسسة العقابية ممثلة في مديرها، باقتراح الإفراج المشروط للمحبوس حسن السيرة والسلوك الذي يرى أنه تجاوب مع برامج إعادة التأهيل وقدم ضمانات جدية لاستقامته، كما اشترط المشرع تقريرا مسببا لمدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث في حالة اقتراح الإفراج المشروط لمحبوس حدث².

إن منح مدير المؤسسة العقابية صلاحية اقتراح الإفراج المشروط كان بناء على موقعه القريب من المحبوس، وكذا العلاقة المباشرة والمستمرة عليه والذي يكون اقتراحه مبني على مدى تحسن شخصية المحبوس واستحقاقه للاستفادة من الإفراج المشروط، وليس مبني على التقارير فقط³.

- حتى وإن كان اقتراح الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه، كان على المشرع منح المحبوس أو قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، حق الطعن في حالة رفض الاقتراح.

بالنسبة للمحبوسين العسكريين، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 229 من قانون القضاء العسكري أن اختصاص منح الإفراج المشروط يعود لوزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح

¹ - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 120.

² - راجع المادة 139 من القانون 04-05.

³ - علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999، ص 175.

النائب العام العسكري، بعد أخذ رأي مدير المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس العقوبة المحكوم بها عليه¹.

2- مرحلة التحقيق المسبق:

الهدف من التحقيق المسبق للإفراج المشروط، الإحاطة بشخصية المحبوس من طرف المؤسسة العقابية أو ممثلها، وذلك بمعرفة وضعه الجزائي والعائلي، مهنته، محل الإقامة، مدة العقوبة و المدة المتبقية منها، حسن السيرة والسلوك ومدى جدية ضمانات الاستقامة التي قدمها المحبوس، علاقته بممثلي المؤسسة العقابية من موظفين وأعاون حراسة أو مشرفين اجتماعيين، وبناء على كل ما سبق تقدم الهيئة المكلفة بهذا التحقيق رأيها بمدى قابلية المحبوس للإفراج المشروط من عدمه لتستند عليه الجهة المصدرة لمقرر الافراج في تسبب قرارها، ومن جهة أخرى فإن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمحور حول مدى توافر الشروط القانونية في تشكيل الملف وفق التعليمات المؤرخة في: 2005/05/03 التي حددت الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الافراج المشروط².

- الهيئات المكلفة بالبحث المسبق:

أسدى المشرع الجزائري مهمة إجراء التحقيق في تكوين ملف المحبوس المرشح للاستفادة من الافراج المشروط إلى لجان مختلطة حسب الحالة، بين المؤسسة العقابية والسلطة القضائية التي لها صلاحية الاشراف على هذه اللجان ومهامها، وتتمثل هذه اللجان على سبيل الحصر في كل من لجنة تطبيق العقوبات على المستوى المحلي، ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي³.

1 - عائشة عبد الحميد، نظام الافراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، مجلة البيان للدراسات

القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.

2 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 122.

3 - المادة 24 والمادة 143 من قانون تنظيم السجون.

أ- لجنة تطبيق العقوبات:

نص عليها المشرع ضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي واعتبرها الهيئة الثالثة منه في المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث يحول قاضي تطبيق العقوبات ملف المحبوس المرشح للاستفادة من الإفراج المشروط إلى لجنة تطبيق العقوبات من أجل دراسته والبت فيه وفق الأشكال التي حددها القانون، وتتجلى أهمية لجنة تطبيق العقوبات بالإضافة إلى المهام المنوطة بها هو طبيعة رأي اللجنة بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات بأنه ملزم وليس استشاري فقط، حيث أن لجنة تطبيق العقوبات هي التي تقرر منح الإفراج المشروط من عدمه، ويكون رأيها بأغلبية الأصوات في شكل مقرر بالموافقة أو رفض منح الإفراج المشروط، وبناء على ذلك يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج أو مقرر الرفض¹.

إن القرار الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات يدفع بنا إلى النظر فيما له صلاحية الطعن فيه في حالة صدوره بالرفض، فنرى أن المشرع لم يمنح هذا الحق للمحبوس²، كما أن المشرع قد أغفل شكالية جوهرية وهي تسبب مقرر الرفض عند تبليغه للمحبوس، لكي يتمكن هذا الأخير من معرفة السبب وتداركه وتصحيحه إذا كان رفضاً شكلياً كخطأ في حساب أجل فترة الاختبار ومثال ذلك:

كأن يكون المحبوس مبتدئاً فيجب عليه أن يقضي نصف العقوبة كفترة اختبار ليحق له تقديم طلب الإفراج المشروط، ونفرض أن المحبوس قدم طلب الإفراج المشروط قبل شهر من اكتمال نصف العقوبة المقررة قانوناً، ففي هذه الحالة سوف يكون مآل طلبه الرفض بسبب عدم اكتمال مدة الاختبار الإلزامية المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون 04-05، وليس رفضاً موضوعياً متعلق بسيرة المحبوس مثلاً وبما أن مقرر رفض طلب الإفراج المشروط غير مسبب، لا يمكن للمحبوس معرفة سبب رفض طلبه بالإفراج

¹ - بن الشيخ نبيلة، مرجع سابق، ص 103.

² - بريك الطاهر، ص 129.

المشروط بأنه قدم الطلب قبل حلول الأجل القانوني بشهر، وعليه لا يمكنه تصحيح الخطأ الشكلي بإعادة طلبه بعد مرور شهر لاكتمال الأجل القانوني لفترة الاختبار المنصوص عنها، بل ينتظر مرور ثلاثة (3) أشهر كاملة ليعيد تقديم الطلب من جديد، عملاً بنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-181¹، هنا تظهر أهمية تسبب قرار رفض طلب الإفراج المشروط ذلك حفاظاً على حق المحبوس في إعادة تقديم الطلب عند اكتمال الأجل القانوني المتعلق بفترة الاختبار فقط، وليس عليه انتظار مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

- إعداد ملف الإفراج المشروط:

حددت التعلية رقم: 945-2005 الوثائق التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والمتمثلة أساساً في:

- الطلب أو الاقتراح، للتأكد من صحة الإجراءات المنصوص عليها.
- صحيفة السوابق القضائية رقم: 02.
- عرض موجز عن الجريمة المرتكبة من طرف المحبوس والعقوبة المدان بها.
- شهادة الإقامة²، وهذا من أجل تحديد مكان تنفيذ الإفراج المشروط، ولمعرفة المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه النيابة العامة من أجل تمكينها من نسخة من مقرر الإفراج المشروط في حالة الإفراج عن المحبوس، وكذا إمكانية أخذ رأي والي الولاية حول تطبيق هذا النظام على مستوى إقليمه.
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، وذلك للتأكد ما إذا كان المحبوس محكوماً عنه بحكم نهائي، وهذا شرط من شروط الاستعادة من نظام الإفراج المشروط.
- نسخة من حكم أو قرار الإدانة.

¹ - المرسوم التنفيذي 05-181 مؤرخ في 17 مايو 2005 يحدد تشكيلة لجنة تكثيف العقوبات وتنظيمها وسيرها.

² - التعلية رقم: 945-2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون بتاريخ: 03/05/2005 تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

- قسيمة دفع المصاريف القضائية والغرامات حسب الحالة، وذلك للتأكد من توفر هذا الشرط للاستفادة من نظام الإفراج المشروط. وفي حالة مباشرة دفعها بالتقسيط هل يمكن احتساب ذلك دفعا للغرامة من أجل استيفاء هذا الشرط؟

من المعمول به أنه في غالب الأحيان يلجأ المحكوم عليهم بغرامات لصالح الدولة لجدولة ديونهم والتعهد بدفعها على أقساط، وذلك إما للحالة المادية المعسورة للمحكوم عليه، أو لضخامة الغرامة المحكوم بها مما يعجز المحكوم عليه عن توفيرها دفعة واحدة، فيقدم طلب للجهة المختصة من أجل تقسيط الغرامة على دفعات تتلاءم مع حالته المادية، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة دفع المحكوم عليه للغرامة، ويحسب كشرط من الشروط الواردة للاستفادة من الإفراج المشروط.

- وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعني بالإفراج المشروط، أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

- تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه، وكذا الأعمال المنجزة والشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة، يعتبر هذا التقرير من أهم الوثائق المقدمة في الملف،¹ لأنه المعيار الذي يبنى عليه مقرر الإفراج المشروط وذلك أنه يتضمن سيرة المحبوس أثناء قضاؤه فترة الاختبار من جهة، وكذا مدى إقباله على أنظمة التأهيل وإعادة الإدماج، كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية مثل تقرير الطبيب النفسي أو تقرير المساعدة الاجتماعية².

1 - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 363.

2 - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 38، 39.

ب- لجنة تكثيف العقوبات:

نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون، بالإضافة إلى المهام المنوطة بها فإنها تتولى دراسة ملفات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل، حافظ الأختام وإبداء الرأي قبل الفصل فيها من طرفه¹.

- مدى قابلية الطعن في مقررات الإفراج الصادرة عن اللجان المخول لها صلاحية البحث المسبق:

كما رأينا فإن مقررات الإفراج المشروط تصدرها لجنة تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، فهل يجوز الطعن في مقرر لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة تكثيف العقوبات، وهل للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررات أم لا، ومن له الحق في الطعن من غير المحبوس؟

- حول المقررات الصادرة عن لجنة تطبيق العقوبات:

نص المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط أن المحبوس يتم تبليغه من طرف أمين لجنة تطبيق العقوبات بمقرر رفض طلب الإفراج المشروط بموجب محضر تبليغ²، إلا أنه لم يمنح للمحبوس حق الطعن في مقرر الرفض، حيث منحه حق إعادة الطلب بعد مرور ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التبليغ بمقرر الرفض³. وتجدر الإشارة أن المنشور المتعلق بكيفية البت في طلبات الإفراج المشروط، لم ينص على تبليغ المحبوس بقرار تأجيل الفصل في طلبه، رغم أنه من الأولى علم المحبوس بمآل ملفه⁴.

- هل يعتبر عدم تسبيب مقرر رفض طلب الإفراج المشروط مساسا بحق المحبوس؟

1 - المادة: 134 من القانون 04-05.

2 - منشور صادر عن وزير العدل حافظ الأختام يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، مؤرخ في 05 جوان 2005، ص 3، كما نص ذات المنشور على ألا تتجاوز مدة تأجيل البت في الملف شهرا واحدا.

3- المادة 9 ف 2 من المرسوم التنفيذي 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

4- بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

لنفترض أن قرار الرفض مسبب، فهذا لا يعني أنه يخدم المحبوس فعليا، ويرجع ذلك لعدم امتلاكه حق الطعن فيه وبالتالي فإن تسبب مقرر رفض الافراج المشروط من عدمه ليس له أثر منتج بالنسبة للمحبوس. (حالة الرفض شكلا)

وبالمقابل فقد نص المشرع على وجوب تبليغ النائب العام بمقرر الافراج المشروط فور صدوره، على عكس مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الذي منح المشرع أجل ثلاثة (3) أيام لتبليغه للنائب العام والمحبوس¹، وللنائب العام فقط حق الطعن في مقرر اللجنة، بتقرير مسبب في أجل ثمانية 08 أيام مع إرفاقه بشهادة طعن في مقرر الافراج، يتم تدوينها في السجل الخاص بها، على أن يتم إرسال الطعن خلال خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تسجيله²، كما أن للطعن في مقرر الافراج المشروط من طرف النائب العام أثر موقف لمقرر منح الافراج المشروط، إلى غاية الفصل فيه من طرف لجنة تكثيف العقوبات، سواء بقبول الطعن أو رفضه صراحة أو ضمنا (يكون الفصل في الطعن ضمنا من طرف لجنة تكثيف العقوبات في حالة عدم البت فيه في أجل خمسة وأربعين 45 يوما، مما يعد في هذه الحالة رفضا للطعن).

الملاحظ أن هناك تداخل من حيث صياغة الفقرة 3 من المادة 141 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمادة: 12 من المرسوم التنفيذي 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

عند قراءة الفقرة الأخيرة من المادة 141 من قانون تنظيم السجون، نرى في بداية الفقرة أن المشرع نص بوجود فصل لجنة تكثيف العقوبات في طعن النائب العام في أجل خمسة وأربعين 45 يوما، بمعنى أن لجنة تكثيف العقوبات ملزمة بالفصل في الطعن بالقبول أو بالرفض، وليس لها الامتناع عن ذلك، غير أنه في آخر نص المادة، يشير المشرع أن امتناع لجنة تكثيف العقوبات عن الفصل في الطعن خلال أجل خمسة وأربعين (45) يوما

1 - المادة: 141 ف 3 من القانون 04-05.

2 - المادة: 12 ف 2 من المرسوم التنفيذي 05-180.

يعتبر رفضا ضمنيا للطعن، وهذا ما يتعارض مع النص بوجوب الفصل في الطعن، أي أن لجنة تكثيف العقوبات لها أن تمتنع عن الفصل في طعن النائب العام في الأجل المحدد، وأن هذا الامتناع يعتبر رفضا ضمنيا¹.

- حول المقررات الصادرة عن لجنة تكثيف العقوبات:

إن المقررات الصادرة عن لجنة تكثيف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن ولا تبلغ للمحبوس، وبالتالي فهي لا تطرح أي إشكال حول من له صلاحية الطعن في مقرراتها².

3-مرحلة صدور مقرر الافراج المشروط:

ومن أجل مسايرة السياسة العقابية الحديثة، فقد اتجه المشرع الجزائري إلى سياسة اللامركزية في اتخاذ قرار الافراج المشروط، حيث أسند لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة، بما فيها سلطة إصدار قرار الافراج المشروط في حالات محددة على سبيل الحصر، مع إبقاء بعض الصلاحيات بيد وزير العدل حافظ الأختام، في حالات محددة قانونا كذلك.

أ - حالة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار الافراج المشروط:

إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، فإن صلاحية الفصل في طلب أو اقتراح الافراج المشروط تؤول لقاضي تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 141 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه " ... يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإفراج المشروط ، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا"³، حيث يختص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بإصدار مقرر الافراج المشروط لفئة المحبوسين الذين لا يتجاوز باقي العقوبة المحكوم بها عليهم

¹ - تنص الفقرة 5 من المادة 141 على أن: "... تبت لجنة تكثيف العقوبات وجوبا في الطعن المرفوع أمامها من النائب

العام خلال مهلة خمسة وأربعين 45 يوما ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت خالها رفضا للطعن".

² - أمال إنال، مرجع سابق، ص 188.

³ - لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 366.

أربعة وعشرين (24) شهرا، حيث انتهج المشرع الجزائري سياسة توزيع الاختصاص على خلاف سياسة مركزية القرار التي كان معمولا به في الأمر: 02-72 الملغى، كما تعتبر هذه الخطوة بمثابة معيار ثقة وضعها المشرع في مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، إضافة إلى ما أسند له من صلاحيات مراقبة مدى مواعمة ومشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة، حيث أصبح قاضي تطبيق العقوبات هيئة تقريرية صاحبة سلطة إصدار قرار، بعدما كان في القانون القديم 02-72 مجرد هيئة استشارية فقط¹.

تعقد لجنة تطبيق العقوبات جلساتها برئاسة قاضي تطبيق العقوبات دوريا مرة كل شهر، أو بناء على استدعاء من قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية كلما دعت الضرورة لذلك²، حيث تتداول في الملفات المقدمة لها بحضور ثلثي أعضائها وجوبا، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات ويكون صوت الرئيس مرجحا في حالة التعادل.

تفصل في طلبات الإفراج في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيل طلب الإفراج المشروط، ويجوز لها تأجيل الفصل فيها إذا اقتضت الضرورة لذلك دون أن تتعدى مدة التأجيل شهرا واحدا كذلك، ولا يجوز للمحبوس الذي رفض طلبه بالإفراج المشروط أن يعيد الطلب قبل انقضاء أجل ثلاثة (3) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

كما أنه في حال عدم طعن النائب العام في مقرر منح الإفراج المشروط في الأجل المنصوص عليه والمحدد بثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغه به، يعد قرار منح الإفراج المشروط نهائيا، ويتم تبليغه إلى مدير المؤسسة العقابية المتواجد بها المحبوس من أجل التنفيذ، وترسل نسخة أخرى إلى النائب العام بمجلس قضاء مقر ميلاد المحبوس المعني بالإفراج³.

1 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 129.

2 - المادة: 6 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

3 - عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

ب - حالة اختصاص وزير العدل بإصدار قرار الإفراج المشروط:

يتضح من نص المادتين، 142 و148 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن وزير العدل، حافظ الأختام يختص بمنح الإفراج المشروط للمحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من أربعة وعشرين (24) شهرا، بعد دراسة الملف وإبداء الرأي فيه من قبل لجنة تكثيف العقوبات قبل الفصل فيها من قبل وزير العدل حافظ الأختام:

- **الحالة الأولى:** قيام المحبوس بعمل لصالح النظام العام والأمن الداخلي للمؤسسة العقابية بصفة خاصة، أو ما أطلق عليه المشرع تسمية الإفراج المشروط للمحبوس المبلغ، حيث يفرج عنه كمكافأة له لما قدمه من خدمة لصالح المؤسسة العقابية¹.

- **الحالة الثانية:** تتعلق بالحالة الصحية للمحبوس والتي تحول دون بقاءه بالمؤسسة العقابية، وهو ما يعرف بالإفراج المشروط لسبب صحي².

تجدر الإشارة هنا، أن المشرع لم ينص على حق الطعن في المقررات التي يصدرها وزير العدل حافظ الأختام، أي أن المقررات تصدر نهائية وغير قابلة لأي طعن، رغم أن مثل هاته المقررات يمكن أن تهدد الأمن العام في حالة منح الإفراج المشروط لمجرم خطير عملا بنص المادة: 135 من هذا القانون³.

- تشكيل الملف وإجراءات الفصل فيه:

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل ملف الإفراج المشروط الذي يؤول اختصاص الفصل فيه لوزير العدل حافظ الأختام، حيث بالإضافة إلى الوثائق التي سبق ذكرها، فإنه في حالة الإفراج المشروط لسبب صحي (المادة 149)، يجب أن يحتوي الملف على:

- تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية.

1 - عائشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 49.

2 - المادة 148 من القانون 04-05.

3 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 190.

- تقرير خبرة طبية أو عقلية يعده ثلاث (03) أطباء أخصائيين في المرض، يسخرون لهذا الغرض.

أما بخصوص طلبات الافراج المشروط التي يؤول اختصاص الفصل فيها لوزير العدل، وبما أن اللجنة تكيف العقوبات رأياً استشارياً فقط، فإنها تبدي رأياً في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، ولوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة فيها، كما يخطر الوالي ومصالح الأمن المختصة بمقرر الافراج المشروط¹. بعد صدور قرار الافراج المشروط، فإنه يرتب آثاراً قانونية، حيث يوقف تنفيذ العقوبة بصفة مؤقتة، وعندما يصبح القرار نهائياً، فإن المحبوس ينتقل من البيئة المغلقة السالبة للحرية، إلى الحرية المقيدة مؤقتاً إلى غاية انتهاء مدة الإفراج المشروط، وهذا في ظل معاملة تهييبيية خارج أسوار السجن وبين أفراد المجتمع، من أجل تحقيق غاية إعادة إدماج اجتماعياً إلى أن تنتضي مدة الإفراج المشروط بانقضاء مدة العقوبة، ويصبح الإفراج المشروط إفرجاً نهائياً، أما في حالة عدم التزام المفرج عنه بالتدابير المفروضة عليه في مقرر الافراج أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، فإن قرار الإفراج المشروط يلغى نتيجة لذلك، ويعاد المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لإتمام المدة المتبقية من العقوبة، مع احتساب المدة التي قضاها في الافراج المشروط فترة عقوبة مقضية فعلياً².

- القيود الواردة على مقرر الإفراج المشروط:

تضمنت المادة 145 من القانون 05-04 على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل كل حسب اختصاصه أن يخضع المحبوس لبعض الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة، كمنعه من الإقامة في مكان معين أو منعه من زيارة شركاء الجريمة وحتى عدم التردد على مكان وقوع الجريمة، أو إخضاعه لتدابير مساعدة يتم تقريرها في مقرر الافراج

1 - عبد الرزاق بوضيف، مرجع سابق، ص 44.

2 - المادة: 147 من القانون 05-04.

المشروط، مع التزام المفرج عنه بأدائها وتنفيذها تحت مراقبة قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

- انتهاء الإفراج المشروط:

ينتهي الإفراج المشروط بإحدى صورتين، إما بإلغائه إذا صدر حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه، أو نتيجة إخلال المفرج عنه بإحدى الالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، أو إذا كان خروج المحكوم عليه يمس بالأمن أو النظام العام.

أو بالإفراج النهائي في حالة انتهاء مدة العقوبة دون إخلال المفرج عنه بأي التزام، أو استفاضة المفرج عنه من عفو رئاسي قبل انقضاء فترة الإفراج المشروط، فيصبح الإفراج المشروط إفراجاً نهائياً، والتي سنفصلها فيما يلي:

الصورة الأولى: إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

كان سبب إلغاء مقرر الإفراج المشروط في الأمر: 02-72 الملغى محصوراً في المادة 190 فقط بصدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيرة المفرج عنه أو عدم مراعاته للالتزامات المفروضة عليه المنصوص عليها في المادة: 185 منه، أو التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط، وأن وزير العدل هو المنفرد بسلطة إلغاء مقرر الإفراج المشروط¹، بينما في القانون 04-05 منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام كل حسب اختصاصه، جواز إلغاء مقرر الإفراج المشروط².

على خلاف المشرع المصري الذي حصر إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة إخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه³، فالمشرع الجزائري منح لقاضي تطبيق العقوبات

1 - راجع المادة: 190 من الأمر الملغى 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

2 - راجع المادة: 147 فقرة 1 من القانون: 04-05.

- تنص المادة: 145 على أنه: "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام، حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة"، المفرج عنه مجبر على تطبيق الالتزامات الخاصة، والامتثال لتدابير المراقبة والمساعدة، وأنه يترتب على مخالفتها إلغاء مقرر الإفراج المشروط.

³ - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 429.

وزير العدل، حافظ الأختام السلطة التقديرية في إلغاء الإفراج المشروط، حيث أن هذه السلطة التقديرية في اتخاذ القرار تسمح للجهة المخولة بإصداره دراسة شخصية المفرج عنه وتقدير مدى استحقاقه لنظام الإفراج المشروط، وعليه يمكن للهيئة الخولة عدم إلغاء الإفراج المشروط إذا كان أصلح للمفرج عنه، وأن هذا الإخلال لا يمس بالأمن أو النظام العام، كما منح المشرع للجنة تكييف العقوبات صلاحية إلغاء مقرر الإفراج المشروط تطبيقاً لما جاء في نص المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، التي نصت على أن للجنة تكييف العقوبات الفصل في الإخطار المعروض عليها من قبل وزير العدل، حافظ الأختام في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً¹، ويمكن حصر وتفصيل أسباب إلغاء الإفراج المشروط على النحو التالي:

- صدور حكم جديد بالإدانة:

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام إلغاء مقرر الإفراج المشروط بسبب صدور حكم جديد بالإدانة ضد المفرج عنه، عند قراءة هذا التسبب في نص المادة 147 من القانون 05-04 نرى أن المشرع لم يحدد ولم يحصر أحكام الإدانة التي تستوجب إلغاء مقرر الإفراج المشروط فيمكن أن تكون الإدانة بغرامة مالية فقط أو إدانته بمخالفة سير أو بناء بدون رخصة مثلاً، مما لا يمكن اعتبارها إدانة جديدة تؤدي إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط خاصة إذا كان ارتكاب هذه المخالفة قبل دخول المفرج عنه السجن، كما أنه لم ينص إذا كان الحكم نهائياً أم لا، لأنه لا يمكن اعتبار الشخص مداناً إلا إذا صار الحكم المدان به نهائياً واستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية، وعليه كان على المشرع تحديد نوع الحكم بالإدانة مثل: أن يكون الحكم نهائياً وسالبا للحرية، وأن عودة المفرج عنه لارتكاب جريمة في مرحلة الإفراج المشروط، يثبت أنه لم يستفد من برامج إعادة الإدماج

¹ - المرجع نفسه، ص 180، 183.

التي خضع لها أثناء التنفيذ العقابي داخل المؤسسة العقابية، وأنه ليس مؤهلاً للإفراج المشروط ولم يثبت جدارته واستحقاقه لهذا النظام¹.

إن اشتراط المشرع إلغاء الإفراج المشروط بمجرد صدور حكم جديد بالإدانة يجعل المفرج عنه في حالة من الحذر ومداومة الالتزام بالسلوك الحسن الذي كان يسلكه أثناء تنفيذ العقوبة لكي يتجنب كل ما يؤدي إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط الممنوح له.

- عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من القانون 05-04:

من جهة أخرى فقد نص المشرع بجواز إلغاء مقرر الإفراج المشروط من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، حافظ الأختام حسب الحالة، إذا لم يحترم المفرج عنه الالتزامات الخاصة أو لم يخضع لتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط لأنها ذات طابع إلزامي للمفرج عنه وليست اختيارية حسب ما نصت عليه المادة: 147 من نفس القانون. حيث يمكن أن تكون هذه الالتزامات سلبية أو إيجابية، فالالتزامات السلبية مثلًا تتضمن امتناع المحكوم عليه من التواصل ببعض المجرمين الذين لهم علاقة بالجريمة المعاقب بها أو غيرهم من الأشخاص أصحاب السمعة السيئة في المجتمع، والامتناع عن التجمع أو التواجد في الأماكن المشبوهة أو التي تكون مكانا لتعاطي المخدرات أو المتاجرة بها، وكذلك الامتناع عن ممارسة بعض المهن أو النشاطات التي لها علاقة بارتكاب الجريمة. أما الالتزامات الإيجابية فتتمثل في التزام المفرج عنه بالإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط، الالتزام بمواعيد المقابلات مع المشرف الاجتماعي وتقديم كل الوثائق والمعلومات التي تخدم الاشراف عليه أثناء فترة الإفراج المشروط، ووجوب متابعة العلاج الطبي الذي تضمنه مقرر الإفراج في حالة ما إذا كان المفرج عنه بحاجة له مثلًا: إذا كان المفرج عنه يعاني من الإدمان على المخدرات وجب عليه الخضوع للعلاج لاستكمال برامج إعادة التأهيل².

¹ - بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 181.

² - علي عبد القادر الفهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 175، 176.

إن لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل حافظ الأختام السلطة التقديرية في تقدير وتكثيف إذا كان إخلال المفرج عنه بإحدى الالتزامات المفروضة عليه يستلزم إلغاء مقرر الإفراج المشروط، أو أن هذا الإخلال ليس له أثر كبير على سلوك المفرج عنه وبالتالي لا يمكن إلغاء الإفراج المشروط مما يترتب عنه من مساوئ على نفسيته ويهدم ما تم بناؤه أثناء المعاملة العقابية التي خضع لها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى التوصية التي أوصى بها المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تأخذ التشريعات العقابية بالأساليب المختلفة بتعديل الالتزامات أو إضافة التزامات أخرى أو توجيه إنذار أو تمديد فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة قبل اللجوء إلى إلغاء مقرر الإفراج المشروط، هذا إذا كان الإلغاء لمجرد قيام المفرج عنه بمخالفة إحدى الالتزامات المفروضة عليه، فهذه التوصية غلبت مصلحة المفرج عنه في مثل هذه الحالة، خاصة إذا كان هذا الإخلال لا يمس بالأمن ولا يهدد المجتمع¹.

- مساس مقرر الإفراج المشروط بالأمن أو النظام العام في المجتمع:

لقد ذكر المشرع في المادة 190 من الأمر الملغى 72-02 أن من أسباب إلغاء مقرر الإفراج المشروط سوء سيرة المفرج عنه، وهو نفس ما جاء به القانون 05-04 في نص المادة 161 منه، أنه في حالة ما إذا كان المفرج عنه استفاد من إحدى الأنظمة التي يعود اختصاص البت فيها لقاضي تطبيق العقوبات حسب المواد: 129، 130، 141 من القانون: 05-04 أي نظام إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط، وكان هذا المقرر يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام في المجتمع، والمقصود بأن يؤثر مقرر الإفراج سلباً على الأمن أو النظام العام هو سوء سيرة وسلوك المفرج عنه بعد الإفراج وما يترتب عن إطلاق سراحه من مساس بالأمن أو النظام العام للمجتمع، ووصل ذلك إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، فإن لهذا الأخير أن يعرض الأمر على لجنة تكثيف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وفي حالة إلغاء مقرر الإفراج

¹ - علي عبد القادر الفهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 182.

المشروط يعاد المفرج عنه لنفس المؤسسة العقابية لاستكمال باقي عقوبته المحكوم بها عليه¹، كما أن المشرع لم يشترط الانتظار لصدور حكم جديد بالإدانة في حالة سوء سيرة المفرج عنه، وذلك لضرورة التدخل العاجل من المشرع للحد من الاضطراب و المساس بالأمن و النظام العام الذي يتسبب فيه المفرج عنه بإحدى أنظمة تكثيف العقوبة المحددة في المادة: 161².

لم ينص المشرع الجزائري على منع إعادة المحكوم عليه طلب الإفراج المشروط مرة ثانية في حالة إلغائه ولم يحدد أجل لهذا الطلب، مثل ما حدد مدة ثلاثة (03) أشهر لإعادة تقديم طلب جديد بالإفراج المشروط في حالة رفض طلبه³، وعليه يمكن للمحكوم عليه إعادة طلب الإفراج المشروط مرة أخرى إذا توافرت الشروط المحددة لذلك خاصة ما تعلق فيها بحسن السيرة والسلوك، وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

في حالة إلغاء مقرر الإفراج المشروط، يجب على المحكوم عليه بعد تبليغه من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الإلغاء، أن يتقدم للمؤسسة العقابية التي كان محبوسا بها من أجل استكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وفي حالة عدم امتثاله لمقرر الإلغاء، للنيابة العامة سلطة تسخير القوة العمومية لإرجاعه بالقوة للمؤسسة العقابية⁴.

تعد العقوبة التي قضاها المحكوم عليه تحت نظام الإفراج المشروط بمثابة عقوبة حبس مؤدات فعليا، ويتم إنقاصها من العقوبة الأصلية المحكوم بها⁵.

1 - راجع المادة: 161 من القانون، 04-05.

2 - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 182.

3 - المادة 9 ف2 من المرسوم التنفيذي 05-180.

4 - للاطلاع أكثر، راجع المادة: 147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

5 - تنص المادة 147 ف3 على: "يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعد المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية".

- آثار إلغاء مقرر الإفراج المشروط:

يترتب على إلغاء مقرر الإفراج المشروط ما يلي:

- وقف الاجراء وعودة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية، بمجرد تبليغه مقرر الالغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، مع إمكانية تسخير القوة العمومية لتنفيذه.
- تحسب مدة الافراج قبل إلغائه ضمن مدة الحبس التي قضاه المحكوم عليه فعليا، ويكمل المدة المتبقية من العقوبة فقط¹.

- يستثنى من الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسي، المحبوس الذي تعرض لإلغاء مقرر الإفراج المشروط لأي سبب من الأسباب السابق ذكرها.

الصورة الثانية: الافراج النهائي وإطلاق سراح المحكوم عليه:

في حالة انقضاء مدة الافراج المشروط التي تمثل المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها دون أن يخل المفرج عنه بأي التزام من الالتزامات المفروضة عليه، ودون أن يكون محل صدور حكم جديد بالإدانة التي تقتضي إلغاء الإفراج المشروط، ودون الإخلال بالمادة: 161 من قانون تنظيم السجون 04-05، فإن الإفراج المشروط يصبح إفراجا نهائيا من يوم انتهاء المدة المحددة في مقرر الافراج، ويعد المفرج عنه قد أمضى كامل العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يجوز إرجاعه للسجن².

الفرع الثالث: آثار الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة له:

كما رأينا سابقا فإن قرار الافراج المشروط يصدره إما وزير العدل حافظ الأختام أو قاضي تطبيق العقوبات كل حسب اختصاصه، ومن خصائص نظام الإفراج المشروط أنه لا ينهي العقوبة بصفة نهائية بل يوقف الآثار الناتجة عنها وفق شروط، مع بقاء سريان

¹ - راجع الفقرتين 2 و 3 من المادة 147 من القانون 04-05.

² - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 413.

العقوبات التكميلية، غير أن عقوبة المنع من الإقامة في مكان معين أو تحديدها يبدأ سريانه مع تطبيق نظام الإفراج المشروط كتدبير خاص¹.

- ومن الآثار المباشرة للإفراج المشروط، أن المحكوم عليه يجرّد من جميع الوثائق الخاصة به، بطاقة الهوية أو رخصة السياقة، أو الشيك وذلك لمنعه من القيام بأي تصرفات أثناء فترة الإفراج المشروط لأن المفرج عنه في هذه الحالة يعتبر محبوساً، ولا يمكن للمحبوس القيام بأعمال أو إبرام العقود أو إصدار الشيكات، حتى تنتهي فترة عقوبته.

- يعتبر نظام الإفراج المشروط أكبر الأنظمة تطبيقاً من حيث عدد المحبوسين المستفيدين منه كل سنة، ويقدر عدد المحكوم عليهم الذين استفادوا منه من سنة 2018 إلى 2023، بـ 10429 محبوساً².

- الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي:

بالنسبة للمشروع الجزائري فقد تبني الرعاية اللاحقة بنص المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين³، وتكون اختيارية في حالة الإفراج النهائي، حيث يستفيد كل محبوس مفرج عنه من رسالة توصية، تمنحها له المؤسسة العقابية بهدف تسهيل إعادة ادماجه اجتماعياً، وهو ما سنتطرق إلى تفصيله في الباب الثاني.

¹ - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 140.

² - راجع الملحق رقم: 01 جدول يتضمن إحصائيات حول نسب تطبيق أنظمة تكثيف العقوبة على المستوى الوطني من سنة 2018 إلى 2023، صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون.

³ - راجع المادة 112 من القانون 04-05.

المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني):

استحدثت المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية جديدة لدعم أنظمة تكييف العقوبة تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة التي تهدف للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تطبيقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والسجين وذلك بالنص عليها بالقانون رقم: 18-01 المؤرخ في: 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في الفصل الرابع من الباب السادس المتضمن تكييف العقوبة، حيث يعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من الأنظمة التي تطبق في البيئة المفتوحة، أين يتم تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها كاملة أو جزء منها خارج السجن، وبحرية مقيدة بألية تكنولوجية تسمى السوار الإلكتروني، مما يسمح لشخص المحكوم عليه ممارسة حياته اليومية خارج المؤسسة العقابية وبين أحضان أسرته في غالب الأحيان، حيث أنه يطلق على هذا النظام في بعض التشريعات بالحبس المنزلي¹، وذلك تحت ضوابط وحدود يرسمها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتتم مراقبة المحكوم عليه الموضوع تحت هذا النظام من طرف جهات مختصة حددها القانون، كما يعتبر هذا النظام أقل حرية من باقي الأنظمة لأنه يجعل المحكوم عليه المفرج عنه بهذا النظام تحت رقابة دائمة ومستمرة ولكن عن بعد فقط، حيث يرى المستفيد منه أنه مسجون في مكان أقل حراسة وبين أفراد أسرته ولا يمكن له مغادرة المحيط الذي حدده مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ولا يمكنه التخلص من السوار الإلكتروني لأي سبب من الأسباب، وفي حالة إزالته دون إذن من الجهات المختصة، عد مسجوناً هارياً ويجعله محل عقاب.

ومما سبق ذكره، نحاول أن نفصل نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في المطالب

التالية:

1 - مهدي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز، الجزائر، 2020، ص 126.

المطلب الأول: مفهوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو السوار الإلكتروني هو نظام حديث، تبناه المشرع الجزائري بموجب القانون 18-01 المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، وفي هذا المطلب نبين نشأته ومبرراته، وطبيعته القانونية.

الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول الدول التي طبقت فيها الرقابة الإلكترونية حيث كانت عبارة عن رقابة لاسلكية، ويعود ذلك للعالم الأمريكي ralph schwitzgebel من جامعة هارفارد الأمريكية عام: 1964، حين قام باختراع نظام مراقبة لاسلكي يقوم برصد الإشارات الجسمانية لشخص أو مجموعة من الأشخاص على بعد محدد، وإرسال تلك الإشارات التي تم رصدها إلى جهاز استقبال أين يتم عرضها على شاشة مخصصة لذلك الغرض، وتمكن هذه العملية من تتبع واقتفاء أثر شخص معين¹. حيث تم إخضاع اثني عشر (12) شابا من المستفيدين من الإفراج المشروط لعملية المراقبة اللاسلكية².

إن ظهور فكرة السوار الإلكتروني يعود لقاضي أمريكي عام 1980 حيث استوحى هذا القاضي فكرة السوار الإلكتروني من إحدى البرامج التلفزيونية، أين قام بإقناع إحدى الشركات المتخصصة لإنتاج وتطوير سوار إلكتروني يوضع في معصم اليد للأشخاص المدانين مما يسهل عملية مراقبتهم وتحديد أماكنهم عن طريق جهاز الاستقبال المعد لذلك. وفي عام 1983 صدر أول حكم قضى بإلزام المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج المشروط لبس سوار من أجل مراقبة سلوكهم أثناء مدة الإفراج المشروط.

¹ - علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، ط 01، 2016، ص 402.

² - بن مكي نجاه، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2021، ص 179.

أدى نجاح هذه التجربة إلى تشريع الرقابة الإلكترونية في عدة ولايات أمريكية بدءاً بواشنطن ثم ولاية فرجينيا، فلوريدا، متشجين وكاليفورنيا، إلى أن وصل عدد البرامج الحكومية التي تعمل بنظام المراقبة الإلكترونية إلى 45 برنامج حكومي في 26 ولاية أمريكية عام: 1986، ثم توسع هذا النظام وتم اعتماده وتقريره في الكثير من التشريعات الأوروبية¹.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني أو الحبس المنزلي رغم اختلاف تسميته بين مختلف التشريعات العقابية إلا أن لها نفس المعنى ونفس المضمون، حيث يعرف هذا الإجراء بأنه آلية تسمح بمراقبة المحكوم عليه عن بعد، وذلك عن طريق حمله لسوار إلكتروني يوضع في معصم اليد أو في أسفل الساق، ويلزم حمله بالبقاء داخل المنزل أو مقر الإقامة المتواجد به في الأوقات المحددة له، حيث يمكن من مراقبة الخاضع لهذا الإجراء والتأكد من تواجده في المكان والزمان متابعة المحددين في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وتتم المراقبة عن طريق جهاز موجود بمقر الجهة المكلفة بالمراقبة يظهر تحركاته وتنقلاته أثناء الفترة المقررة وفي الأماكن المحددة له².

ولقد عرفه المشرع الجزائري بأنه إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء كل العقوبة المحكوم بها أو جزء منها فقط خارج المؤسسة العقابية، وذلك من خلال حمله لسوار إلكتروني خلال الفترة المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، بحيث يمكن ذلك من معرفة تواجده في محل الإقامة المحدد له في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات³.

1 - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 402، 403.

2 - مهداوي محمد صالح، مرجع سابق، ص 127.

3 - عرفته المادة: 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 بأنه: " الوضع تحت المراقبة

الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

من خلال قراءة المواد: 150 مكرر و 150 مكرر 1 و 150 مكرر 2 من القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح لنا أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن أن يطبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويمكن أن يكون الوضع تحت هذا الإجراء طيلة مدة العقوبة المحكوم بها إذا لم تتجاوز ثلاث (03) سنوات، أو يطبق على الجزء المتبقي منها فقط إذا كانت تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات، حيث يقرر قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ العقوبة المحكوم بها في هذه الحالة تحت نظام المراقبة الالكترونية تلقائياً، أو بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه، وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة بالنسبة للمحكوم عليه الذي لم يدخل المؤسسة العقابية، أي المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات وقرر قاضي تطبي العقوبات تنفيذها بالوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين المتبقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها عليهم ثلاث (03) سنوات أو أقل¹.

وقد أضاف المشرع بموجب القانون 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024 شرط ألا يكون المتهم قد خضع سابقاً للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وأخل بالالتزامات المفروضة عليه، وأن تكون العقوبة المقررة قانوناً للجريمة لا تتجاوز خمس (05) سنوات².

لقد اشترط المشرع وجوب قبول المحكوم عليه أو ممثله القانوني تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما نص على احترام كرامة المحكوم عليه وسلامته وحياته الخاصة في حالة تنفيذ وضع السوار الالكتروني³.

¹ - راجع المادتين: 150 مكرر و 150 مكرر 1 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018.

² - للاطلاع أكثر، راجع المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل 2024، ج ر عدد 30، ص 4، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

³ - راجع المادة: 150 مكرر 2 من القانون رقم 01-18.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول التي تنتهج السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف للحد من تطبيق العقوبات السالبة للحرية، تستعمل نظام المراقبة الالكترونية في حالة أو أكثر من حالات الآتية:

- 1- خلال مرحلة ما قبل المحاكمة كإجراء من الإجراءات الجنائية لتلك الدولة.
- 2- تعليق تنفيذ عقوبة السجن.
- 3- تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة قائمة بذاتها مثل ما نص عليه المشرع الجزائري.
- 4- تدخل كعقوبة ضمن عقوبات أخرى.
- 5- الوضع تحت المراقبة الالكترونية قبل انتهاء العقوبة، مثل ما ذهب إليه المشرع الجزائري.
- 6- إجراء من إجراءات إخلاء السبيل المشروط من السجن قبل انتهاء مدة العقوبة.
- 7- إجراء يستهدف فئة معينة من المجرمين بعد انتهاء العقوبة وخروجهم من السجن، أي كإجراء وقائي بعد انتهاء العقوبة¹.

الفرع الثاني: دواعي ومبررات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية:

فرضت السياسة العقابية الحديثة على مختلف التشريعات العقابية التفكير والتوجه نحو سياسة عقابية بعيدة عن الحبس لما له من آثار سلبية أكثر منها إصلاحية وتأهيلية، تهدم شخصية المحكوم عليه وتمتد آثاره السلبية على أفراد أسرته وعلى المجتمع ككل، ويعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو نظام السوار الالكتروني من بين الأنظمة الحديثة التي ظهرت نتيجة لفكرة الدفاع الاجتماعي، خاصة في التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري الذي نص حديثا على تبنيه لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بصدور القانون 01-18، ومن مبررات ظهور نظام السوار الالكتروني في مختلف التشريعات العقابية وكذا التشريع الجزائري نذكر:

¹ - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 400.

أولاً: تحصيل الغرامات لفائدة الخزينة العمومية

- الغرامات الصادرة عن جهاز الجمارك وغيرها.

ثانياً: ضمان استرجاع حقوق الضحية

إن رغبة المحكوم عليه في الخروج من السجن عن طريق الاستفادة من إحدى أنظمة تكثيف العقوبة، يفرض عليه أداء حقوق الضحية، لأنه في حالة خروجه من السجن فإنه غالباً ما يمتنع عن أدائها، لأنه ليس هناك دافع يحفزه لذلك، وفي المقابل شعور المجتمع والضحية بالرضى على جهاز العدالة، والقضاء على دوافع الانتقام من الجرم.

ثالثاً: مساهمة نظام المراقبة الالكترونية في تقليل النفقات على الخزينة:

تعاني جل الدول من ارتفاع النفقات التي تستهلكها السجون، حيث أن كثرة المساجين فرض على الدول بناء المزيد من السجون من أجل احتواء التزايد الكبير في عدد السجناء غير أن هذه الاجراءات زادت من تعقيد مسؤولية تأهيل المحكوم عليهم وأضحت تؤرق التشريعات العقابية.

حيث أن زيادة عدد السجون لم يحد من الجريمة ولم يحقق التأهيل المنشود من سياسة الحبس خاصة الحبس قصير المدة من جهة، ولم يخفف عبئ النفقات الباهظة التي تتطلبها السجون والمؤسسات العقابية في كل جوانبها، سواء من جانب الأكل أو اللباس أو العلاج، كما أن ارتفاع عدد المحبوسين أصبح عائق كبير يحول دون نجاح برامج التأهيل وإعادة الإدماج.

غير أن العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل الكثير من النفقات التي تتطلبها السجن داخل المؤسسة العقابية، وذلك أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يخفف على الدولة مصاريف ونفقات الطعام والشراب و العلاج، ومختلف النفقات التي ترصد لإنجاز السجون وتجهيزها وتأمينها، مما أرهق ميزانية الدول دون أن يحقق أي نتيجة إيجابية، حيث أثبتت إحصائيات أجريت عام 2008، بمعرفة قسم الإصلاح بولاية فلوريدا الأمريكية (FDOC) أن المراقبة الالكترونية المسخرة للمحكوم عليه والتي تستخدم فيها موجات أو

ذبذبات الارسال التي تعتبر الأقل تكلفة، قد بلغت ما يقارب: 1.97 دولار لليوم الواحد، كما وصلت تكلفة المراقبة الالكترونية باستخدام آلية (GPS) إلى ما يقارب: 8.94 دولار لليوم الواحد، بينما أشار ذات التقرير أن ما يقارب 55.09 دولار لليوم الواحد، أي ما يعادل نحو 20 ألف دولار سنويا هو ما يكلفه سجين واحد داخل سجون ولاية فلوريدا، دون احتساب باقي النفقات التي تغطي تشييد السجون أو توسيعها¹.

وبمعادلة بسيطة القول بأن ما يكلفه سجين واحد في اليوم يغطي تكلفة إخضاع ستة (6) أشخاص لنظام المراقبة الالكترونية بتقنية (GPS)، أو مراقبة ثمانية وعشرون (28) شخصا باستخدام تقنية موجات الارسال.

في عام 2007 أعد معهد أبحاث العدالة الاجرامية بواشنطن (JFA Institute) تقريرا ذكر فيه أن السجون الأمريكية بها 2،2 مليون سجين، حيث أوصى التقرير باللجوء إلى العقوبات البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة لكي تستطيع الدولة توفير ما يقارب 20 مليون دولار من النفقات التي تستهلكها السجون، ومن جهة أخرى التسهيل على المحكوم عليهم إعادة الاندماج داخل المجتمع، وتجنب مساوئ الحبس، خاصة بالنسبة للأشخاص غير المسبوقين وليس لهم علاقة بعالم الإجرام، ولكن ارتكبوا جرائم عابرة ليس لها آثار خطيرة على المجتمع².

وقد لقي هذا المبرر انتقادا من حيث قيمة النفقات التي يستهلكها تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، وما يحتاجه من ميزانية تخصص لهذا الغرض، كما أن اللجوء إلى تطبيق هذا النظام يمكن أن يحول دون تطبيق باقي العقوبات البديلة، مثل عقوبة العمل للنفع العام التي لا تكلف أي ميزانية مقارنة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية.

¹ - عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة،

ط 2، بدون سنة نشر، ص 41.

² - المرجع نفسه، ص 41.

إن التطور التكنولوجي أصبح في وقتنا الحالي ملازماً للفرد في كل مجالات الحياة، مثل استخدام التكنولوجيا في المجال التجاري وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية، أو وسائل الاتصال الحديثة والكثيرة أو في غيرها من المجالات، فإن هذا التطور التكنولوجي الذي يحيط بالإنسان يفند ويدحض القول بأن المراقبة الالكترونية تكلف مبالغ كبيرة، أما حول القول الذي يرى بأن المراقبة الالكترونية يمكن أن تحول دون اللجوء إلى باقي بدائل العقوبة، فإن المراقبة الالكترونية هي بديل لسياسة الحبس التقليدية، التي تتطلب تشييد سجون وتوفير حراس ووضوح المحكوم عليه داخل هذه السجون وقطع علاقته بالعالم الخارجي و بالمجتمع، وعليه فلا يمكن أن تحول المراقبة الالكترونية محل العقوبات البديلة الأخرى، وذلك بالنظر إلى استقلال كل نظام من العقوبات البديلة بشروطه وإجراءاته الخاصة التي بناء عليها يمكن التمييز في البدائل الأصلح والأفصح للمحكوم عليه¹.

رابعاً: مساهمة المراقبة الالكترونية في الحد من الانتكاس والعود في الجريمة:

إن الهدف الأول والأسمى الذي جاءت به السياسة العقابية الحديثة من خلال أنظمة تكثيف العقوبة، ومنها نظام المراقبة الالكترونية، هو تجنب اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية لما لها من آثار سلبية على شخصية المحكوم عليه، سواء بسبب الاختلاط مع المجرمين والاحتكاك بهم داخل السجن، أو الشخصية الاجرامية التي تتكون لدى المحكوم عليه نظراً للشديد في المعاملة وعدم توفر مستلزمات الحياة الطبيعية الي كان يمتلكها المحكوم عليه قبل دخوله السجن كالرعاية الصحية والمحيط الذي كان يعيش فيه بين أهله وخلانه، وكذا التقييد الذي يتعرض له أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، مما يولد له شخصية انتقامية وإجرامية داخل السجن بدل من معالجته، وهذا ما يثبت النتائج العكسية للعقوبة السالبة للحرية².

¹ - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 426.

² - الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية والتكثيف الفقهي والقانوني للسوار الالكتروني، المجموعة العلمية للنشر، مجموعة ثري فرنذر للطباعة، القاهرة، ط1، 2022، ص 92.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق المراقبة الالكترونية أثبت نجاحا في تأهيل المحكوم عليهم وعدم انتكاسهم بعد انتهاء مدة العقوبة حسب بعض الأبحاث التي قامت بها بعض الولايات الأمريكية حول نتائج تطبيق هذا النظام، حيث أثبتت عمليات الفحص والمتابعة نجاح نظام المراقبة الالكترونية إلى حد كبير في الحد من العود لارتكاب الجريمة بعد استكمال مدة العقوبة.

كما أجريت دراسة في الأرجنتين على مجموعتين من السجناء، مجموعة من المفرج عنهم من المؤسسة العقابية مباشرة ولم يخضعوا لأي نظام من أنظمة تكثيف العقوبة، ومجموعة أخرى تم إخضاعهم لنظام المراقبة للإلكترونية قبل انتهاء مدة العقوبة، حيث بين أن نسبة العود في الجريمة مرتفعة لدى المجموعة الأولى من السجناء الذين لم يخضعوا لنظام الرقابة الالكترونية، وهذا ما يدل على أثر نظام المراقبة الالكترونية في تأهيل المحكوم عليهم وتسهيل إعادة اندماجهم في المجتمع¹.

خامسا: مبرر عدم التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة:

إن أغلبية السجناء هم من الفئة الضعيفة والفقيرة في المجتمع، ففي غالب الأحيان يتعرض هؤلاء الأشخاص لعقوبة السجن بسبب ارتكابهم جرائم غير خطيرة بدافع الحاجة والفقر وليس بدافع الاحتراف في الجريمة، وأحيانا يكونون عرضة للحبس غير المبرر لمدة طويلة، حيث لا تكون العقوبة المطبقة عليهم متقاربة مع الجريمة المرتكبة أو الحالة الاجتماعية لهم، لهذا فإن تدبير الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون الأنسب لمثل هذه الحالات لتجنب مساوئ العقوبات السالبة للحرية ويكون متناسبا مع حجم الجريمة المرتكبة².

¹ - عمر سالم، مرجع سابق، ص 42.

² - سامح المحمدي، فلسفة البدائل الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية " المراقبة الالكترونية نموذجا"، المجلة الجنائية القومية القاهرة، المجلد 64، العدد الأول، مارس 2021، ص 121، 122.

سادسا: نظام المراقبة الالكترونية يسهل إعادة التأهيل:

إن الأخذ بنظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية يساهم في وقاية المحكوم عليه من تكوين علاقات مع مختلف المجرمين، حيث أن بقاء المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية يوفر له الوقت لمخالطة المجرمين، نظرا لطبيعة السجن والعزلة والوحدة التي يقع فيها المحكوم عليه، كما أن الاكتظاظ الكبير داخل السجون يحول دون التطبيق السليم والكامل لأنظمة التأهيل وإعادة الإدماج التي تتبناها الدولة¹، غير أن تطبيق نظام المراقبة الالكترونية أو السوار الالكتروني الذي يجعل المحكوم عليه يعيش حياة عادية، ويمارس وظيفته أو يتابع دراسته بشكل طبيعي، ولا مجال للمخالطة التي تفرضها العقوبة السالبة للحرية.

حيث أن الافراج عن بعض السجناء قبل انتهاء مدة العقوبة، ووضعهم تحت نظام المراقبة الالكترونية يبعث الأمل والطمأنينة في نفوس باقي المساجين من حيث تطبيق هذا النظام، مما يعتبر أثر غير مباشر على السجناء غير الخاضعين لهذا النظام.

إن المراقبة الالكترونية أخذت موضع الوسطية بين العقوبات الجسدية والعقوبات البسيطة، فقد كان القاضي قبل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية لا يستطيع أن يحقق الوسطية في العقوبة بما يتماشى وحجم لجريمة المرتكبة من طرف المجرمين متوسطي الخطورة الاجرامية، حيث كان إما يطبق عليهم عقوبة شديدة كالحبس أو الأعمال الشاقة، أو يتجه إلى تطبيق عقوبة الغرامة أو وقف التنفيذ، فالعقوبة الوسطية كالمراقبة الالكترونية حيث تسمح للقاضي بالموائمة والتوفيق بين عقوبة تناسب الجاني، وتحقق العدالة الاجتماعية لدى الضحية².

¹ - صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد 1، 2009، ص 132.

² - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 428، 429.

الفرع الثالث: الإشكالات الناتجة عن تطبيق نظام السوار الإلكتروني:

باعتبار أن المراقبة الإلكترونية وسيلة لتطبيق العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسة السجن، فإن هناك من يرى أنها تطرح العديد من الإشكالات القانونية التي تقلل من شأن فاعليتها ومدى تحقيقها لغاية العقوبة نظرا للآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على تطبيقها، ومن أهم هذه الإشكالات أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يمكن أن تتعدى إلى خصوصية المحكوم عليه الخاضع لهذا التطبيق وأنها تظهر شكلا من اللامساواة أمام القانون لأن حق السرية والخصوصية وحق المساواة بين جميع المواطنين تعد من الحقوق التي يكفلها الدستور، كما أن تطبيق المراقبة الإلكترونية يحد من اللجوء إلى باقي الأنظمة البديلة لتطبيق العقوبة، وأنها تنزع حاجز منع التواصل بين المحكوم عليه وباقي المجرمين بما أن تطبيقها خارج المؤسسة العقابية¹.

أولا: إشكال تعدي المراقبة الإلكترونية على حرمة الحياة الخاصة:

يعد إشكال تعدي تنفيذ المراقبة الإلكترونية على حرمة الحياة الخاصة للخاضع له وعلى أفراد أسرته، أو المقيمين معه من أول الانتقادات التي وجهت لهذا النظام، وأن توسيع تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يجعل المجتمع تحت المراقبة الدائمة والمستمرة للدولة أو السلطات الحكومية، غير أن اشتراط رضاء المحكوم عليه الخضوع للمراقبة الإلكترونية بدلا من تنفيذ العقوبة داخل السجن، يقلل من حجية تعدي المراقبة الإلكترونية على حرمة الحياة الخاصة، وأن الحفاظ على خصوصية المحكوم عليه الخاضع للمراقبة الإلكترونية تكون أفضل له مقارنة بدخوله السجن².

ثانيا: إشكال تعدي تنفيذ المراقبة الإلكترونية على حرمة المسكن والجسد للخاضع لها:

يتطلب تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية انتقال موظفي إدارة السجون المكلفين بتطبيق هذا النظام إلى سكن أو مقر الإقامة المحدد للمحكوم عليه قصد تركيب وتوصيل جهاز

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 86.

2 - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 157.

المراقبة¹، ومن ثم متابعة ومراقبة هذه الأجهزة والتأكد من سلامتها وعدم إتلافها إلى غاية انتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري الذي نص في المادة 150 مكرر 8 على أنه " تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات، من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية والمراقبة عن طري الهاتف"². حيث يثار التساؤل عن الأساس القانوني الذي يسمح للمكلفين بتركيب أجهزة المراقبة ومتابعتها بدخول مسكن المحكوم عليه طيلة فترة المراقبة الالكترونية، لأنه في باقي الحالات فإن القانون حدد صراحة الحالات والأوقات التي يسمح فيها بدخول مصالح الأمن إلى المنازل، وأن ذلك لا يكون إلا بناء على أمر قضائي تصدره الجهات المختصة، وإلا عد ذلك انتهاك لحرمة مسكن دون سند قانوني، مما جعل القائمين على نظام المراقبة الالكترونية يواجهون هذا الإشكال بالنقليل من زيارة مساكن الخاضعين للمراقبة الالكترونية من جهة أخرى موافقة الخاضع لهذا النظام بالمراقبة دون اعتبارها اعتداء على حرمة مسكنه. غير أن هذا النقد ليس له أثر فعال، لأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية نظام يشترط فيه القانون موافقة المحكوم عليه الخضوع له، وعليه فإن الاعتداء على حرمة المسكن لا يكون برضى وموافقة المحكوم عليه، بل يكون دون علمه ودون موافقته³.

إذا كان اللجوء إلى المراقبة الالكترونية حتمية لا بد منها من أجل تحقيق المصلحة الاجتماعية والتأهيلية، وجب إحاطتها بضمانات تحول دون تحولها إلى انتهاك لحرمة الحياة الخاصة. فقد عمدت التشريعات التي تتبنى العمل هذا النظام إلى عدم ترك مجال تطبيقه

¹ - تنص الفقرة 3 من المادة 150 مكرر 7 على ما يلي: " ويتم وضع المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذه من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل".

² - للمزيد الاطلاع على المادة: 150 مكرر 8.

³ - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 431.

دون قيود وضوابط، حيث يمنع زيارة مسكن المحكوم عليه ليلا، ولا يسمح بدخول منزله أو مقر إقامته دون موافقته.

كما لا يسمح أن تتم المراقبة بواسطة كاميرات المراقبة لأن ذلك يعد تعدي على خصوصية الجيران، مما يتعارض مع تكريس مبدأ الحق في حياة عادية الذي هو من الحقوق التي يكفلها الدستور، مما جعل التشريعات تتجه نحو تعميم تطبيق المراقبة بالسوار الإلكتروني¹.

ثالثا: إشكال مخالفة المراقبة الإلكترونية لمبدأ المساواة بين المحكوم عليهم:

إن تطبيق نظام الرقابة الإلكترونية يتطلب توفر بعض الظروف والتي من أهمها محل إقامة ثابت للمحكوم عليه، حتى يتسنى تنفيذ هذا الإجراء، غير أن توفر سكن أو محل إقامة ثابت للمحكوم عليه، غير أن هذا الشرط يمكن أن يكون غير متوفر لدى بعض الفئات من المحكوم عليهم من الفقراء مما يعيق تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على هذه الفئة، حيث يرى البعض أن هذا الشرط يمس بمبدأ المساواة بين الناس، لأن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الناس حق مكفول دستوريا، كما أن مبدأ المساواة في التشريع الجنائي عامة والتشريع الجزائري خاصة ثابت، فلا يوجد تمييز بين الناس في الجرائم أو العقوبات، وأن تحديد الجرائم والعقوبات المترتبة عنها يكون على نحو مجرد، فالمشرع يرى الأفعال المجرمة ولا يرى مرتكبيها بذواتهم أو وقائع بعينها². لكن هذه المخالفة لا يمكن أن تحسب على المشرع الجنائي، لأنه وضع شروطا عامة ومجردة، ومن توفرت فيه هذه الشروط يمكن أن يخضع لنظام المراقبة الإلكترونية، وأن هذه الشروط لا تتوقف في وجود مسكن أو مقر إقامة محدد للمحكوم عليه، فالمشرع الجزائري نص على وجوب توفر شروط أخرى، منها أن يقوم المحكوم عليه بدفع الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا مدة العقوبة المحكوم بها والمدة المتبقية من العقوبة وغيرها، وأنه يوجد من العقوبات البديلة أنظمة أخرى غير نظام الوضع

1 - عمر سالم، مرجع سابق، ص 93، 94.

2 - عمر سالم، مرجع نفسه، ص 97، 98.

تحت المراقبة الالكترونية مثل: عقوبة العمل للنفع العام¹، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا رأت الجهة المختصة أن المحكوم عليه لا يصلح للوضع تحت المراقبة الالكترونية، لها أن تحكم بعقوبة أخرى من العقوبات البديلة التي تحل محل العقوبة السالبة للحرية.

رابعاً: إشكال رفض المجتمع لفكرة نظام المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

منذ القدم يرى المجتمع بأن التكفير الوحيد عن الجريمة هو العقوبة الجسدية المقترنة بالإيلام، وأن العقوبة يجب أن تخلق تهديداً وتخويفاً لكي تحقق الردع العام الذي يهدف إلى الوقاية من الجريمة، لهذا يتساءل البعض عن الألم الذي يمكن أن ينتج عن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية؟، فقد اعتبروا أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية تخاذل في تطبيق الجزاء الجنائي، وتقصير في حماية المجتمع، خاصة وأن مكان تنفيذ هذا النظام تكون داخل البيت وبين أفراد الأسرة، كما يمكن للخاضع لهذا النظام إكمال دراسته أو مواصلة عمله بشكل عادي².

إن الشعور بالألم نسبي من شخص لآخر، فليس بالضرورة أن تكون نفس العقوبة تخلف إيلاماً للجميع، وعليه فإن الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إذا اعتبر كمكافأة لمعتادي الإجرام، فهو في المقابل يعتبر إيلاماً للمحكوم عليهم غير معتادي الإجرام، ذلك أن تقييد حرية شخص من حيث التنقل والعمل وتحمل وضع جهاز مراقبة كالسوار الالكتروني مثلاً، مع الخضوع للتدابير والالتزامات التي يفرضها مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بالإضافة إلى الزيارات المتكررة للمصالح المختصة بالمراقبة، قد يكون مصدر ألم وتوتر لهذه الفئة من المحكوم عليهم، وهذه الفئة هي محل تطبيق نظام المراقبة الالكترونية³.

¹ - راجع المواد من 5 مكرر إلى 5 مكرر 6 من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم للأمر

156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر عدد 15 بتاريخ: 08 مارس 2009.

² - صفاء أوتاني، مرجع سابق، ص 156، 155.

³ - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 436.

الفرع الرابع: تمييز نظام المراقبة الالكترونية عما يشابهه من مصطلحات (نظام الرقابة القضائية نموذجاً):

يعتبر نظام الرقابة القضائية من الأنظمة المشابهة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من حيث المصطلح، غير أن نظام المراقبة الالكترونية يختلف بشكل كبير عن نظام الرقابة القضائية، سواء من حيث التعريف، أو الشروط والإجراءات المتبعة في التطبيق، وفيما يلي سوف نتعرض لتعريف نظام الرقابة القضائية وحالات تطبيقه والهدف منه، وكذا أوجه الاختلاف والتشابه بينه وبين نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

استحدث المشرع الجزائري نظام الرقابة القضائية بموجب القانون: 86-05 المؤرخ في

04 مارس 1986 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري 66-155¹.

وقد نظم المشرع الجزائري الرقابة القضائية كذلك بموجب المواد 125 مكرر 1، 125 مكرر 2 و125 مكرر 3 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 125 مكرر 1 على أنه: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالمراقبة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة

التزامات، وهي كالتالي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دورياً أمام المصالح أو السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.

¹ - المادة: 125 مكرر 1 من القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، ج ر، ع 10، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل.
 - عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما تتعلق الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة.
 - الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي تطبيق العقوبات أو الاجتماع ببعضهم.
 - الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى لا سيما بغرض إزالة التسمم.
 - إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلا بترخيص من قاضي التحقيق.
- يمكن قاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹.
- المادة: 125 مكرر 2: " يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية
- يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم بأمر مسبب في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من يوم تقديم الطلب وإذا لم يفصل قاضي التحقيق في هذا الأجل، يمكن المتهم أو وكيل الجمهورية أن يلتجئ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في أجل عشرين (20) يوما من تاريخ رفع القضية إليها.

¹ - المادة 125 مكرر 1 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل

08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

في كل الأحوال، لا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من طرف المتهم أو من محاميه إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق¹.

وقد نصت المادة 125 مكرر 3 من الأمر 02-15 أن الرقابة القضائية تدخل حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المحدد في قرار قاضي التحقيق².

- حيث يتضح لنا من خلال المواد: 125 مكرر 1، 125 مكرر 2، أن الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية يصدره قاضي التحقيق على المتهم الذي تنسب إليه أفعال تعرضت لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد، ويمكن أن يتضمن التزاما أو عدة التزامات تفرض على المتهم وذلك لتفادي اللجوء للحبس المؤقت، على خلاف الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية فله وجهان، إما أن يصدره قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه محبوس، أو بعد استشارة النيابة إذا كلن المحكوم عليه غير محبوس، مع اشتراط موافقة المحكوم عليه الخضوع لنظام المراقبة الالكترونية، أو يكون ينطق به قاضي الحكم أثناء الجلسة بعد أخذ رأي المحكوم عليه، وذلك لتفادي اللجوء لعقوبة الحبس قصيرة المدة.

- كلا النظامين يهدف إلى التقليل من اللجوء إلى الحبس لتفادي المساوئ التي يمكن أن تنجم عنه.

- إلزام المحكوم عليه الخاضع للرقابة القضائية أو الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية إلى التزام أو أكثر، كما يمكن أن يتضمن أمر الوضع تحت الرقابة القضائية أو قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى التزام أو عدة التزامات.

¹ - راجع المواد 125 مكرر 2 من الأمر 02-15.

² - للاطلاع أكثر راجع المادة: 125 مكرر 3 من نفس القانون.

الفرع الخامس: الطبيعة القانونية لنظام المراقبة الالكترونية في ظل قانون تنظيم السجون والقانون 24-06 المعدل لقانون العقوبات

جاء تصنيف نظام المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 في الفصل الرابع من الباب السادس المتضمن تكييف العقوبة¹، حيث يتم إصدار قرار تطبيق هذا النظام من طرف قاضي تطبيق العقوبات، سواء باقتراحه أو بطلب من المحكوم عليه شخصيا أو بتقديم طلب من طرف محاميه، سواء كان المحكوم عليه محبوسا أم لا. فالسلطة الكاملة تعود لقاضي تطبق العقوبات بعد موافقة المحكوم عليه وأخذ رأي النيابة العامة أو لجنة تطبيق العقوبات كل حسب اختصاصه.

بينما أدخل المشرع الجزائري من خلال القانون 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات²، نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة ينطق بها قاضي الحكم أثناء الجلسة وبحضور المتهم وموافقته، مع إضافة بعض التعديلات على الشروط الواردة في قانون تنظيم السجون 05-04.

وبناء على ما سبق ذكره، فإن السوار الالكتروني أو نظام المراقبة الالكترونية أصبح بمثابة وجهين لعملة واحدة، ويمكن القول أن المشرع من خلال توسيع مجال تطبيق هذا النظام، فإنه يهدف إلى توسيع اللجوء لأنظمة تكييف العقوبة والعقوبات البديلة، عن طريق فتح المجال أمام جهاز القضاء وحثهم على التقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية، من خلال منح جهة الحكم صلاحية استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة المراقبة الالكترونية، والنطق بها بعد موافقة المتهم و في حضوره.

¹ - المادة 150 مكرر وما يليها من القانون 18-01 المعدل للقانون 05-04 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04.

² - من المادة 5 مكرر 7 إلى المادة: 5 مكرر 12 من القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

- المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لتطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والاستثناءات الواردة على تطبيقه

بعدما رأينا في المطلب الأول نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ومبرراته وطبيعته القانونية، ننتقل في هذا المطلب إلى شروط إجراءات تطبيقه بين القانون 01-18 المعدل لقانون تنظيم السجون، والقانون 06-24 المعدل لقانون العقوبات، والاستثناءات الواردة على شروطه.

الفرع الأول: مجال واستثناءات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أولاً: مجال تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية

نصت المادة 150 مكرر 1 ف2 من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، أن مجال تطبيق نظام المراقبة الالكترونية يكون على فئتين من المحكوم عليهم هما¹:

1- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

2- المحكوم عليهم الذين لا تتجاوز المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها ثلاث (03) سنوات.

بينما جاء القانون 06-24 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري بمجال أوسع لتطبيق نظام المراقبة الالكترونية، حيث نصت المادة 5 مكرر 7 فقرة 2،3 على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز عقوبتها المقررة في القانون خمس (5) سنوات حبسا، أي أن خمس (5) سنوات حبسا هي الحد الأقصى المقرر لهذه الجريمة، وأن العقوبة المنطوق بها في هذه الجريمة لا تتعدى ثلاث (3) سنوات حبسا، وبالتالي فإذا فرضنا أن القاضي نطق بالحكم بالحبس لمدة أربع (4) سنوات، فإن المحكوم

¹ - تنص المادة 150 مكرر 1 ف2 من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين على: "...، في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة".

عليه في هذه الحالة لا يستفيد من الوضع تحت الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لتجاوز مدة العقوبة المنطوق بها ثلاث (3) سنوات¹.

ثانيا: الاستثناءات الواردة على مجال تطبيق المراقبة الالكترونية

خلافًا لما نص عليه المشرع في المادة 60 مكر من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم والتي استثنت فيها فئة المجرمين المحكوم عليهم الخاضعين للفترة الأمنية من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحية النصفية والافراج المشروط²، فإن المشرع لم ينص على حرمان هذه الفئة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فهل يمكن أن نتصور أن المشرع يسمح للخاضع للفترة الأمنية من الوضع تحت المراقبة الالكترونية بما أنه لم ينص على حرمانه منها.

بما أن المشرع استثنى صراحة المجرمين الخاضعين للفترة الأمنية من الاستفادة من تدابير أنظمة تكثيف العقوبة، فإنه لا يمكن أن يستفيد المحبوس الخاضع للفترة الامنية من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويمكن تحليل ذلك بأن نص هذه المادة جاء قبل أن ينص المشرع الجزائري على العمل بالوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد تعديل القانون 05-04 بالقانون 18-01، وعليه على المشرع تدارك هذا النقص في المادة القانونية، وإضافة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلى التدابير المستثناة من هذا التطبيق أثناء سريان الفترة الأمنية على المحكوم عليه.

¹ - تنص المادة 5 مكرر 7 فقرة 3، 2 من القانون 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري على: "... 2- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا، 3- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات حبسا...".

² - للاطلاع أكثر، راجع المادة 60 مكرر وما يليها من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على ضوء قانون تنظيم السجون 04-05 والقانون 06-24 المعدل لقانون العقوبات

قبل التكلم عن إجراءات الوضع تحت المراقبة الالكترونية، تجدر بنا الاشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد نموذجا خاصا بطلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويستشف من هذا ومن خلال مناقشتنا مع بعض أهل الاختصاص أثناء البحث، أن المشرع يهدف إلى التسهيل على المحكوم عليهم تقديم طلب الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون اللجوء إلى تعيين محامي للقيام لذلك، على أن يتضمن طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية البيانات التالية:

- البيانات الخاصة بهوية المحكوم عليه.
- نوع الجريمة المرتكبة والحكم الصادر ضده، ومدة العقوبة المحكوم بها عليه.
- تقديم المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة مثل: الحصول على مؤهلات عملية أو مهنية.
- تقديم ما يثبت دفع الغرامات المحكوم بها بمناسبة الجريمة المعاقب عليها.
- عنوان الإقامة بدقة، وذلك قصد استغلال مقر الإقامة في الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹. على أن يتضمن الملف الوثائق التالية:
- يتم تكوين ملف للمعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف لجنة تطبيق العقوبات، ويتضمن الوثائق والمعلومات التالية:
- 1- طلب المعني أو ممثله القانوني.
- 2- الوضعية الجزائية للمحكوم عليه، وهي عبارة عن صحيفة يتم تقديمها من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية المتواجد بها المحكوم عليه، وتتضمن:
- نوع الجريمة المرتكبة.
- مدة العقوبة المحكوم بها أو العقوبة المتبقية.

¹ - قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص 116.

- الهوية الكاملة للمحكوم عليه.

- حكم أو قرار الإدانة والجهة الصادر عنها.

- شهادة تثبت حسن السيرة والسلوك تصدر عن رئيس مصلحة الاحتباس.

أولاً: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على ضوء قانون تنظيم السجون
04-05:

بناء على نص المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يطبق بإحدى الصورتين¹:

الصورة الأولى: حالة المحكوم عليه قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

- يكون الاقتراح تلقائياً من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أي أن قاضي تطبيق العقوبات يقرر إخضاع المحكوم عليه للوضع تحت المراقبة الالكترونية دون طلب من المحكوم عليه أو محاميه، فقد نصت المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات المبادرة بتنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية، إذا توفر شرط المدة المحكوم بها أو المدة المتبقية من العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعد موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً، وذلك تحت طائلة بطلان الإجراء، وبعد أخذ رأي النيابة العامة في حالة الحكم بعقوبة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات.

- أو بناء على طلب يقدمه المحكوم عليه أو محاميه قبل تنفيذ العقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، بمعنى أن المحكوم عليه لم يدخل المؤسسة العقابية، وأن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية يكون قبل إيداعه المؤسسة العقابية، بحيث يتم إجراء تنفيذ الحكم بالحبس إلى غاية فصل قاضي تطبيق العقوبات نهائياً في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية في

¹ - المادة 150 مكرر 1 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أجل عشرة (10) أيام من إخطاره بالطلب، حيث يفصل قاضي تطبيق العقوبات بمقرر غير قابل لأي طعن¹.

الصورة الثانية: حالة المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية:

وتكون بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية يكون تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما يلي:

أ- يكون بمبادرة من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أي أن قاضي تطبيق العقوبات يقرر إخضاع المحبوس للوضع تحت المراقبة الالكترونية بمبادرة منه دون طلب من المحبوس أو محاميه²، بعد موافقة المحبوس أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

ب- كما يحق للمحبوس شخصا أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا تقديم طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك أن يقدم المحبوس أو محاميه طلب كتابي لقاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامته الأصلي أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها³، يطلب من خلاله إخضاعه للوضع تحت المراقبة الالكترونية خلال المدة المتبقية من العقوبة بدل أن يقضيها داخل المؤسسة العقابية، وفي هذه الحالة فإن قاضي تطبيق العقوبات يفصل في طلب الوضع نظام المراقبة الالكترونية، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، لأن المحكوم عليه محبوس داخل المؤسسة العقابية⁴.

ج- أن يقوم محامي المحبوس بتقديم طلب لقاضي تطبيق العقوبات من أجل استبدال عقوبة الحبس أو العقوبة المتبقية بتطبيق نظام المراقبة الالكترونية على وكيله.

1 - كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث، الجزائر، ط 1، 2019، ص 167.

2 - المادة 150 مكرر 1 فقرة 1 من القانون 01-18.

3 - تنص المادة 150 مكرر 4 فقرة 1 على: "يقدم طلب الاستفادة من نظام المراقبة الالكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات لمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني".

4 - تنص المادة 150 مكرر 4 فقرة 3 على: "... كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين".

د- آجال إعادة الطلب بعد الرفض:

في حالة رفض قاضي تطبيق العقوبات طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن للمحكوم عليه الحق في إعادة الطلب، بتقديم طلب جديد من طرفه شخصيا أو عن طريق محاميه وذلك بعد فوات الأجل القانوني المقدر بستة (6) أشهر من تاريخ صدور مقرر الرفض لطلبه الأول، وبالرجوع إلى آجال إعادة طلب الاستفادة من نظام الافراج المشروط المقدر بثلاثة (3) أشهر من تاريخ صدور مقرر الرفض، فإن الملاحظ أن المشرع مدد آجال إعادة طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون سبب وجيه، مما يضيق ويحد من مجال تطبيق هذا الإجراء.

ثانيا: إجراءات الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية على ضوء القانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 66-156:

- نص المشرع من خلال المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات على منح الجهة القضائية إمكانية استبدال عقوبة الحبس المنطوق بها، بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الالكترونية عن طريق حمل المحكوم عليه سوار الكتروني طيلة مدة تنفيذ العقوبة، بشرط أن لا يكون المحكوم عليه قد استفاد من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وكان تعرض لإلغائه بسبب عدم التزامه، وكذا مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة، ومدة العقوبة المحكوم بها، كما سيأتي بيانه في شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية لاحقا¹.

- يتم النطق بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بحضور المحكوم عليه، مع إعلامه بحقه في قبول الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أو رفضه، ويجب أن يذكر ذلك في مضمون الحكم. فالقاضي لا يمكنه النطق بالعقوبة البديلة المتضمنة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة غياب المحكوم عليه².

1 - المادة 5 مكرر 7 من القانون 24-06.

2 - المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06.

- يقوم قاضي الحكم بإعلام وتبنيه المحكوم عليه أثناء الجلسة، ويشار في الحكم على أنه في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه، سوف يلغى الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويتم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه¹.
- يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما يقوم بتذليل كل الصعوبات والبت في الإشكالات التي يمكن أن تخلق عن تطبيق هذا النظام، كما يحدد مكان الإقامة الذي يتواجد به المحكوم عليه خلال تنفيذ هذا الإجراء².
- يجب على قاضي تطبيق العقوبات التحقق بصفة دورية، تلقائياً أو بطلب من المحكوم عليه، من أن السوار الالكتروني لا يؤثر على صحة هذا الأخير.
- عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يجب على قاضي تطبيق العقوبات والقائمين بالتنفيذ احترام كرامة الخاضع للمراقبة الالكترونية، وعدم التعدي على خصوصيته، باعتبار أن هذا النظام يطبق داخل المنزل، والتأكد أن السوار الالكتروني لا يعرض صحته للخطر³.
- قبل تركيب السوار الالكتروني للمحكوم عليه، أو أثناء سريان هذا الاجراء، فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتأكد تلقائياً أو بناء على طلب المحكوم عليه بأن السوار الالكتروني لا يعرض صحته للخطر، حيث يتم تركيب السوار الالكتروني على المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ويقوم الموظفون المختصون للقيام بهذا الإجراء التابعون لوزارة العدل بتنصيب المنظومة الالكترونية اللازمة لتنفيذ هذا النظام⁴.

1 - المادة 5 مكرر 9 من القانون 06-24.

2 - المادة 5 مكرر 10 من القانون 06-24.

3 - تنص الفقرة 2 من المادة 150 مكرر 2 على: "... يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

4 - للاطلاع أكثر، راجع المادة: 150 مكرر 7 من القانون 01-18.

ثالثا: الهيئة المكلفة بالبت في طلب الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يتم الفصل في الوضع تحت المراقبة الالكترونية من طرف لجنة تطبيق العقوبات، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، على أن يقرر قاضي تطبيق العقوبات وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذا كان المحكوم عليه محبوسا، أو بعد أخذ رأي النائب العام إذا كان المحكوم عليه غير محبوس.

وتجدر الإشارة أن للنائب العام حق الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ إخطاره.

رابعا: البيانات التي يتضمنها قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يجب أن يتضمن قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية ما يلي¹:

- المعلومات والبيانات الشخصية للمحكوم عليه.
- تاريخ بداية تنفيذ المراقبة الالكترونية.
- تاريخ نهاية الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- مكان تنفيذ المراقبة الالكترونية.
- مجال تنفيذ المراقبة الالكترونية، والمقصود بها الحدود التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليه لمنعه من تجاوزها إلا بترخيص منه.
- توقيت تنفيذ المراقبة الالكترونية، طول اليوم أو في فترات مختلفة من اليوم.
- ختم وإمضاء قاضي تطبيق العقوبات.

كما أن يتضمن مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعض الالتزامات والتدابير التي يقرها قاضي تطبيق العقوبات، بناء على الجريمة المرتكبة أو الحالة الصحية للخاضع للمراقبة الالكترونية، وكذا وجوب تلبية الاستدعاءات سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو الهيئة التي يعينها قاضي تطبيق العقوبات مثل: المصالح الخارجية لإدارة السجون.

¹ - قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص 117.

تنص المادة: 150 مكرر 6 من القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلزام المحكوم عليه الخاضع لنظام المراقبة الالكترونية بالالتزام بتدبير أو أكثر من التدابير التالية¹:

- الالتزام بالتواجد بالمنزل أو مقر الإقامة في المكان الذي حدده قاضي تطبيق العقوبات لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وعد مغارته إلا بترخيص مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، غير أن المشرع لم يبين هل يمكن للخاضع للمراقبة الالكترونية الطعن في رفض قاضي تطبيق العقوبات منحه رخصة لمغادرة مقر إقامته، خاصة إذا كان طلب المحكوم عليه جديا.

- أن يمارس نشاطا مهنيا أو يتابع تعليما أو تكوين مهنيا.

- عدم ارتياد بعض الأماكن، والأماكن المقصودة بالمنع هي مكان وقوع الجريمة، أو مكان تجمع شركاء الجريمة أو المنحرفين مثل: أماكن شرب الخمر، أو القمار.

- تجنب الاجتماع ببعض الأشخاص خاصة الضحايا أو القصر².

- عدم الاجتماع بالأشخاص المجرمين أو معتادي الإجرام، بما في ذلك الفاعلين الأصليين والشركاء في الجريمة، وذلك لتجنب أسباب عدم العود والانتكاس الذي يمكن أن يقع فيه المحكوم عليه إذا بقي على اتصال بهته الفئات من المجتمع.

- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تساهم في إعادة الإدماج اجتماعي للمحكوم عليه، مثل الخضوع للعلاج من الإدمان.

- تلبية الخاضع للمراقبة الالكترونية للاستدعاءات الواردة من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو المصالح التي يكلفها بالمتابعة.

بعد إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يتعهد المحكوم عليه بالالتزام بالبنود

التالية:

1 - للاطلاع أكثر، راجع المادة: 150 مكرر 6 من القانون 01-18.

2 - قادة بلغيتري فضلون، مرجع سابق، ص118.

- 1- امتلاك شريحة وهاتف نقال به خاص به، مع الالتزام بالرد على الاتصالات الواردة من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون.
 - 2- توفير خط هاتفي ثاني يمون لأحد المقيمين معه، من أجل تمكين مصالح متابعة إعادة الإدماج من الاتصال به في حالة تعذر الاتصال به في رقمه الشخصي.
 - 3- الاستجابة للرسائل النصية الهاتفية الواردة من طرف مصالح المتابعة.
 - 4- شحن بطارية السوار الإلكتروني بصفة منتظمة.
 - 5- المحافظة على السوار الإلكتروني، وعدم إتلافه أو تعريضه للتلف، وإخطار الجهة المكلفة بأي عطب يصيب السوار الإلكتروني فور علمه بذلك¹.
 - 6- تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون مهمة المراقبة والمتابعة المستمرة لتنفيذ المراقبة الإلكترونية عن بعد وعن طريق الزيارات الميدانية المتكررة لمنزل الخاضع لها، ثم ترسلها في شكل تقارير لقاضي العقوبات، حيث تقوم بتبليغ هذا الأخير بأي حادث أو إخلال بالالتزامات الذي يصدر عن الشخص الموضوع تحت نظام المراقبة الإلكترونية فور وقوعه².
- الفرع الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:**

مثل باقي أنظمة تكثيف العقوبة، فقد فرض المشرع الجزائري وجوب توفر مجموعة من الشروط للانتقال لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، منها ما تعلق بالعقوبة المحكوم بها، ومنها ما تعلق بالمحكوم عليه، كما أضاف المشرع بالقانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات، شروطاً أخرى منها ما تعلق بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها، ومنها ما تعلق بعدم خضوع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية في وقت سابق وتسبب في إلغائها لإخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

1 - قادة بلغيتري فضلون، المرجع نفسه، ص118.

2 - للاطلاع أكثر راجع المادة 150 مكرر 8 من القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05.

أولاً: الشروط المنصوص عليها في القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون 04-05:

للاستفادة من السوار الالكتروني يشترط توفر عدة شروط هي:

1- قبول المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً على الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

2- عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية يجب على القائمين بالتنفيذ احترام كرامة المحكوم عليه وخصوصيته، ومراعاة سلامته البدنية¹.

3- يجب أن يكون الحكم نهائياً غير قابل لأي طعن، بمعنى أن يكون الحكم بالعقوبة السالبة للحرية الصادر ضد المحكوم عليه قد استوفى طرق الطعن، وأصبح باتاً.

4- أن يملك أو يثبت المحكوم عليه محل سكن أو إقامة ثابت، حيث يعتبر هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي لا يمكن تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية دون توفره، لأن تطبيقه يكون في المنزل غالباً، وهو أن يثبت المحكوم عليه أن له سكن أو محل إقامة مستقر، لأن هذا الاجراء يتطلب تركيب أجهزة مراقبة داخل المنزل، كما أن المحكوم عليه تتم مراقبته عن بعد وعن طريق الزيارات المتكررة للسكن من طرف للمصالح الخارجية لإدارة السجون.

كما اشترط المشرع الفرنسي في المادة 732 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وجود سكن خاص بالمحكوم عليه، أو مقر إيجار مستقر، وفي هذه الحالة إذا كان المحكوم عليه مستأجراً للسكن، فإنه يشترط موافقة مالكة لتنفيذ المراقبة الالكترونية².

¹ - تنص المادة: 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 على: "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً.

يجب احترام كرامة الشخص المعني وسلامته وحياته الخاصة عند تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

² - وليد قارة، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021، ص 378.

5- على قاضي تطبيق العقوبات، بطلب من المعني أو بدونه، أن يتأكد قبل وضع السوار الإلكتروني أو بعد ذلك، من أن السوار الإلكتروني ليس له ضرر على صحة المعني وإلا رفض قاضي تطبيق العقوبات تنفيذ هذا الاجراء. ولكن المشرع لم يبين ولم ينص على أي إجراء يقوم به قاضي تطبيق العقوبات في سبيل التأكد من أن السوار الإلكتروني لا يضر بصحة الخاضع له، حيث لا يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إثبات ذلك إلا بالاطلاع على الحالة الصحية للمحبوس عن طريق الأطباء، أو بناء على تصريح المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا، ومن سلبيات هذا الشرط، أنه في حالة ما إذا كان المحكوم عليه يريد الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه يمتنع عن التصريح لقاضي تطبيق العقوبات بأن حمله للسوار الإلكتروني يؤثر على صحته، خوفا من تراجع قاضي تطبيق العقوبات عن تنفيذ هذا الاجراء امتثالا للقانون، ومنه حرمان المحكوم عليه من الخضوع لهذا النظام.

المعمول به هو أنه يتم تقديم المحكوم عليه أمام طبيب المؤسسة قبل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهنا وجب على المشرع تدارك هذا الأمر، والنص على كيفية التأكد من أن حمل السوار الإلكتروني لا يؤثر على صحة المعني، وذلك عن طريق المراقبة الطبية أثناء تنفيذ هذا الإجراء، مثل ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، حيث تنص المادة 732 فقرة 8 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه من الشروط المادية للعمل بنظام السوار الإلكتروني، تقديم شهادة طبية تثبت أن وضع السوار الإلكتروني على جسم المحكوم عليه لا يضر بصحته¹.

6- تسديد الغرامات المحكوم بها أو تقديم ما يثبت قبول جدولتها لتسدد على أقساط أمام الجهة المكلفة بتحصيل الغرامات على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي، وتجدر الإشارة أن هذا الشرط قد حقق نتائج جد إيجابية في تحصيل الغرامات لفائدة مختلف مصالح الدولة مثل: مصالح الجمارك وغيرها وذلك لأن المحكوم عليهم يلجؤون لتسديد الغرامات

¹ - المرجع نفسه، ص 379.

المحكوم بها لاستيفاء الشروط المنصوص عنها للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني، كما أن المعمول به أن جهاز العدالة قد خفض مبلغ تسبيق الغرامات في حالة التقسيط إلى حد كبير، من أجل تفعيل أنظمة تكثيف العقوبة والعقوبات البديلة على مستوى المحاكم والمجالس القضائية والتقليل من اللجوء للعقوبات السالبة للحرية.

7- كما أن المعمول به وجوب تقديم المحكوم عليه أمام أخصائي نفسي، قبل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أو أي نظام من أنظمة تكثيف العقوبة. عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه على الجهة المانحة لهذا الإجراء أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- الحالة العائلية للمحكوم عليه.
- إذا كان يتلقى متابعة طبية.
- يمارس نشاطا مهنيا أو يزاول دراسة أو تكوينا.
- إذا أظهر ضمانات جدية للاستقامة¹.

8-الاستثناء الوارد على هذه الشروط المنصوص عليها في القانون 01-18:

على غرار باقي أنظمة تكثيف العقوبة، فقد جعل المشرع استثناء على هذه الشروط وذلك حسب نص المادة 159 من قانون تنظيم السجون التي منحت للمحبوس حق الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية مع إعفائه من بعض أو كل الشروط المذكورة في المادة 130، وتطبق هذه الحالة على المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأن هذا الحادث إذا وقع أن يمس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للجهات المختصة للتعرف على المدبرين له، أو يكشف عن مجرمين وإيقافهم².

¹ - للاطلاع أكثر راجع المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18.

² - راجع المواد 130 و159 من قانون تنظيم السجون.

ثانياً: الشروط المنصوص عليها في القانون 06-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات:

اشترط المشرع توفر شروط أخرى للاستفادة من نظام السوار الإلكتروني حسب المادة 5 مكرر 7 وما يليها وهي:

1- أنه لم يسبق الحكم على المتهم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهنا تجدر الإشارة أن المشرع يمكن أن يكون قد أخطأ في صياغة هذا الشرط ذلك أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لم يكن ينطق به قبل صدور هذا التعديل، بل تستبدل عقوبة الحبس المحكوم بها بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سواء قبل مباشرة تنفيذ العقوبة أو أثناء تنفيذها، وأن هذا الشرط بهذه الصياغة يعتد به في المستقبل لأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أصبح ينطق به قاضي الحكم أثناء الجلسة.

2- أن تكون العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات حبساً، وأن ينطق بعقوبة الحبس لمدة ثلاث (3) سنوات أو أقل، بمعنى أن الجريمة التي ارتكبها المحكوم عليه، معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تكون مدتها خمس (5) سنوات حبساً أو أقل، وأن العقوبة المنطوق بها في الحكم لا تتعدى ثلاث (3) سنوات حبساً¹.

والملاحظ أن المشرع لم يذكر المدة المتبقية من العقوبة، ذلك أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة جاء كبديل للعقوبة السالبة للحرية، ينطق بها القاضي أثناء الجلسة، أي أنه بمثابة عقوبة أصلية وليست تكميلية كما نص عليها المشرع في القانون 01-18 المعدل والمتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أما في الشرط الثاني المتعلق بمدة العقوبة المحكوم بها، نص على ألا تتعدى ثلاث سنوات حبساً، وهو نفس ما نص عليه في القانون 01-18 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ - راجع المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

3- على قاضي الحكم منح المتهم حق قبول أو رفض عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث يتم النطق بهذه العقوبة حضوريا بالنسبة للمتهم، ويجب أن يذكر في حثيات الحكم أن القاضي نطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بموافقة المحكوم عليه اختياريا، وبحضوره¹.

الفرع الرابع: وسائل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

تعددت وسائل وآليات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريعات العقابية إلا أن التشريع العقابي الجزائري يعتمد على آلية واحدة، وهي السوار الالكتروني، حيث سنتعرض لمختلف آليات تنفيذ المراقبة الالكترونية في مختلف التشريعات العقابية، ثم السوار الالكتروني بالنسبة للمشرع الجزائري.

أولا: المراقبة الالكترونية بنظام التحقق من الصوت Voice vérification:

يستخدم هذا الأسلوب في الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا وإنجلترا²، حيث يعتمد على قيام الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية، والمتواجد بمقر الإقامة أو السكن المحدد له، بالاتصال هاتفيا بمركز المراقبة المخصص لهذا الغرض، حيث يتصل بصفة دورية منتظمة ومنتالية، وتكون طريقة المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع الصوت الأصلي للخاضع للمراقبة الالكترونية المخزن في الكمبيوتر المركزي للمراقبة، ومعرفة خط الهاتف الذي يستخدمه الخاضع للمراقبة، وهنا فإن الجهاز يقوم بالتحقق من صوت المحكوم عليه، خط الهاتف المستخدم في الاتصال، والتحقق من أن الخاضع للمراقبة الالكترونية لم يغادر مكان الإقامة المحدد له وذلك بالاتصال به في أوقات مختلفة.

¹ - تنص المادة 5 مكرر 8 من القانون 04-24 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه: "يتعين على القاضي قبل النطق بالوضع تحت المراقبة الالكترونية إعلام المحكوم عليه بحقه في قبولها أو رفضها. يتم النطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حضور المحكوم عليه وبموافقته، ويموه عن ذلك في الحكم".

² - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 414.

يكون إثبات مخالفة الخاضع للمراقبة الالكترونية بنظام التحقق الصوتي بواسطة الكمبيوتر المركزي، الذي يقوم بإثبات مخالفة الخاضع لهذا النظام إذا سجل عدم مطابقة الصوت المخزن للخاضع للمراقبة مع صوت المتصل، أو في حالة استخدام خط هاتفي غير الذي يستخدمه في المنزل أو مكان الإقامة المحدد له.

ومن مميزات استخدام آلية التحقق من الصوت لتنفيذ المراقبة الالكترونية، قلة التكاليف نظرا لتوفر وسائلها، وسرعة التسجيل، إمكانية مراقبة مواقع متعددة مما يسهل مراقبة الخاضع لها¹.

ثانيا: المراقبة الالكترونية باستخدام السوار الالكتروني:

يعتبر السوار الالكتروني من الآليات الشائعة والواسعة الاستخدام من طرف الأنظمة العقابية التي تتبنى العمل بنظام المراقبة الالكترونية، وسمي بهذا المصطلح لأنه يكون على شكل سوار، حيث تعتمد هذه الآلية على طريقتين، الأولى باستخدام موجات وترددات الراديو، والثانية باستخدام المراقبة عن طريق الأقمار الصناعية.

1- المراقبة الالكترونية باستخدام موجات الراديو:

تعتمد هذه الآلية على استغلال الموجات التي يرسلها جهاز مثبت في جسم الخاضع للمراقبة طيلة فترة العقوبة يسمى السوار الالكتروني، وغالبا ما يثبت في معصم أو ساق المحكوم عليه، ويتم استقبال الموجات المرسله من السوار الالكتروني عن طريق جهاز مثبت بمنزله موصول بالهاتف، ومنه ترسل الإشارات بصفة تلقائية إلى مركز المراقبة الموضوع لدى الهيئة المكلفة بالمراقبة.

2- المراقبة الالكترونية عن طريق الأقمار الصناعية:

يتم استخدام هذه التقنية الحديثة في المراقبة الالكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية، حيث تعتبر هذا الأسلوب من الأساليب الفعالة وذات النتائج الدقيقة والمستمرة في مراقبة وتعقب تحركات وتنقلات حاملي السوار الإلكتروني دون الحاجة إلى العامل البشري، حيث

¹ - علي عز الدين الباز علي، مرجع سابق، ص 415.

يسمى بنظام التحديد العلمي للمواقع (GPS)¹، لكن هذه التقنية لا تزال غير متوفرة لدى بعض الدول نظراً لارتفاع تكلفتها، مما يجعلها غير متاحة لدى أغلب الدول في الوقت الحالي².

3- الخصائص التقنية للسوار الإلكتروني:

يتميز السوار الإلكتروني بالخصائص التقنية الآتية:

- بث إشارات إلكترونية مرتبطة بالكمبيوتر المركزي المكلف بالمراقبة.
- إمكانية تحديد مكان وزمان تواجد حامل السوار الإلكترونية.
- يحتوي على خاصية الإنذار في حالة تعرضه للنزع أو الإتلاف.
- مقاوم للماء حتى عمق 30 متر، مقاوم لدرجة الحرارة (40° إلى +80°)، مقاوم للرطوبة، الغبار، الاهتزازات والصدمات.
- يتميز السوار الإلكتروني كذلك بمقاومته للأشعة فوق البنفسجية.
- يتحمل قوة الضغط إلى حد 150 كلغ.

4- المكونات المادية للسوار الإلكتروني:

يتكون السوار الإلكتروني من قطعتين:

- القطعة الأولى تحتوي شريحة سيم (carte Sim) ومزودة بأنظمة تحديد المواقع (LBS.GPS.GPRS.GSM)، أما القطعة الثانية فتتكون من بطاريتين واحدة مثبتة داخل السوار والأخرى خارجية تستعمل لشحن البطارية الداخلية³.
- حيث يتم التحكم في فتح السوار الإلكتروني آلياً بواسطة برنامج مبرمج على الحاسوب، وتتم المراقبة من طرف الأعوان المكلفين بذلك عن بعد باستعمال لوحة المراقبة التي تظهر تحركات الخاضع للمراقبة.

¹ - علي عز الدين الباز علي، مرجع نفسه، ص 418.

² - وليد قارة، مرجع سابق، ص 377.

³³ - فنيش مختار، نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني، دراسة حالة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل معسكر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، 2022، ص 117.

- بناء على مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يتضمن تحديد مكان وزمان تواجد الخاضع للمراقبة، يتم برمجة البرنامج المعلوماتي المستخدم في المراقبة، حيث يتم ربط المكان والزمان بالمنظومة المعلوماتية من أجل التحكم في تحركات الخاضع للمراقبة. بالنسبة للمشرع الجزائري، قامت وزارة العدل بإنشاء تطبيق خاصة بالسوار الالكتروني بالمقر الاحتياطي للإعلام الآلي المتواجد بالقلعة، أما بالنسبة للخاضعين للمراقبة الالكترونية فقد تم استحداث قاعدة بيانات خاصة بهم، مربوطة آليا بتطبيق تسيير الملفات القضائية، والهيئات المكلفة بتسيير الأسورة الالكترونية ومتابعة الخاضعين للمراقبة¹.

الفرع الخامس: انتهاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

ينتهي الوضع تحت المراقبة الالكترونية بإحدى الصورتين، إما بانقضاء مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سواء كان الوضع تكثيفا للعقوبة أو عقوبة أصلية، وإما بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا لما نص عليه المشرع في القانون 18-01 والقانون 24-06.

الصورة الأولى: في هذه الحالة تنتهي مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بانقضاء مدة العقوبة، وإخلاء سبيل المحكوم عليه لا يثير أي إشكال، وذلك أن الشخص الخاضع لهذا الإجراء قد التزم بما حدده قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع تحت المراقبة إلى غاية انقضاء المدة المحكوم بها².

الصورة الثانية: بينما في هذه الحالة المتضمنة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة، فإنها تكون نتيجة لعدة أسباب وحالات حددها القانون والتي سنفصلها فيما يلي:

¹ - فنيش مختار، المرجع السابق، ص 118.

² - المادة 150 مكرر من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04، والمادة 5 مكرر 7 ف 4 من القانون 24 - 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

أولاً: أسباب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية المسندة لقاضي تطبيق العقوبات:

أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ قرار إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد سماع الشخص المعني، في حالة:

1- عدم احترام الخاضع للمراقبة الالكترونية للالتزامات التي فرضها قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بعد منحه حق الدفاع عن نفسه وسماع حجته في الأسباب التي كانت وراء عدم احترامه للالتزامات، وتبين لقاضي تطبيق العقوبات أن الأسباب التي احتج بها المعني غير جدية وغير مشروعة، مما يؤدي إلى إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ويعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه، بعد إنقاص المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

كما يدخل ضمن هذا التزام الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بالمثل أمام ااضي تطبيق العقوبات في الأشهر الأول للوضع تحت المراقبة، بينما يلتزم بالمثل أمام المصالح الخارجية لإدارة السجون كل شهر إلى غاية انقضاء العقوبة.

2 - صدور حكم جديد بالإدانة أثناء تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إذا صدر حكم يتضمن إدانة الخاضع للمراقبة الالكترونية بعقوبة عن جريمة أخرى، فإن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وإعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية لاستكمال العقوبة الأولى وقضاء العقوبة الجديدة.

كما أن المقصود بصدور حكم جديد بالإدانة جاء ضمناً ولم يصرح به المشرع، والمعمول به في الواقع أن يكون الحكم نهائياً وحضورياً وليس غيابياً، وسالبا للحرية، لأنه في حالة الحكم بالغرامة أو الحبس موقوف التنفيذ فإنه يمكن له المثل أمام المصالح الخارجية لإدارة السجون من أجل الإمضاء، على عكس عقوبة الحبس فإنه لا يمكن له المثل أمام المصالح الخارجية لإدارة السجون لأنه تم توقيفه.

3- للمحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية الحق في العدول عن قراره أثناء تنفيذ هذا الإجراء، وتقديم طلب لقاضي تطبيق العقوبات من أجل إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية¹، ولقاضي تطبيق العقوبات تعود سلطة قبول أو رفض طلب الإلغاء، بعد سماع المعني حول الأسباب التي دفعت به لتقديم طلب رفع الوضع تحت المراقبة الالكترونية².

غير أنه بالرجوع إلى شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، فإن المشرع يشترط قبول المحكوم عليه الوضع تحت هذا الإجراء، سواء أمام قاضي الحكم أو أمام قاضي تطبيق العقوبات، وعليه فكيف يكون للمحكوم عليه طلب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وترك ما يتميز به هذا النظام من حرية، وطلب استكمال تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية.

4 - إذا تبين لقاضي تطبيق العقوبات أن السوار الالكتروني قد أثر سلبا على صحة حامله، فإنه يجب على قاضي تطبيق العقوبات إلغاء الإجراء لهذا السبب.

ثانيا: أسباب إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية المسندة للجنة تكثيف العقوبات:

في حالة ما تبين للنائب العام أن وضع محبوس معين تحت المراقبة الالكترونية يمس بالأمن والنظام العام، فله أن يقدم طلب أمام لجنة تكثيف العقوبات من أجل إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، على أن تفصل لجنة تكثيف العقوبات في هذا الطلب وجوبا، في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إخطارها من طرف النائب العام، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن³.

1 - عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2017 - 2018، ص 220.

2 - راجع المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18.

3 - راجع المادة 150 مكرر 12 من القانون 01-18 المتمم للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: الجهة المخولة بإلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

منح المشرع سلطة إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لقاضي تطبيق العقوبات، ولجنة تكثيف العقوبات بناء على طلب النائب العام، وذلك على النحو الآتي بيانه:

1- لقاضي تطبيق العقوبات السلطة التقديرية في إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، في حالة إخلال الموضع تحت المراقبة الالكترونية بالالتزامات المفروضة عليه، أو عدم احترامها دون أسباب جدية ومشروعة، وكذا في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، أو في حالة طلب المعني¹.

2- بينما تختص لجنة تكثيف العقوبات في إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة واحدة فقط، وهي إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناء على طلب النائب العام².

رابعا: حق الخاضع للمراقبة الإلكترونية في التظلم ضد قرار الإلغاء:

للشخص المعني بإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية حق التظلم ضد هذا المقرر أمام لجنة تكثيف العقوبات، التي تفصل في التظلم في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إخطارها به، غير أن المشرع لم يبين أجل الطعن بالنسبة للخاضع للمراقبة الالكترونية، واكتفى بالنص على الأجل الذي تلتزم به لجنة تكثيف العقوبات للفصل في التظلم³.

إن تسمية المشرع هذا الإجراء بالتظلم وليس الطعن من طرف المعني بإلغاء الوضع تحت المراقبة، يدل على أن هذا العمل ذو طابع إداري وليس قضائي، وأن دور لجنة تكثيف العقوبات إداري بالنسبة للشخص الخاضع للمراقبة، وقضائي بالنسبة للطعن المرفوع من طرف النائب العام.

1 - راجع المادة 150 مكرر 10 من القانون 01-18.

2 - راجع المادة 150 مكرر 12 من نفس القانون.

3 - راجع المادة 150 مكرر 11 من نفس القانون.

خامسا: آثار التملص من المراقبة الالكترونية:

إن إقدام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية على تعطيل عمل للسوار الالكتروني، أو نزعه من جسده من أجل التخلص منه، ويترتب عنه ما يلي:

1- يعد هاربا، وتطبق عليه أحكام الهروب المنصوص عنها في المواد: 188 وما يليها من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم¹.

2- إلغاء الاستفادة من مراسيم العفو الرئاسي:

إن تعرض المحبوس لإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وذلك بسبب عدم احترامه للالتزامات المحددة دون أسباب مشروعة، أو بسبب حكم جديد بالإدانة، فإن هذا الإلغاء يحول دون استفادته من مراسيم العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية بمناسبة الأعياد الدينية والمناسبات الوطنية، ونرى هنا أن المشرع من خلال نص المادة 150 مكرر 10 قد حدد أسباب إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية².

سادسا: آثار الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يترتب عن الوضع تحت المراقبة الالكترونية قيام إخلاء سبيل المحكوم عليه، دون حراسة، وانتقاله لمقر إقامته المحدد في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية. كما تقوم المؤسسة العقابية بحياسة وثائق الهوية الخاصة بالمحكوم عليه، أو أي وثيقة أخرى مثل: الشيك وذلك لأن المعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتبر محبوسا في نظر هذا القانون وعليه لا يمكنه القيام بأي إجراء ينتج مركزا قانونيا، ولا يمكنه أن يبرم عقودا أو أن يمنح وكالة، أو أن يكون وكيلة طيلة مدة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

¹ - للاطلاع أكثر، راجع المادة 188 وما يليها من قانون العقوبات 66-156 المعدل والمتمم.

² - راجع المادة 150 مكرر 10 من القانون 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

سابعاً: إحصائيات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على المستوى الوطني:

يقدر عدد المحبوسين الذين خضعوا لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية منذ سنة 2018 إلى 2023 ب 377 محبوساً¹، وهو عدد قليل جداً مقارنة مع نظام الافراج المشروط إلا أنه مع تعديل قانون العقوبات وإضافة هذا النظام إلى العقوبات البديلة التي ينطق بها قاضي الحكم كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مما يتيح تعميم تطبيقه بشكل واسع. نأمل أن يعمم العمل بهذا النظام، لما له من مميزات وخصائص تتماشى مع سياسة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، من أجل التقليل من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية، خاصة عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتخفيف الاكتظاظ على المؤسسات العقابية.

1 - راجع الملحق رقم: 01 جدول يتضمن إحصائيات حول نسب تطبيق أنظمة تكثيف العقوبة على المستوى الوطني، صادر عن المديرية العامة لإدارة السجون من سنة: 2018 إلى 2023.

الباب الثاني:

هيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في ظل قانون
تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين
04-05، المعدل والمتمم.

الفصل الأول:

الهيئات القضائية لتكليف العقوبة في

ظل القانون 04-05

يعتبر التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس الغرض الأساسي لتكليف العقوبة، حيث تعتمد أنظمة تكليف العقوبة على مرحلة التنفيذ العقابي من أجل تحقيق غاية التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، كما تعتمد عملية التأهيل على عدة مراحل يتم خلالها معالجة المحكوم عليه، وذلك بناء على المتابعة المستمرة لشخصيته، ومراقبة مدى إقباله وتقبله لبرامج إعادة التأهيل أثناء مرحلة التنفيذ العقابي وبعده.

حيث تتولى عملية إعادة التأهيل أو ما يعرف بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي هيئات قضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات، وهيئات غير قضائية ممثلة في لجنة تطبيق العقوبات على المستوى المحلي، لجنة تكليف العقوبات على المستوى المركزي، اللجنة الوزارية المشتركة، وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون.

بعدما تطرقنا في الباب الأول من البحث إلى تبيان مختلف أنظمة تكليف العقوبة وشروط تطبيقها، سوف نفضل في هذا الباب الآليات القائمة على تنفيذ هذه الأنظمة وتجسيدها، سواء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعد الإفراج على المحبوس.

وانطلاق مما سبق ذكره، قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، والمتمثل في مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، أما الفصل الثاني فيتضمن الهيئات غير القضائية واللجان.

اعتمدت أغلب التشريعات العقابية نظام الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، حيث استقرت إلى إسناد مهمة الاشراف القضائي إلى قضاء مستقل، وذلك راجع للأهمية والخصوصية التي تتميز بها القرارات التي تتخذ في مرحلة التنفيذ العقابي، حيث أنها تختلف عن مراحل سير الدعوى، مما يميز مرحلة التنفيذ العقابي عن غيرها من مراحل سير الدعوى. ويعد التشريع الجزائري من بين التشريعات التي أقرت بالإشراف القضائي أثناء التنفيذ العقابي، وذلك تماشياً مع الوظيفة الحديثة للعقوبة، وهي التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه¹.

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى نشأة وتطور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني إلى خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الأول: نشأة وتطور الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي.

أدت المجهودات الفقهية التي سعت لتطوير الهدف من الجزاء الجنائي إلى تغيير المفهوم الانتقامي للعقوبة، حيث كانت تهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام بالجاني، وتشتد العقوبة بحجم الجريمة المرتكبة، حيث اقتصر دور القضاء على الحكم بالعقوبة الأشد على الجاني، لكن بعد تغير النظرة إلى الجاني، ونتيجة لظهور أفكار جديدة ومنافية للمفهوم التقليدي للعقوبة، هذه الأخيرة التي تغير الهدف من تطبيقها وأصبحت وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه اجتماعياً.

إن دراستنا لنشأة وتطور الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في هذا المبحث، تقتضي تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول نتكلم فيه عن نشأة الاشراف القضائي وتطوره بصفة عامة، وفي المطلب الثاني، نتكلم عن الاشراف القضائي في التنفيذ العقابي في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

¹ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 41، 42.

المطلب الأول: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي:

إن التحول الذي طرأ على الغرض من العقوبة السالبة للحرية فرض وجوب تدخل القضاء في تنفيذ العقوبة، وذلك لعلاقته المباشرة بنوع العقوبة وطبيعتها وسبل تنفيذها من أجل تحقيق الهدف الإصلاحية منها، غير أن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ كانت محل خلاف بين الاتجاه التقليدي المعارض لهذه الفكرة، والاتجاه الحديث المؤيد لها، وكذا أساليب الإشراف القضائي¹.

الفرع الأول: التوجهات الأساسية لفكرة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي وأساليبه

إن فكرة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ كانت محل خلاف بين اتجاهين متناقضين الأول تقليدي معارض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، والثاني اتجاه حديث مؤيد له وهذا ما سنراه فيما يأتي.

أولاً: الاتجاه المعارض للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي:

يعرف هذا الاتجاه بالاتجاه التقليدي، ويذهب رأي أصحاب هذا الرأي إلى أن دور القضاء ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة الجزائية، وصدور حكم نهائي لها، وأن امتداد تدخل القضاء بعد صدور الحكم يكون بصورة إدارية أكثر منها قضائية، لا يتعدى تطبيق الاجراءات الإدارية المتخذة من أجل تنفيذ الحكم، وأن تدخل القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة يعد إهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات، لأن التنفيذ العقابي من صلاحية المؤسسة العقابية².

- حجج هذا الاتجاه:

يستند أصحاب الاتجاه التقليدي على مجموعة من الحجج نوجزها فيما يلي:

1- أن التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات.

1- طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 14.

2 - محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة، عمان، ط 1، الإصدار الثاني، 2008، ص 184.

2- أن تدخل القاضي في مرحلة تنفيذ العقوبة يبعده عن رسالته السامية وهي النطق بالأحكام القضائية، وأن التنفيذ العقابي عمل إداري، لا يتوافق مع المكانة المحترمة للقاضي ووظيفته الأساسية في النطق بالحكم.

3- لا أساس لحجة أن الاشراف القضائي على التنفيذ يضمن حماية حقوق المحكوم عليه، فهذه الحقوق مضمونة باعتبار أنها محددة في منطوق الحكم، على نحو ملزم للإدارة العقابية القائمة بالتنفيذ.

4- الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، يؤدي إلى خلق تنازع بسبب التداخل في المصالح بين الهيئة القضائية، والهيئة الإدارية المتمثلة في القائمين بتسيير شؤون المؤسسة العقابية، ما يعود سلبا على سير المؤسسة العقابية.

5- تخصص القاضي ومجال عمله، غير كافية لمنحه سلطة الاشراف على التنفيذ العقابي، فهو لا يملك الخبرة الكافية للفصل في الاشكالات التي تثار أثناء التنفيذ.¹

ثانيا: الاتجاه المؤيد للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي:

جاء هذا الاتجاه نتيجة لتطور الغرض من العقوبة باعتبار أن تأهيل المحكوم عليه هو الغرض الأساسي والأصيل للجزاء الجنائي، يعرف هذا الاتجاه بالاتجاه الحديث، حيث يدعو أصحاب هذا الرأي بضرورة استمرار تدخل القضاء بعد النطق بالحكم، واثناء التنفيذ العقابي إلى غاية إخلاء سبيل المحكوم عليه.

فإذا كان الحكم يتضمن عقوبة سالبة للحرية، فقد وجد نظام الافراج المشروط الذي يطلق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، وأن تقليص مدة العقوبة السالبة للحرية يعتبر من جهة أخرى تعديلا لمضمون الحكم المنطوق به، وبالتالي فلا يمكن لأي سلطة القيام بهذا الإجراء غير السلطة القضائية، بصفتها الجهة المصدرة للحكم.

¹ - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 317.

أما إذا تضمن الحكم تدبيراً احترازياً، فإن تدخل القضاء لا بد منه إذا تطلب الأمر تغيير نوع التدبير الاحترازي بما يتماشى مع تطور شخصية المحكوم عليه، أو إنهائه في حالة زوال الخطورة الاجرامية لديه¹.

- حجج هذا الاتجاه:

يستند أصحاب الاتجاه الحديث المؤيد لضرورة الإشراف القضائي أثناء تنفيذ العقوبة على مجموعة من الحجج، نذكر أهمها:

1- أن الهدف من تطبيق العقوبة أو التدبير الاحترازي هو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، فلا يمكن أن يتحقق الهدف بمجرد صدور الحكم، بل يتحقق بتنفيذ هذا الحكم تنفيذاً سليماً، مما يقتضي الاعتراف بالدور الأساسي للقضاء في الإشراف على التنفيذ، كما أن هذا الاتجاه يتفق مع التكليف الحديث للدعوى الجزائية التي تمتد إجراءاتها إلى مرحلة التأهيل العقلي للمحكوم عليه.

2- بما أن التدابير الاحترازية تهدف بالأساس إلى تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فإن قاضي الحكم لا يستطيع تحديد المدة اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وذلك لارتباطه بشخص المحكوم عليه، ومدى قابليته للتأهيل، وبالتالي فإن تحديد مدة التدبير الاحترازي يعد عملاً قضائياً يخضع لقواعد قانونية وليست إدارية، مما يستوجب أن تكون من اختصاص السلطة القضائية، وليس من اختصاص السلطة الإدارية، وعليه فإن الحكم القضائي القاضي بتدبير احترازي ينقسم إلى قسمين، قسم يحدد قبيل تنفيذ الحكم، والقسم الثاني يحدد خلال تنفيذه، وكلا القسمين له صفة الحكم القضائي.

3- حماية الحقوق والحريات من الاعتداء هو عمل من اختصاص القضاء، وبالتالي فإن ضمان عدم المساس بحقوق وحريات المحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابي، من اختصاص الهيئة القضائية.

¹ - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 184، 185.

4- منح القاضي سلطة الاشراف على تنفيذ العقوبة، يجعله يقوم بعمله القضائي بناء على العلم بالآثار التي تترتب عليه¹.

5- أن قرار تعديل مدة العقوبة أو تغيير نوع التدبير الاحترازي أو نقل المحكوم عليه من مؤسسة عقابية إلى مؤسسة عقابية أخرى أو من درجة إلى درجة هو عمل قضائي يمس بحقوق المحكوم عليه، وجب أن يعهد به إلى القضاء.²

ثالثا: أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ:

رغم إقرار غالبية التشريعات الجنائية لدور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي، اختلفت الأساليب المتخذة لتحقيق هذا الغرض من تشريع لآخر، والتي يمكن حصرها في ثلاث أساليب:

1- أسلوب القاضي المختص:

ومعنى هذا الأسلوب أن يتم تعيين قاض يختص بالإشراف الجنائي على التنفيذ العقابي، حيث تقتصر مهمته في ذلك، وأن يتفرغ لهذه المهمة حتى يقوم بأدائها على الوجه المطلوب.³

وقد أخذ بهذا الأسلوب مختلف التشريعات العقابي، منها التشريع الفرنسي الذي نص على هذا الأسلوب في قانون الاجراءات الجنائية الصادر سنة 1958، حيث حدد اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، والذي أسند له مهمة الاشراف على التنفيذ العقابي للعقوبات السالبة للحرية، وأخذ بهذا الأسلوب كذلك المشرع الإيطالي، ومشروع قانون العقوبات المصري.

غير أنه يعاب على هذا الأسلوب أن القاضي المختص بالإشراف على التنفيذ العقابي، يكون بعيدا عن معرفة الظروف التي دفعت المحكوم عليه لارتكاب الجريمة، ومنه لا يمكن له اختيار المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه.

1 - محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 320.

2 - محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق، ص 185.

3 - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 345.

2- أسلوب قاضي الحكم:

يقصد بهذا الأسلوب أن تسند عملية الإشراف الجنائي على التنفيذ العقابي للقاضي الذي أصدر الحكم، ويتميز هذا الأسلوب أن القاضي الذي أصدر الحكم يكون على دراية كافية بشخصية المحكوم عليه، وذلك يعود لسبق دراسته لملف القضية، مما منح له الفرصة لدراسة ومعرفة ظروف المحكوم عليه أثناء ارتكاب الجريمة.¹

غير أنه يعاب على هذا الأسلوب عدم تفرغ قاضي الحكم للإشراف على التنفيذ العقابي، مما لا يسمح له بتحقيق الهدف من هذا الإشراف.

وقد أخذ بهذا الأسلوب التشريع التشيكوسلوفاكي الذي منح لقاضي الحكم صلاحية تعديل النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه، بما يتماشى مع حالته، كما أخذ به المشرع البلجيكي في قانون الأحداث الصادر عام 1912، والمعدل بالقانون الصادر عام 1965، وقانون الطفل رقم: 12 لسنة 1996 في مصر.²

3- أسلوب اللجان القضائية المختلطة:

يقضي هذا الأسلوب بأن يعهد بالرقابة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي إلى لجنة تتكون من قاض وبعض الفنيين، وأهم ما يميز هذا الأسلوب عضوية عناصر ذات خبرة فنية رفيعة القاضي الذي لا تتوافر لديه غير الثقافة القانونية، ويعاب على هذا الأسلوب توفر اللجنة على عناصر غير قضائية، تفتقد للحياد الذي يتمتع به الجهاز القضائي، وقد أخذ بهذا الأسلوب القانون البلجيكي الصادر سنة 1964.³

1 - المرجع نفسه، ص 345، 346.

2 - خالد سعود بشير الجبور، المرجع السابق، ص 259، 260.

3 - لبنه معمري، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق السجين، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020، ص 152.

رابعاً: موقف المشرع الجزائري من أساليب الاشراف القضائي:

أخذ المشرع الجنائي الجزائري بأسلوب القاضي المختص، ويعود تطبيق هذا الأسلوب إلى الدول الغربية خلال الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية، أين كان يتم إسناد مهمة مراقبة تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات، فقد كان ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، حيث كان يسهر على تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وكانت له صلاحية تقليص عقوبة المحكوم عليهم نهائياً، الذين يتميزون بحسن السيرة والسلوك، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.¹

وقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً كبيراً بقاضي تطبيق العقوبات، أين نص عليه في القانون 02-72 الملغى تحت اسم قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية، وقاضي تطبيق العقوبات في القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. الفرع الثاني: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة

قبل التطرق للإشراف القضائي في التشريع الجزائري، وجب التطرق إلى الإشراف القضائي في التشريع الايطالي ثم التشريع الفرنسي، باعتبارهما التشريعان السباقان للأخذ بنظام الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي، ثم الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري.

أولاً: الإشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الايطالي:

نتيجة لتأثره بتعاليم المدرسة الوضعية، التي نادى بإقرار العقوبة غير محددة المدة، مع تسخير جهاز يتولى الإشراف على تنفيذها، أقر التشريع العقابي الايطالي سنة 1930 إدخال نظام الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك بإنشاء نظام قاضي الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي، وهذا مساهمة لتطور العلوم الجنائية في ذلك لوقت.

¹ - مسعودي كريم، النظام القانوني قاضي تطبيق العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019، ص 97.

ويعود مبرر تبني التشريع العقابي الايطالي نظام قاضي الاشراف، في البحث عن هيئة قضائية مختصة، مهمتها العمل على دراسة حالة المحكوم عليه أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وذلك بمعرفة سلوكه قبل ارتكابه الجريمة المعاقب عليها، من أجل الوصول إلى تحديد درجة خطورته الاجرامية، والتكفل بمراجع الحكم القضائي تماشياً مع تطور حالته وقابليته للتأهيل.¹

وقد جسد المشرع الايطالي رغبته في تبني الاشراف القضائي من خلال المادة 144 من قانون العقوبات، والتي تنص على أنه: "يشرف قاض على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ويبت بشأن العمل في الخارج، ويعطي رأيه بشأن الافراج الشرطي"، وأن إسناد مهمة مراقبة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى قاض مختص، أصبحت ضرورة لا يمكن تجاهلها لأن العقوبة أصبحت وسيلة لإصلاح المحكوم عليه وعلاجه.²

ويعد المشرع الإيطالي أول من أخذ بنظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، لأن أغلب مدارس علم الاجرام ظهرت في إيطاليا، بزعامة مفكرين إيطاليين، حيث يعد أخذ المشرع الإيطالي بنظام الاشراف القضائي اعترافاً منه بالمركز القانوني للمحكوم عليه، وحماية لحقوقه أثناء فترة تنفيذ العقوبة.³

يسمى القاضي المختص بالإشراف على تنفيذ العقوبة لدى المشرع الايطالي بقاضي الاشراف، ويتم تعيينه من بين قضاة المحاكم، ويحد اختصاصه بالمؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه الاقليمي، كما أن للإشراف القضائي الايطالي صوراً أخرى غير قاضي الاشراف، تتمثل في مكاتب الإشراف، تمارس نفس المهام بصفة دائمة لدى بعض الحاكم من طرف قاضيين أو ثلاثة بمساعدة مجموعة من الإداريين.

وبتاريخ 26 جويلية 1975 صدر القانون رقم 354، أضاف من خلاله المشرع الايطالي إلى قاضي الاشراف، جهة قضائية جماعية على مستوى كل محكمة استئنافية

¹ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 49.

² - طاشور عبد الحفيظ، المرجع نفسه، ص 50.

³ - عثمانية لخميسي، المرجع السابق، ص 227.

تسمى قسم الاشراف، وتكون تشكيلة كل قسم من أربعة أعضاء، قاضيين للإشراف الأول يقوم بوظيفة قاض الاستئناف، والثاني يقوم بوظيفة قاضي الدرجة الأولى وخبيرين، حيث تكون قرارات هذه الأقسام في شكل أوامر.

وتمثلت اختصاصات قاضي الاشراف الايطالي بإعداد برامج العلاج العقابي، والاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير، والاشراف على تطبيق إجراءات الحبس الاحتياطي، وضمان حماية حقوق ومصالح المحكوم عليه، ومنحه المساعدة اللازمة لتحقيق غرض تأهيله وإعادة إدماجه اجتماعيا، وله كذلك صلاحية تسليم تصاريح الخروج والاجازات ووضع المحكوم عليهم الخاضعين لنظام الحرية المراقبة تحت إشراف إدارة اجتماعية¹.

ثانيا: الاشراف القضائي على الجزاء الجنائي في القانون الفرنسي:

يعود ظهور نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي إلى الاصلاح العقابي لسنة 1945م، ونص بأنه: "يختص قاضٍ في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبة سالبة للحرية من عقوبات القانون العام، لمدة تجاوز السنة بالنظر في أمر نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى، كما يختص بتقرير القبول في المراحل المتتالية للنظام التدريجي وتحويل طلبات الافراج الشرطي إلى اللجنة المكونة لهذا الغرض".

وتضمن برنامج الاصلاح العقابي اسناد ادارة السجون الفرنسية بعض من صلاحياتها داخل المؤسسة العقابية إلى قاضي تقرير العقوبات الذي تطور مع مرور الوقت وأصبح هيئة قائمة بذاتها على مستوى المؤسسات العقابية، يتمحور دورها في فحص شخصية المحكوم عليه ومتابعته من أجل علاجه وإعادة إدماجه اجتماعيا.

وتوسعت صلاحياته على رئاسة لجنة التصنيفات، وهذه الصفة منحت له صلاحية البت في الاجراءات المتعلقة بنقل المحبوسين من مؤسسة إلى أخرى، أو تحويلهم من درجة إلى أخرى حسب النظام التدريجي، كما يبدي رأيه في طلبات الافراج المشروط².

1 - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 51.

2 - المرجع نفسه، ص 43، 44.

حيث نظم المشرع الفرنسي اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تمييزاً له عن قاضي الحكم، ومن الأمثلة الدالة على ذلك ما جاء في نص المادة 132 فقرة 25 من قانون العقوبات الفرنسي¹، كما أن من صلاحيات قاضي قانون العقوبات السماح للمحكوم عليه بممارسة نشاط خارج المؤسسة العقابية، وتقرير نظام شبه الحرية ومنح التصريح للخروج المؤقت، كل ذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات².

لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية مراقبة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمؤسسات العقابية التي تدخل ضمن اختصاصه الاقليمي، والمشاركة في المهام التي تقوم بها لجنة مراقبة السجن من الداخل، وابداء الرأي في وضع اللوائح الداخلية لكل مؤسسة عقابية، بالإضافة إلى اختصاصاته المتعلقة بالمحكوم عليهم المستفيدين من نظام ايقاف التنفيذ والخاضعين لنظام الاختبار القضائي، وصلاحية الغاء للالتزامات المفروضة عليهم حسب الفقرة 4 من نص المادة 739 من قانون اجراءات الجنائية الفرنسي³.

ويرأس لجنة الوضع تحت الاختبار ومساعدة المفرج عنهم ويراقب مدى تنفيذهم للالتزامات المفروضة عليهم مثل الالتزام بالإقامة في المكان المحدد والمعين في مقرر الوضع تحت الاختبار، كما أن له اختصاصات أخرى بالنسبة للمحكوم عليهم ممنوعين الإقامة في أماكن محددة، ويراقب المساعدات التي تقدمها المؤسسة العقابية للمفرج عنهم افراجاً نهائياً.

له اختصاصات قبلية على الافراج الشرطي وذلك بأن له صلاحية اقرار الافراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس التي تقل على ثلاث سنوات، وله صلاحية اقتراحه على وزير العدل إذا كانت العقوبة تزيد على هذه المدة حسب نص المادة 730 قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، بالإضافة إلى اختصاصات لاحقة أو بعدية للإفراج

1 - le contrôle judiciaire , p 376.

2 - خالد سعود بشير جبور: المرجع السابق، ص 261، 262.

3 - راجع الفقرة 4 من المادة 739 من القانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

الشرطي والتي تتضمن تعديل مقرر الافراج أو إلغائه إذا كان صادرا من طرفه، أو اقتراح تعديله أو إلغائه على وزير العدل إذا كان مقرر الافراج الشرطي صادرا عن هذا الأخير.¹

ثالثا: تطور الاشراف القضائي على تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري

على خلاف التشجيع المصري والتشجيع الأردني، فقد أخذ المشرع الجزائري بالإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في وقت مبكر بعد الاستقلال، وذلك من خلال الاصلاح العقابي بموجب الأمر رقم 02-72 المؤرخ في 10 فيفري 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه يتم تعيين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قاض واحدا أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وينحسر دوره بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.²

وفيما يلي نتطرق لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية في الأمر 02-72 ثم قاضي تطبيق العقوبات في قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين لتبيان تطور وتوسيع صلاحيات قاضي العقوبات بين القانونين:

1- الاشراف القضائي في ظل الأمر 02-72 الملغى:

تبنى المشرع الجزائري الاشراف القضائي لأول مرة من خلال الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين ويكون بذلك قد انتهج السياسية العقابية الحديثة التي دعت اليها مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تدعو إلى جعل العقوبة وسيلة للدفاع الاجتماعي وجعل تشخيص العقوبة وطرق العلاج العقابي الأسس التي يرتكز عليها نظام تنفيذ العقوبات، بحيث جعل تأهيل المحكوم عليه الهدف الأساسي من تنفيذ الجزاء الجنائي مع مراعاة كراماته الانسانية، متبنيا صورة القاضي المختص، وأسماه بقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.³

¹ - خالد سعود بشير جبور، المرجع السابق، ص 262.

² - راجع المادة 7 من الأمر 02-72 الملغى.

³ - كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص 53.

وقد أولى المشرع الجزائري مهمة تنفيذ هذه السياسية العقابية في القانون القديم، إلى مؤسسات الدفاع الاجتماعي ممثلة في جهازين رئيسيين هما:

- قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية.

- لجنة التنسيق والترتيب.

يتمحور دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الاشراف على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وتشخيص العقوبات ونوع العلاج الملائم للمحكوم عليه ومراقبة مدى احترام شروط تنفيذها. فقد ارتبط الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة الجزائية في التشريع الجزائري بمبدأ تفريد العقوبة من جهة، وذلك لاختلاف الدوافع الاجرامية والخطورة الاجرامية لشخص لآخر، مما يستلزم مراعاة هذه الاختلافات في تقرير العلاج المناسب لكل حالة، ومن جهة أخرى التوفيق في اختيار أسلوب العلاج المناسب وطرق الفعالة لتحقيق هدف التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي لكل محكوم عليه، وذلك لاختلاف الخطورة الاجرامية واختلاف دوافع الاجرام، وأن ضمان نجاح سياسية إعادة الإدماج تقتضي دراسة شخصية المحكوم عليه ومعرفة أسباب الانحراف لديه وتحديدًا بدقة من أجل وضع الأساليب العلاجية الملائمة والكفيلة بالقضاء على الخطورة الاجرامية لديه والسعي إلى إعادته ادماجه اجتماعيا.¹

ومما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري ساير السياسة العقابية الحديثة وتبنى الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أول فرصة له بعد الاستقلال من خلال الأمر 02-72 الذي نص في المادة الأولى منه على أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة الدفاع الاجتماعي وأنه يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص وأموالهم كما يساعد على إعادة تربية أفراد الجانحين وتكثيفهم في المنظومة الاجتماعية. وأن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته هما جوهر تنفيذ الأحكام الجزائية.²

¹ - عثمانية الخميس، المرجع السابق، ص 232.

² - راجع المادة الأولى من الأمر 02-72.

ونلاحظ من خلال نص المادة 7 من الأمر 02-72 أن المشرع الجزائري حصر دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية ومنه تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها، مما يتضح لنا أن المشرع ضيق من صلاحيات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية مقارنة بمنصبه وصلاحياته لدى المشرع الفرنسي.

2-سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في عملية التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم في ظل الأمر 02-72:

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين يتضح لنا أن سلطات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية يمكن أن تقسم إلى ثلاث سلطات، وهي السلطة الرقابية والسلطة الاستشارية والسلطة التقريرية، وهذه السلطات مجتمعة تعتبر هي الوسيلة التي يدير بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية العملية العلاجية، والأساس الذي يرتكز عليه دوره في تطبيق سياسة إعادة التأهيل والادماج الاجتماعي للمحبوسين.

قبل التطرق للسلطة الرقابية التي كان يتمتع بها قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02-72، وجب التفريق بينها وبين الرقابة العامة الممنوحة للسلطة القضائية على تنفيذ الجزاء الجنائي، والتي أقرتها معظم التشريعات العقابية، سواء التي تأخذ بنظام الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي أو لا، وتتجلى هذه السلطة في الصلاحيات الممنوحة للجهاز القضائي والنيابة العامة، التي توكل لها مهمة زيارة المؤسسات العقابية المختلفة، من أجل مراقبة مدى احترام طرق التنفيذ لأحكام القضاء، ومدى مطابقتها كذلك للوائح والقوانين السارية المفعول.

كما أن لهذه الهيئات صلاحية مراقبة أعمال الإدارة العقابية، وتفقد وضعية الأشخاص

المحبوسين حسب احتياطيها.¹

¹ - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 126، 127.

أ - السلطة الرقابية:

يمكن تعريف السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، أنها تنصب على كل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالعلاج العقابي وعليه فإنها سلطة عامة تتضمن الأشخاص والهيئات المساهمة في التنفيذ العقابي والمؤسسات العقابية، وكذا طرق العلاج العقابي، وتعني أيضا الرقابة الموجهة على المحكوم عليه ووضعيته وما يؤثر عليها سلبيا أو إيجابيا أثناء تطبيق برامج إعادة التأهيل والإدماج.

من خلال مفهوم السلطة الرقابية الذي سبق ذكره، تبقى السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، تشمل الإلمام بمختلف جوانب العلاج العقابي، لكي يصل إلى اتخاذ القرار المناسب لتحقيق أهداف العلاج وبذلك تكون هذه السلطة الرقابية ضرورة حتمية لاستمرار عملية العلاج، بحيث تنصب على عدة جوانب، وهي الرقابة على المحكوم عليه، الرقابة على المؤسسات العقابية، والرقابة على طرق العلاج العقابي، والتي نتطرق إليها باختصار فيما يلي¹:

ب - الرقابة على المحكوم عليهم:

انحصرت رقابة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على المحبوسين بحكم نهائي، حيث يقوم بهذه الرقابة عن طريق الزيارات داخل المؤسسات العقابية والأماكن المختلفة التي يتم فيها تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث يتابع سير عملية العلاج العقابي التي يخضع لها كل محبوس، ومن خلال التواصل المباشر بينهما يطلع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على فاعلية التدابير المتخذة لكل محكوم عليه، كما جعل المشرع من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية الهيئة التي يلجأ إليها المحكوم عليه في حالة التعدي على حقوقه، فهو يقوم بفحص التظلمات المرفوعة إليه من طرف المحكوم عليهم، مما يسمح له باتخاذ القرار الصائب والمناسب للمحكوم عليه، ويمارس السلطة الرقابية بصورتين، صورة فردية كما رأينا سابقا، أو بصورة جماعية بصفته عضوا في لجنة الترتيب.

¹ - المرجع نفسه، ص 125، 126.

ج - الرقابة على المؤسسات العقابية:

بالإضافة إلى الرقابة العامة المقررة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية وباقي أعضاء الهيئة القضائية، فإن له صلاحيات أخرى داخل المؤسسة العقابية، حيث له صلاحية الاطلاع على سجل الحبس، والإمضاء على أوراقه، كما له سلطة تجديد أو رفض تجديد المدة المحددة للمعالجة الاستشفائية للمحبوسين، كما يتم إعلامه كل شهر حول عدد المحبوسين الذين دخلوا أو خرجوا من المؤسسات العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه، كما يساهم عن طريق مدير المؤسسة العقابية على حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية.¹ غير أن امتداد السلطة الرقابية لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية داخل المؤسسة العقابية ضيق ومحدود في هذه الحالة، لأن أولوية ممارسة السلطة الرقابية داخل المؤسسة العقابية تعود لإدارة المؤسسة ممثلة في مديرها، ودليل ذلك أن اعتبارات حفظ الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية تضمنها قانون إصلاح السجو، وأوكلها بالدرجة الأولى لمدير المؤسسة العقابية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفصل بين تسيير المؤسسة العقابية وإدارتها من الناحية البشرية، وبين عملية التأهيل وإعادة الإدماج للمحبوسين وأن هذا الفصل لا يصل إلى درجة أنه يعيق عملية الإدماج لأن نجاح العملية العلاجية يتطلب المرونة، والعلاقة المتينة بين الوظيفة الإدارية والوظيفة العلاجية.

3 - السلطة الرقابية لقاضي تنفيذ الأحكام الجزائية على طرق العلاج العقابي:

إن عملية العلاج العقابي لها طرق مختلفة، يخضع لها المحكوم عليه، وأن كل طريقة تقاس بمدى ملاءمتها لشخصية المحكوم عليه، وقدرته بمدى استجابته لها. حيث تمتد سلطة قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية على طرق العلاج العقابي من خلال الرقابة التي يفرضها على الأنظمة العقابية التي من خلالها يستطيع تقرير أو اقتراح كل ما يمكن أن يساهم في نجاح العلاج العقاب.

¹ - المرجع نفسه، ص 131، 130. الرجوع إلى المواد.

في نظام البيئة المغلقة يتمتع قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بصلاحيه الرقابة على مدى احترام نظام التدرج الذي يمر به المحبوس، ومراقبة تطبيق طرق العلاج المقررة في هذه المرحلة، حيث يمارس هذه السلطة بصفتين، إما بصفته قاضي تطبيق الأحكام الجزائية أو بصفته رئيس لجنة الترتيب والتأديب، ونفس المهام الرقابية يمارسها على باقي الأنظمة، المتمثلة في نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، ونظام البيئة المفتوحة، كما يسهر على مراقبة مدى احترام المفرج عنه شرطيا للالتزامات المفروضة عليه والقيام بالإجراءات اللازمة لإعادة المحكوم عليه للمؤسسة العقابية في حالة إلغاء الإفراج المشروط بناء على اقتراحه، كما يتم إعلامه بالمحبوسين المستفيدين من نظام الإفراج المشروط في المجالس القضائية الأخرى، والمقيمين داخل اختصاصه الاقليمي.¹

ومما سبق ذكره فإن سلطة الرقابة التي كان يتمتع بها قاضي الأحكام الجزائية في ظل الأمر الملغى 02-72 مست مختلف جوانب العلاج العقابي، ومراحلها التي تهدف إلى تحقيق إعادة تأهيل وإدماج المحبوسين اجتماعيا، حيث أن هذه السلطة تسمح له بالإلمام بالمعلومات اللازمة المتعلقة بالمحبوسين وأوضاعهم داخل المؤسسة العقابية، وكيفية تطبيق مختلف طرق العلاج العقابي، التي تمكنهم من إبداء الاقتراح السليم للهيئة المكلفة باتخاذ القرارات.²

المطلب الثاني: التدخل القضائي في التنفيذ العقابي في ظل القانون 04-05:

مقارنة مع ما كان في الأمر الملغى 02-72 المتضمن قانون إصلاح السجون، فقد عرف نظام الاشراف القضائي على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية تطورا ملحوظا بعد صدور القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث أعطى المشرع من خلال هذا القانون صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات، بدءا بإلغاء مركزية اتخاذ القرار التي كانت غالبية على الأمر الملغى 02-72، وخول لقاضي

¹ – Bettahar touti, organisation et systeme penitentaires en droit algerien, office national des travaux éducatifs, 1ère edition 2004, p 208.

2 - طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 131.

تطبيق العقوبات صلاحية اتخاذ أغلب القرارات المتعلقة بالمحكوم عليهم على مستوى اختصاصه الاقليمي، والتي كان ينفرد بصلاحياتها وزير العدل، مع إبقاء السلطة له في بعض الحالات والاستثناءات التي تعبر عن السيادة والمركزية.

كما استحدثت المشرع لجنة تطبيق العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب والتأديب يترأسها قاضي تطبيق العقوبات.¹

وفيما يتعلق بالإشراف على التنفيذ العقابي، فقد ترك المشرع صلاحيتها لقاضي تطبيق العقوبات الذي يكون اختصاصه على مستوى كل مجلس قضائي، مع تغيير تسميته من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية إلى قاضي تطبيق العقوبات، بشرط أن يكون برتبة قاض استئناف، وأن يكون له اهتمام وعناية خاصة بقطاع السجون.²

الملاحظ أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الذي جاء به في القانون 04-05، أكد توجه سياسته العقابية في تبني الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي الذي تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة مسايرة للسياسة العقابية الحديثة.

وفيما يلي نتطرق إلى النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في الفرع الأول، وذلك من خلال التعريف الفقهي والقانوني لقاضي تطبيق العقوبات أولاً، ثم صلاحياته وسلطاته ودوره في إعادة إدماج المحكوم عليهم ثانياً، وفي الفرع الثاني نعرض المركز القانوني له، وموقف المشرع الجزائري من مكانته.

الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات:

من أجل تحديد مفهوم قاضي تطبيق العقوبات، سنتناول التعريف الفقهي والقانوني له، ثم تبيان شروط اختياره.

¹ - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، ط1، 2016، ص37.

² - راجع المواد 22 من قانون تنظيم السجون.

أولاً: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات:

نفصل في هذه النقطة بين التعريف التشريعي والتعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

1- التعريف التشريعي:

بالنسبة للتعريف التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات، لم نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق له في نصوص القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أنه صنفه مؤسسة مستقلة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، بينما اقتصر النص على تبيان كيفية تعيينه واختياره، وعلى دوره في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.¹

2- التعريف الفقهي:

بما أن التعريف من شأن الفقه والقضاء، نذكر بعض التعريفات التي تحصلنا عليها من بعض المواقع الالكترونية أو في بعض المراجع، والتي تنصب على تعريف قاضي تطبيق العقوبات الجزائري:

- قاضي تطبيق العقوبات هو قاض متخصص تابع للمحكمة، مهمته متابعة المحكوم عليهم داخل وخارج المؤسسة العقابية، وتم استحداثه سنة 1858، بهدف تفريد التنفيذ العقابي.²

"- juge d'application des peines (JAP), c'est le magistrat qui assure le suivi des décisions pénales, sa mission assurer l'encadrement et la réinsertion des personnes condamnées".³

1- راجع المادتين 22،23 من القانون 04-05.

بالرجوع إلى نص المادة: 07 من الأمر 02-72 المتضمن قانون إصلاح السجون الملغى، فإن المشرع الجزائري لم يعرف قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، واكتفى بالنص على طريقة تعيينه، وتحديد مدة تعيينه، وحصر صلاحياته في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، وتشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة شروط تطبيقها.

2 -Wikipédia, juge de l'application des peines.

3 -<https://www.phosphore.com/metier/juge-d-application-des-peines-jap/>

- هو القاضي الذي تسند له سلطة تطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة من مختلف الجهات القضائية.¹

- قاضي تطبيق العقوبات تمتد صلاحياته داخل وخارج المؤسسة العقابية، مكلف خصوصا بمتابعة حياة المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.²

- كما عرف أيضا بأنه: "قاضي يضطلع بتحديد البرامج الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، وبهذه الصفة يملك السلطة الفعلية على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ويقوم إلى جانب ذلك بمتابعة البرامج المطبقة في البيئة المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، والخاضعين لنظام الإفراج المشروط، والمحبوسين المفرج عنهم شرطيا".³

ومن خلال التعاريف السابق ذكرها، وبالرجوع إلى نص المادتين 22 و 23 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05، يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه: قاضي يتم تعيينه بموجب قرار وزاري يصدره وزير العدل، حافظ الأختام، حيث يتم اختياره من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي، على أن تكون له دراية، وممن يولون عناية وأهمية بمجال السجون.

ويكون تعيين قاضي أو أكثر على مستوى اختصاص كل مجلس قضائي، تسند له مهام قاضي تطبيق العقوبات، ويشمل اختصاصه جميع المؤسسات العقابية بأنواعها التي تقع داخل الاختصاص الإقليمي للمجلس القضائي محل التعيين.⁴

من خلال المقارنة بين نص المادة السابعة من الأمر الملغى: 72-02، ونص المادتين 22 و 23 من القانون 04-05، يتبين لنا أن المشرع في القانون 04-05 لم يحدد

1 - سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 11.

2 - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 113.

3 - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة 2019، ص 214.

4 - نص المادتين 22 و 23 من القانون 04-05.

مدة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات مثل ما كان منصوصا عنه في الأمر 72-02 وما استحدثه كذلك أنه منح لرئيس المجلس القضائي سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، بعد ما كانت تحت سلطة النائب العام، وإضافة شرط أن يكون القاضي المقترح لهذا المنصب مصنفا من بين قضاة المجلس القضائي على الأقل، وأن يكون له اهتمام وعناية بمجال السجون لتولي هذا المنصب، وذلك كما يلي:

ثانيا: السلطة المخولة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات

أبقى المشرع على سلطة وزير العدل، حافظ الأختام في تعيين قاضي تطبيق العقوبات دون أن يحدد مدة التعيين مثل ما كان معمولا به في ظل الأمر الملغى 27-02، ونرى أن المشرع فعل الصواب بعدم تحديد مدة التعيين بثلاث سنوات، وذلك أن قصر المدة يحول دون تمكن قاضي تطبيق العقوبات من الإلمام بالمعرفة الكافية بحالة كل محكوم عليه، كما يعيق من مساندة تطور حالتهم العلاجية، وتطبيق طرق العلاج التي تتلاءم مع تطور حالتهم، ومن جهة أخرى فإن إصدار مقررات التجديد أو إصدار مقررات تعيين أخرى، يرهق كاهل الهيئة الوصية، نظرا لطول مدة الاجراءات وتعقيدها مما يؤثر على سير مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، كما أن المشرع لم ينص على إجراءات إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على أن إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات يكون بنفس طريقة التعيين.

أما بالنسبة لمنح سلطة تعيين قاضي تطبيق العقوبات لرئيس المجلس القضائي في حالة الاستعجال وتجريد النائب العام منها، فيمكن أن يكون للتأكيد على أنه من قضاة الحكم وليس من قضاة النيابة، مما يمنحه الاستقلالية التي يتمتع بها قضاة الحكم، نظرا لعدم خضوعه للتبعية التدريجية التي يخضع لها قضاة النيابة، بينما المشرع الفرنسي في حالة حدوث مانع لقاضي تطبيق العقوبات، أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات الفرنسي، فإنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وتتهى مهامه بنفس

الأشكال، وفي حالة شغور منصبه بسبب حدوث مانع مؤقت له، فإن لرئيس محكمة الدعاوى الكبرى صلاحية تعيين قاض آخر لاستخلافه¹.

ثالثا: شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تكتسي مهمة الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي أهمية كبيرة، وذلك بسبب الغاية المراد تحقيقها، وهي جعل العقوبة وسيلة لحماية المحبوس من خلال إعادة تربيته وإدماجه اجتماعيا، وصيانة كرامته الانسانية، فقد اعتبر المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة من مؤسسات الدفاع الاجتماعي، حيث منحه سلطات واسعة تحقيقا لأهداف السياسة العقابية الحديثة، ونظرا لهاته الأهمية التي تتميز بها عملية تعيين قاضي تطبيق العقوبات فقد اشترط المشرع من خلال الفقرة 2 من المادة 22 شرطين أساسيين يجب توافرها في القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، فصلهما في الآتي:

1- أن يكون مصنف في رتبة من رتب قضاة المجلس القضائي على الأقل:

يدل هذا الشرط على أن قاضي تطبيق العقوبات يمكن أن يكون من بين قضاة الحكم (رئيس مجلس، رئيس غرفة، مستشار)، أو يكون من قضاة النيابة (نائب عام، نائب عام مساعد) وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء، فإن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وذلك حسب نص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء.²

تجدر الإشارة إلى الفرق بين الوظيفة والرتبة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته والتي حددتها المادتان 49 و50 من

¹ - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 9، 12.

² - المادة: 50 من القانون العضوي رقم: 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 06 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57.

القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أما الرتبة فقد حددتها المادة 47 من نفس القانون، بمعنى أن شغل الوظيفة لا يقتضي الرتبة.¹

2- أن يكون ممن يولون أهمية وعناية بقطاع السجون:

غير أن التحقق يمكن أن يكون صعب المنال، وذلك لعدم وضع المشرع لمعايير محددة لهذا الشرط، مثل ما فعل في شرط توفر الرتبة، ويمكن للمشرع أن يتحقق من هذا الشرط، بالرجوع إلى ملف القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات، إذا كانت لديه أبحاث أو مقالات أو مداخلات قام بها في مجال السجون.²

ونذكر أن المديرية العامة لإدارة السجون بوزارة العدل في ظل القانون 02-72 الملغى، أصدرت المذكرة رقم: 01-2000 بتاريخ: 2000/12/19، التي تضمنت إعطاء بعض التوجيهات إلى رؤساء المجالس القضائية والنواب العامين، للأخذ بها في اختيار قضاة تطبيق العقوبات، وأهم ما جاء فيها:

- أن يكون القاضي المرشح لمنصب قاضي تطبيق العقوبات ذو تجربة وكفاءة عالية.
 - أن يكون له اهتمام بشؤون السجون.
 - تقديم تقرير مفصل يتضمن المعايير التي تم اعتمادها في اختياره.
- كما تضمنت المذكرة شرط أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات لوظائفه المحددة فقط، وأن لا تسند له وظائف أخرى إلا في حالة الضرورة الملحة.
- غير أن واقع الحال يقول غير ذلك، خاصة وأن النقص الكبير في عدد القضاة حال دون تطبيق الشرط المتضمن تفرغ قاضي تطبيق العقوبات لمهامه فقط.

يمكن أن يتم تعيين أكثر من قاضي تطبيق عقوبات على مستوى المجلس القضائي الواحد إذا توفر العنصر البشري اللازم، وذلك لضمان التغطية اللازمة للمجالس القضائية

¹ - بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه LMD، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2017، 2018، ص 19.

² - بكوش محمد أمين، المرجع نفسه، ص 18 - 20.

التي بها عدة مؤسسات عقابية، أو التي يوجد في نطاق اختصاصها مؤسسات إعادة التأهيل.¹

ويمارس قاضي تطبيق العقوبات صلاحياته على جميع المؤسسات العقابية داخل إقليم اختصاص المجلس القضائي المعين به.²

رابعاً: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات:

إن معرفة الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذات أهمية كبيرة، لأن تحديد طبيعتها بأنها مقررات إدارية أم قضائية، يمكننا من معرفة طريقة تنفيذها ومن له صلاحية تنفيذها، وطرق الطعن فيها، حيث أن قاضي تطبيق العقوبات يصدر قرارات بشأن التفريد الإداري للعقوبة، والتي لا تمس بالحكم الذي تصدره السلطة القضائية فهي قرارات ذات طبيعة إدارية، مثل القرارات التي تتضمن تحديد أسلوب للمعاملة العقابية أو تعديله أو إلغائه حسب تطور حالة المحبوس، أو القرار الذي يتضمن نقل المحبوس من مؤسسة عقابية إلى أخرى، وغيرها من القرارات التي تتعلق بسير المعاملة العقابية، ففي هذه الحالة فإن قاضي تطبيق العقوبات يصدر هذه القرارات دون التقيد بالآجال أو اتباع أشكال خاصة عند إصدارها، فهي لا تحوز قوة الشيء المقضي فيه، ويمكنه العدول عنها.

وهناك قرارات أخرى يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، تتضمن في حيثياتها تعديل الأحكام القضائية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، قرار منح الإفراج المشروط للمحبوس الذي توافرت فيه الشروط المنصوص عنها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

¹ - أكدت توصيات الخامسة من الملتقى الدولي حول عصرنة السجون على ضرورة اختيار قضاة تنفيذ الأحكام الجزائية بناء على طبائهم ومؤهلاتهم وكفاءتهم، وأن يكون لهم تجربة كافية في قطاع السجون، مع ضمان التكوين اللازم والمتواصل لهم عن طريق الدورات التكوينية مع الدول التي تبنت نظام الاشراف القضائي على التنفيذ، وتمكينهم من الفرغ لمهامهم، بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 22.

² - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 10، 11.

الاجتماعي للمحبوسين، فإن هذا القرار يعدل الحكم القضائي المتضمن العقوبة السالبة للحرية¹.

1- من حيث تسبب مقرراته:

نظرا لمساس وتعلق القرارات والأحكام القضائية بحقوق وحرية الأفراد، فإن القضاة ملزمون قانونا بتسببها، باستثناء أحكام محكمة الجنايات أين تحل ورقة الأسئلة محل الحيات، كما أن الإدانة فيها تقوم على الاقتناع الشخصي، فهل يخضع قاضي تطبيق العقوبات للإلزام بتسبب جميع المقررات التي يصدرها، أم أن لها طبيعة مختلفة؟ إن معرفة الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، تقتضي الإجابة على التساؤل المتضمن وجوب تسبب قاضي تطبيق العقوبات للمقررات التي يصدرها من عدمه².

في فرنسا مثلا فقد مرت الطبيعة القانونية للمقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعدة مراحل أهمها:

أ- المرحلة الأولى:

حسب الفقرة الأولى من المادة 733 من ق إ ج الصادر بموجب القانون رقم: 86-1021 المؤرخ في: 1986/09/09، فإن كل المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات كانت تعد من أعمال الإدارة القضائية (mesures d'administration judiciaire)³.

1 - فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 138.

2 - مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 130.

3- نصت الفقرة الأولى من المادة 733 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم: 86-1021 المؤرخ في: 1986/09/09 على أن:

"les décisions du juge de l'application des peines sont des mesures d'administration judiciaire".

]- المرحلة الثانية:

في هذه المرحلة فرق المشرع الفرنسي بين نوعين من المقررات، الأولى مقررات تعد من أعمال الإدارة القضائية، أما الثانية فهي مقررات قضائية، غير أن المشرع الفرنسي لم يفصل بنص صريح حول مسألة تسبب هذه المقررات.

ج- المرحلة الثالثة:

جاءت هذه المرحلة في ظل قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي الذي بدأ تطبيقه ابتداء من 2005/01/01، الصادر بموجب القانون رقم 2004-204، والتي فرض فيها المشرع الفرنسي على قاضي تطبيق العقوبات تسبب جميع مقرراته وأوامره التي يصدرها، وذلك بنص المادة 712 فقرة 4 منه¹.

وبالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم ينص صراحة على وجوب تسبب قاضي تطبيق العقوبات للمقررات التي يصدرها بمناسبة تأدية مهامه، إلا في حالة واحدة، وهي إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فقط².

إن عدم نص المشرع على تسبب باقي المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات أثناء تأدية مهامه، والمتعلقة بإصدار مقرر منح إجازة الخروج أو الافراج المشروط أو تلك المتعلقة بالوضع في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية، لا يمكن اعتباره إعفاء لقاضي تطبيق العقوبات من تسبب قراراته التي يصدرها بشأنها، لأن هذه القرارات لا تقل خطورة عن المقرر المتضمن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من حيث مساسها بالنظام العام، كما أنها تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

كما أن هذه المقررات قابلة للطعن بالإلغاء، مثلها مثل مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، وأن الطعن يكون أمام هيئة إدارية هي لجنة تكليف العقوبات.

1 - مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 130.

2 - تنص المادة 130 فقرة 1 من قانون تنظيم السجون على أنه: "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبي العقوبات، إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة (1) واحدة أو يساويها،...".

وعليه إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذات صبغة قضائية، فإنه لا يمكن أن تلغى بأمر من وزير العدل أو لجنة تكليف العقوبات، حتى ولو كانت ماسة بالنظام العام، لأن إلغاء الأحكام والقرارات القضائية يكون بالطعن فيها أمام جهة قضائية أعلى درجة من الجهة التي أصدرتها، أما إذا كانت المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات ذات طبيعة إدارية، فإن للجنة تكليف العقوبات صلاحية إلغائها¹.

وبما أن الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه يكون أمام لجنة تكليف العقوبات، فإن المقررات التي يصدرها تكون ذات طبيعة إدارية أكثر منها قضائية.

كما أن تنفيذ المقررات التي تصدرها لجنة تكليف العقوبات هو من مهام قاضي تطبيق العقوبات، حيث تنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها على أنه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة"، مع العلم أن قاضي تطبيق العقوبات ليس له سلطة تسخير القوة العمومية بصفة مباشرة، في حالة قبول لجنة تكليف العقوبات للطعن المرفوع أمامها والمنتضمن إلغاء استقادة المحبوس من أحد الأنظمة السالفة الذكر، وعليه كان أولى على المشرع الفصل صراحة في طبيعة المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، وذلك لتحديد الجهة التي لها سلطة التنفيذ، فإذا كانت المقررات ذات طبيعة إدارية فإن سلطة تنفيذها تعود للجهة التي أصدرتها، أما إذا كانت ذات طبيعة قضائية فإن سلطة تنفيذها من صلاحية النيابة العامة².

ويعتبر في حالة الهروب المنصوص عنها في قانون العقوبات، المحبوس المستفيد من إحدى التدابير الأتية: رخصة الخروج تحت الحراسة، الوضع في الورشات الخارجية، الحرية

¹ - بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 27.

² - المرجع نفسه، ص 28.

كما تنص المادة 147 ف 2 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على: "... في حالة الإلغاء، يلتحق المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي فيها عقوبته، بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، ويمكن النيابة العامة أن تسخر القوة العمومية لتنفيذ هذا المقرر...".

النصفية، الوضع في نظام البيئة المفتوحة أو نظام إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ولم يمثل لمقرر الإلغاء أو في حالة انتهاء المدة المحددة، وامتنع عن الرجوع إلى المؤسسة العقابية.

الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي:

سنحاول هنا الوصول إلى تحديد انتماء قاضي تطبيق العقوبات، هل هو من قضاة الحكم أم من قضاة النيابة العامة، أو هو عبارة عن مؤسسة مستقلة، ثم نبين موقف المشرع الجزائري في ذلك، وذلك فيما يلي:

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة النيابة:

في ظل الأمر الملغى 02-72 كان قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية من قضاة النيابة العامة، ودليل ذلك أن تعيينه في حالة شغور المنصب كانت تحت سلطة النائب العام، كما أنه كان يختار من بين قضاة النيابة العامة.

بينما في ظل التعديل الجديد لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين فإن تعيين القاضي المستخلف لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه، أسندت لرئيس المجلس القضائي، وذلك بعد طلب النائب العام، ولم ينص المشرع على أن للنائب العام تقديم اقتراح حول اختيار القاضي المستخلف لقاضي تطبيق العقوبات، بل له أن يعلم رئيس المجلس القضائي بشغور المنصب.

كما أن طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات التي أسندها المشرع لوزير العدل، حافظ الأختام، يمكن أن تمس باستقلاله وتجعله يخضع لنوع من التبعية لوزير العدل بصفته صاحب سلطة التعيين والعزل، كما أن اختياره من قضاة النيابة يطرح إشكالا عمليا يتعلق بالمقررات المتعلقة بأنظمة تكليف العقوبة التي يصدرها، فإنها قابلة للطعن بالإلغاء من طرف النائب العام أو وزير العدل، حافظ الأختام.

كما نذكر أنه نتيجة لاتجاه غالبية التشريعات العقابية الحديثة إلى الأخذ بمبدأ الإشراف القضائي، فإن تدخل النيابة العامة في عملية العلاج العقابي أضحت قليلة ومحدودة، تماشيا

مع أفكار مدرسة الدفاع الاجتماعي تفرض استبعاد النيابة في عملية الادمج الاجتماعي للمحبوسين، إضافة إلى أن أعضاءها تجتمع فيهم صفتي القاضي والخصم¹.

ثانياً: قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم:

تضمنت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 05-180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، أنه في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات، فإن لرئيس المجلس القضائي صلاحية انتداب قاض تتوفر فيه الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب مؤقتاً، وذلك بناء على طلب من النائب العام.

بناء على نص المادة 133 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادمج الاجتماعي للمحبوسين، فإن للنائب العام حق الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، كما له حق الطعن في مقرر الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات كذلك، فلا يمكن ان نتصور ان يقوم النائب العام بالطعن في مقرر يصدره عضو من النيابة العامة وهو تحت سلطته الرئاسية، إن هذه الحالة تطرح مشكلتين، الأولى قانونية والثانية موضوعية:

1- المشكلة القانونية:

إن اجتماع صفة قاضي تطبيق العقوبات ونائب عام في شخص واحد يعتبر أمراً غير مستساغ قانونياً، بسبب تعارض صلاحيات كل منهما وهذا ما يظهر بوضوح في مسألة الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ومقرر الإفراج المشروط اللذان يصدرهما قاضي تطبيق العقوبات.

2- المشكلة الموضوعية:

وتخص مصداقية قاضي تطبيق العقوبات أمام المحبوسين، حيث أنه في حالة شغل قاضي تطبيق العقوبات لمنصب نائب عام في نفس الوقت، فإنه من جهة يمثل جهة الاتهام ويطالب بتطبيق العقوبات أمام جهات المحاكمة بصفته نائب عام، ومن جهة أخرى يسهر

¹ - مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 127.

على مشروعية تطبيق العقوبات وحماية حقوق المحبوسين، ومراقبة ادارة المؤسسة العقابية بصفته قاضي تطبيق العقوبات¹.

ثالثا: قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة:

بما أن المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات غير واضح، وذلك لقربه من قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم في نفس الوقت، ذهب البعض الى وصفه بأنه قاض من نوع خاص، بالإضافة إلى اعتبار منصب قاضي تطبيق العقوبات بأنه منصب نوعي حسب نص المادة 50 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، حيث تم إنشاء مكتب خاص به متواجد على مستوى مؤسسة عقابية، يساعده في أداء عمله اين يكون قريبا من المحبوسين، كما يتم تعيين كاتب ضبط من طرف النائب العام يساعد قاضي تطبيق العقوبات في أداء مهامه، ويتولى حضور اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات وتحرير محاضرها، وتسجيل مقرراتها وتبليغها، كما يتلقى طلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاصات لجنة تطبيق العقوبات، وبالتالي فإن هذه الخصائص تجعل من قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة.

رابعا: موقف المشرع الجزائري حول مكانة قاضي تطبيق العقوبات:

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن قاضي تطبيق العقوبات يتولى وظيفة نوعية رغم انه يخضع إلى رئيس المجلس القضائي كغيره من القضاة، إلا أنه يتمتع بشيء من الحرية والاستقلالية فهو ليس تابع لا للنيابة العامة ولا لقضاة الحكم، فوظيفته مستقلة وهذا ما يؤيد الرأي القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها.²

1 - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 15، 16.

2 - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 129.

المبحث الثاني: خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات

إن اعتراف المشرع بالمفهوم الإصلاحى للغرض من العقوبة، جعل هدفها هو إصلاح الجاني والعمل على تأهيله وإعادة ادماجه، مما يستوجب أن يكون للقضاء الذي أصدر الحكم الحق في متابعة تنفيذها ليتأكد من شرعيتها ويسهر على تحقيق نتائجها. علاوة على ذلك يتعين أن يعهد بتنفيذ العقوبة لسلطة قضائية، من أجل حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من الاعتداء، وبالتالي فإن نظام قاضي تطبيق العقوبات هو النظام الأمثل لهذا الغرض، حيث يعد ضمانا لتنفيذ العقوبات وفقا للقانون، وحماية حقوق المحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ.¹

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يتضمن سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية، وفي المطلب الثاني مظاهر خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات.

المطلب الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية

أصبح قاضي تطبيق العقوبات الهيئة المسؤولة عن ضمان مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، واقتراح البرامج المختلفة والمتعددة التي تتلاءم مع حالة المحكوم عليه وظروفه، مع توفير كل ما يلزم لعلاج وإعادة بنائه كفرد صالح في المجتمع وتحقيق الهدف من مراجعة العقوبة على المحكوم عليهم، فكان لزاما على نظام قاضي تطبيق العقوبات ان يتجه نحو تقرير القدر الكافي من الأنظمة العلاجية الفعالة، والتأكيد على تفعيلها و الإشراف عليها لضمان تحقيق أهدافها، حيث لا يتحقق ذلك إلا بمنح قاضي تطبيق العقوبات السلطات والصلاحيات الفعالة لتمكينه من توجيه و ترتيب المحكوم عليهم، وتكييف العقوبات حتى تحقق أهدافها وأغراضها، نحو سياسة عقابية فعالة في مكافحة الجريمة والحد من حالات العود فيها.

1 - أمال إنال، المرجع السابق، ص 235.

وفي هذا الجانب أحدث المشرع الجزائري خطوة كبيرة من خلال تفعيل سلطات قاضي تطبيق العقوبات، بدءا بتصنيف المحكوم عليهم، ومراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، إلى ضمان التطبيق السليم لمبدأ تفريد العقوبة، بالإضافة إلى توسيع صلاحياته للبت في إجراءات الوضع في البيئة المفتوحة، والحرية النصفية، وأنظمة تكييف العقوبة.¹

الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في حل النزاعات العارضة وتفريد العقوبة

إن حالة العزلة التي يعيشها المحبوس بعيدا عن أعين الناس، يمكن أن تحول بينه وبين الحصول على الحقوق التي منحها له القانون، ولذلك كان لزاما وجود هيئة تضمن له هذه الحقوق، وبما أن المشرع نص صراحة على أن مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية هي مهم أصيلة لقاضي تطبيق العقوبات، والتي تنصب على مدى مطابقة تطبيق العقوبة لأحكام القانون، مما يجعله ضامنا لحقوق المحبوسين، وآلية من آليات ممارسة حقوقهم، ومن أجل تمكين قاضي تطبيق العقوبات من إنجاز هذه المهمة، فقد منحه المشرع صلاحية حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية وضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.²

أولاً: دور قاضي تطبيق العقوبات في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية

تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه في حالة وجود نزاع عارض متعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية، فإن طلب البت في هذا النزاع يرفع من طرف النائب العام، أو وكيل الجمهورية أو قاضي تطبيق العقوبات.

وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع عليه وتقديم التماساته المكتوبة خلال ثمانية (8) أيام.

1 - أمال إنال، المرجع السابق، ص 236.

2 - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 33.

وبناء على نص المادة 14 السالفة الذكر، فإن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر ويتمحور في رفع طلب البت في النزاع العارض المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية أو تحويل الطلب الذي تلقاه من طرف المحبوس، سواء إلى النائب العام في حالة ورود خطأ في قرار الغرفة الجزائية أو في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات التي فصلت في القضية، حيث تجدر الإشارة إلى أن غرفة الاتهام هي من تفصل في هذه الحالة، لأن محكمة الجنايات مؤقتة وغير مستمرة، أو يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية إذا كان الحكم صادرا عن المحكمة¹.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة:

إن الغرض من العقوبات والتدابير السالبة للحرية، هو حماية المجتمع من الجريمة، وهذا المبتغى يتحقق بالتطبيق السليم للعقوبة السالبة للحرية، مما يجعل المجرم قادرا على إعادة الاندماج اجتماعيا، وله قابلية للخضوع للقانون، لأن الحياة داخل البيئة المغلقة والعزلة التي تفرضها العقوبة السالبة للحرية على المحبوس، كفيلة بتحقيق الألم في نفس المحبوس، لذلك وجب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في إطارها القانوني، مما يؤكد تطبيق مبدأ مشروعية التجريم والعقاب، وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات².

كما تتجه السياسة العقابية الحديثة إلى إسناد الهيئة المختصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السلطة الكاملة لتحديد وتفريد المعاملة العقابية الملائمة لكل محبوس على حدى، وذلك بناء على إجراءات التصنيف، وبناء على تصرفات وسلوك المحبوس أثناء فترة تنفيذ العقوبة، ففي هاته الحالة يتحقق مبدأ تفريد تنفيذ العقوبة، لأن مبدأ التفريد في مرحلة التنفيذ يقوم على اعتبار أن مرحلة تنفيذ العقوبة هي التي تحدد مسار حياة المجرم³.

¹ - شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 720.

² - بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 32.

³ - خالد سعود بشير الجبور، مرجع سابق، ص 219.

تقتضي المنهجية العلمية التطرق إلى مفهوم التفريد العقابي أولاً، قبل التكلم عن ضمان التفريد التنفيذي للعقوبة.

1- مفهوم تفريد العقوبة:

يعتبر التفريد العقابي من أهم الأساليب العقابية في الفكر العقابي الحديث، يهدف إلى القضاء على العيوب الناجمة عن المساواة المطلقة في معاملة المحبوسين، التي لا تراعي ظروف ومقدار الخطورة الإجرامية لدة المجرم من جهة، وحجم الضرر الذي سببه من جهة أخرى، حيث يهدف التفريد العقابي كذلك إلى تحقيق العدالة العقابية، فيما يلي نستعرض تعريف التفريد العقابي وصوره.

يقصد بتفريد العقوبة مراعاة اختلاف نوع العقوبة بناء على اختلاف ظروف المجرم وأحواله وطبيعته وشخصيته، والدوافع إلى ارتكابه الجريمة، وذلك بهدف إصلاحه وإدماجه، حيث اختلفت الآراء وتباينت حول السلطة التي تقرر تفريد العقوبة، وقد انقسمت إلى ثلاثة آراء¹:

أ- الرأي الأول:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التفريد العقابي يجب أن يتقرر في التشريع، احتراماً لمبدأ الشرعية.

ب- الرأي الثاني:

يرى أن التفريد العقابي يختص به القاضي، لأنه أقدر من غيره على معرفة الحقيقة، وفهم ملاسبات الظروف المحيطة بالجريمة.

ج- الرأي الثالث:

يوكل هذا الرأي التفريد العقابي إلى إدارة التنفيذ العقابي، لأنها أكثر الهيئات احتكاكاً وارتباطاً بالمجرم.

1 - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 200.

2- صور التفريد العقابي:

وينجم عن هذه الآراء ثلاث صور لتفريد العقوبة وهي: تفريد تشريعي، تفريد قضائي، تفريد تنفيذي.

أ- الصورة الأولى: التفريد التشريعي

وهو أن يضع المشرع مسبقاً درجات متعددة في السلم العقابي، حسب ظروف وأحوال كل جريمة، ويتمثل هذا التفريد في نص المشرع على حدين، حد أقصى وحد أدنى للعقوبة، وبيان مقدار العقاب وحدوده القانونية في حالتي الشروع وتعدد الجرائم، بالإضافة إلى الظروف المشددة والأعذار القانونية المخففة، أو الحكم بتدبير يتلاءم ودرجة خطورة الفاعل، والأعذار القانونية المعفية من العقاب.

ب- الصورة الثانية: التفريد القضائي

يقوم على أساس أن مرحلة النطق بالحكم هي المرحلة المثلى لتحقيق التفريد العقابي وهي من اختصاص القاضي حين يصدر الحكم بالإدانة، وهناك أشكال عديدة للتفريد القضائي، تختلف باختلاف تشريعات الدول مثل: الاختبار القضائي، وقف التنفيذ وتجزئة تنفيذ العقوبة وغيرها، حيث يتميز كل نظام منها بشروطه وأحكامه.¹

ج- الصورة الثالثة: التفريد التنفيذي

وهو محل دراستنا والمقصود به إسناد الإدارة المكلفة أو المختصة لتنفيذ العقوبة، سلطة تحديد المعاملة العقابية اللازمة لإصلاح وعلاج كل محبوس على حدى، طبقاً لإجراءات التصنيف وبناء على ما يظهر من سلوك المحبوس أثناء مرحلة التنفيذ العقابي كذلك. وتنفيذ العقوبة قد يكون داخل المؤسسات العقابية المغلقة التي تختلف فيها النظم العقابية المتبعة، سواء النظام الجمعي أو الانفرادي أو النظام التدريجي المختلط، كما تتعدد

¹ - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 200.

أنواع المؤسسات العقابية من مغلقة أو مؤسسات مفتوحة أو مؤسسات شبه مفتوحة، وتستعين الإدارة العقابية لتحقيق الإدماج والتأهيل للمحكوم عليهم بمختلف الطرق والوسائل.¹

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بمبدأ تفريد العقوبة أثناء فترة التنفيذ، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأن تطبيق العقوبة السالبة للحرية يركز على مبدأ تفريدها، وذلك بمعاملة المحبوس بناء على الوضعية الجزائية له، وحالته البدنية والعقلية.²

وبالتالي فإن مبدأ تفريد العقوبة يفرض التمييز في المعاملة بين الرجال والنساء، والكبار والأحداث، وأن حالة المحبوس المريض بدنياً أو عقلياً تفرض معاملته تغليب علاجيه على عقابه، خلافاً للمجرم العادي، وأن معاملة المجرمين المبتدئين تكون مختلفة على معاملة المجرمين المحترفين للإجرام.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون تنظيم السجون، فإن هذا الاختلاف في المعاملة بين المحبوسين، يجب أن يكون من أجل تحقيق غرض تكييف العقوبة بما يتماشى مع تطور شخصية المحبوس، وليس تمييزاً بينهم لأسباب أو أهداف أخرى.³

كما أن تفريد العقوبة، يقودنا بالضرورة إلى التكلم عن مرحلة ترتيب وتوزيع المحبوسين، وأنواع المؤسسات العقابية، وأنظمة الاحتباس.

1 - مسعودي كريم، المرجع السابق، ص 201، 202.

2- تنص المادة:03 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقاً لوضعيته الجزائية، وحالته البدنية والعقلية".

3 - تنص المادة: 02 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "يعامل المحبوسون معاملة تصون كرامتهم الانسانية، وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي".

الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتصنيف وتأديب المحبوسين:

لم يكن لتوجيه أو توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية أي أهمية قبل ظهور المدرسة الوصفية الإيطالية¹، و مع ظهور الأفكار الحديثة في علم الإجرام التي غيرت أهداف العقوبة ومفهومها من إلحاق أكبر قدر من الإيلام بالمحكوم عليهم، إلى جعلها وسيلة للإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم، مما استلزم البحث عن الوسائل الضرورية و الكفيلة بتحقيق تلك الأهداف، حيث اعتبر العمل على توجيه المحبوسين بعد دراسة حالتهم إلى المؤسسات العقابية التي تتوفر على إمكانيات وظروف تستجيب لعملية إصلاحهم وإعادة إدماجهم أولى الخطوات اللازمة، تليها مرحلة توزيع المحبوسين داخل المؤسسة العقابية بصورة تسمح بإقبالهم على برامج الإصلاح وإعادة التأهيل التي تقرها الدولة في ظل سياسة العقابية الحديثة.²

أولاً-سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتصنيف المحبوسين:

يقصد بتصنيف المحكوم عليهم تقسيمهم إلى فئات ومجموعات متجانسة، تتشابه ظروف أفرادها، ومن ثم إيداعهم مؤسسة عقابية ملائمة، وإخضاعهم لبرامج تأهيلية تتناسب مع حالتهم، ونظراً لأهمية مرحلة تصنيف المحبوسين وتوزيعهم داخل المؤسسة العقابية باعتبارها المرحلة الأولى في سياسة الإصلاح وإعادة التأهيل، لما لها من أثر مباشر على مدى نجاح عملية التأهيل وإعادة الإدماج، لأن الخطأ في تصنيف المحبوسين يؤدي بالضرورة إلى فشل عملية التأهيل، كما قد يؤدي إلى نتائج وآثار عكسية على المحكوم عليهم، لأنه في حالة وضع مجرم معتاد مع فئة المجرمين المبتدئين أو المجرمين بالصدفة في مجموعة واحدة، فإن المجرم المعتاد سوف يعيق تنفيذ برنامج التأهيل المعد لفائدة المجرمين المبتدئين من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يسعى إلى نشر سمومه ونقل عدوى

¹ - مع ظهور المدرسة الوصفية الإيطالية التي اهتمت بتصنيف المجرمين ودراسة شخصيتهم، أين توجه اجتهاد العلماء في ذلك الوقت إلى تقسيم وتصنيف المجرمين إلى فئات، للاطلاع أكثر راجع علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق ص 60.

² - عثمانية لخميسي، مرجع سابق ص 239.

الإجرام إلى باقي المجرمين المبتدئين، بحيث يصور لهم أن ارتكاب الجرائم هو نوع من البطولة والشجاعة، ويدعوهم إلى التكتل لتكوين عصابات إجرامية بعد انقضاء العقوبة¹، ولهذا كان من الضروري أن تخضع هذه المرحلة إلى مراقبة وإشراف القضاء، حيث أن بعض الأنظمة العقابية حصرت مرحلة التوجيه والتوزيع للمحبوسين تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات، وفيما يلي نبين دور قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة لدى التشريع الجزائري.

تعتبر عملية توزيع وتوجيه المحبوسين في المؤسسات العقابية عملية قاعدية وأساسية للمراحل التالية لها، وقد ارتأى المشرع الجزائري بعد إصدار قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005، إلى تطبيق وتبني سياسة التوجيه القانوني بتحديد تقسيم المؤسسات العقابية المغلقة، ولم يترك مسألة التوجيه معلقة على التقسيم الآلي الذي كان معمولاً به في الأمر الملغى رقم 72-02، بل عزز لقاضي تطبيق العقوبات السلطة في مجال التوجيه، بناء على أسس علمية ومراقبة مسبقة ودقيقة لحالة المحبوس، وذلك بمساعدة مصلحة متخصصة على مستوى المؤسسة العقابية تهتم بدراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم خطورته الإجرامية²، من خلال إخضاعه لمختلف الفحوصات الطبية والنفسية، ومعرفة المستوى المعرفي والمهني الذي يحوزه، كل ذلك من أجل تحقيق وإنجاح عملية التقييم والتوجيه، حيث تصدر هذه المصلحة³ توصياتها بشكل منفرد حول كل محبوس وذلك حسب:

1 - إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة سنة 1989، ص 174.

2 - ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 257.

3 - المصلحة المتخصصة نصت عليها المادة 90 من القانون 04-05 كما يلي: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، وتم إنشاؤها بموجب المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-109 الذي يحدد كليات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، تتولى دراسة شخصية المحكوم عليه من خلال تقييم خطورته الإجرامية، حيث تقوم بإدراج برنامج إصلاحي خاص بالمحكوم عليه لإدماجه اجتماعياً.

- درجة الخطورة لدى المحكوم عليه.
- نوع المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع درجة خطورته.
- البرنامج الملائم لإصلاح المحكوم عليه.¹

1- معايير ترتيب وتوزيع المحبوسين:

لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن ترتيب وتوزيع المحبوسين يكون بناء على الوضعية الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، وكذا درجة استعدادهم للإصلاح، وهذا ما سنحاول شرحه فيما يلي:

أ- معيار الوضعية الجزائية للمحكوم عليه:

ويقصد به التفرقة بين المحبوسين حسب احتياطيا إلى غاية الفصل النهائي في التهم الموجهة إليهم، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، وكذا المحكوم عليهم المحبوسين لإكراه بدني، كما يتم التمييز بين المجرمين المبتدئين ومعتادي الإجرام وذلك خشية تأثير المجرمين المعتادين على المجرمين المبتدئين، كما أن برامج الإصلاح والتأهيل تختلف من فئة إلى أخرى.²

ب- معيار الجنس:

وهو معروف منذ قديم الزمان، تقتضيه الفطرة البشرية، ويكون فيه الفصل بين النساء والرجال بهدف تجنب حدوث علاقات جنسية غير مشروعة بين الجنسين، وعليه يتم وضع المحبوسات النساء في مؤسسات منفصلة عن تلك التي يوضع فيها الرجال، أو يتم وضعهن في مراكز مخصصة لهن وتكون الحراسة بها من طرف الأعوان النساء، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري أين خصص مراكز مخصصة للنساء المحبوسات.

للاطلاع أكثر ينظر: ضريف شعيب، مرجع سابق، ص 257.

1 - أمال إنال، مرجع سابق، ص 240.

2 - إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 176.

ج- معيار السن:

ويقصد به فصل المحبوسين الكبار عن الصغار، حيث يتم وضع المحبوسين الأحداث الأقل من 18 سنة في مراكز متخصصة ومستقلة عن المؤسسات العقابية التي يتواجد بها الكبار، وهذا بهدف حماية هذه الفئة الهشة من التأثير بباقي المحبوسين الأكبر سناً، كما يتم وضع المحبوسين الكهول بأجنحة مستقلة عن باقي المحبوسين الشباب، وهذا لما تقتضيه فئة الكهول من حماية وعناية خاصة، وقد أخذ المشرع الجزائري بتخصيص مراكز متخصصة لاستقبال فئة الأحداث.¹

2- أنواع المؤسسات العقابية:

إن تغير النظرة إلى العقوبة السالبة للحرية، باعتبارها وسيلة لإصلاح المحبوس اقتضت التغيير في أنواع المؤسسات العقابية، لأن اختلاف المعاملة العقابية بين فئات المحبوسين يقتضي في المقابل اختلاف أنواع هذه المؤسسات، والتي تعرف بأنها: "المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم أين يطبق عليهم أفضل وأنسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرة، من أجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب".²

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها: "المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفذ فيه وفقاً للقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والإكراه البدني عند الاقتضاء، وتأخذ المؤسسة العقابية شكل البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة...".

إن التقسيم العالمي السائد للمؤسسات العقابية والسجون يكون بنوعين، المؤسسات العقابية المفتوحة، والمؤسسات العقابية المغلقة، وفيما يلي نعرف المؤسسات العقابية المفتوحة

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 176.

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009، ص224.

ومميزاتهما، ثم نتطرق إلى تعريف وعرض أنواع المؤسسات العقابية المغلقة، والتي هي محل دراستنا في هذا الفصل.

أ- المؤسسات العقابية المفتوحة:

تعتبر من أحدث أنواع المؤسسات العقابية، ويقصد بها السجن الخالي من أساليب التحفظ المادية التي توحى بالرهبة في نفوس المحكوم عليهم مثل ما نجده في المؤسسات العقابية المغلقة، حيث لا توجد بها أسوار عالية، وتكون بناياتها تختلف تشبه أبنية المتاحف و المستشفيات وغيرها، ولا تتميز بفرض النظام العام عن طريق القوة أو الإكراه، بل تقوم على أساس تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المحكوم عليه، لأن نزلاءها يختارون من بين المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة، الذين لديهم استعداد لإعادة التأهيل التي تم توفيرها لصالحهم، مما يخلق الثقة بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسة العقابية.

ويرى علماء العقاب أن المؤسسات العقابية المفتوحة هي النوع الأصح للمحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من نتائج إيجابية في تأهيل المحكوم عليهم، فهي تجنبهم التوتر والأمراض النفسية التي تسببها العزلة التي تتميز بها المؤسسات العقابية المغلقة، كما أنها لا تتطلب تكاليف باهضة نظرا للبساطة التي تتميز بها سواء في البناء أو الحراسة.¹

ب- المؤسسات العقابية المغلقة:

وهي الصورة التقليدية للسجون، تقوم على فكرة عزل المحكوم عليه عن المجتمع، تتميز بالحراسة الشديدة، ويتم غالبا إنشاؤها خارج المدينة، وتكون محاطة بأسوار عالية وقضبان حديدية لمنع المحكوم عليهم من الهروب، كما تتميز بفرض الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم المخالفين للنظام الداخلي لها، ولا يزال هذا النظام مطبقا من طرف العديد من الدول، حتى أن الدول التي أخذت بنظام السجون المفتوحة أو شبه المفتوحة، لم تستغني على هذا النظام الذي يتم فيه تطبيق البرامج الإصلاحية على المجرمين الخطرين، تنفيذا للسياسة العقابية الحديثة.

¹ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 171، 170.

وما يعاب على هذا النوع من المؤسسات العقابية، هو إقبال كاهل الدولة بالتكاليف الباهظة التي تخصص لإنشائها، وكثرة النفقات في تسييرها، كما أن لها آثارا سلبية على المحكوم عليه نظرا للطبيعة القاسية التي تتميز بها.¹

وتنقسم المؤسسات العقابية المغلقة حسب نص المادة 28 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلى ثلاث أنواع، وهي مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل، بالإضافة إلى مراكز متخصصة للنساء والأحداث.

- مؤسسات الوقاية *l'établissement de prévention*:

وهي مؤسسات عقابية توجد على مستوى دائرة اختصاص كل محكمة، مخصصة لاستقبال فئات المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين، والمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم سنتين أو أقل، والمحبوسين لإكراه بدني.

وتضمن قانون تنظيم السجون الجديد تعديلات حول فئة المحبوسين الذين يتم استقبالهم على مستوى مؤسسات الوقاية، والهدف منه تخفيف الاكتظاظ عن باقي المؤسسات العقابية الأخرى، حيث كانت تقتصر مؤسسات الوقاية في ظل الأمر الملغى 02-72 على استقبال المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 03 أشهر.

- مؤسسات إعادة التربية *l'établissement de rééducation*:

تتواجد هذه المؤسسات بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، تساوي أو تقل عن خمس (5) سنوات، والمحبوسين لإكراه بدني، بخلاف ما جاء في ظل الأمر القديم 02-72 التي كانت المدة تساوي أو تقل عن سنة.

¹ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 398.

- مؤسسات إعادة التأهيل P'établissement de réadaptation :

هاته المؤسسات هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (5) سنوات، وبعقوبة السجن، والمحكوم عليهم معتادي الإجرام، والمحكوم عليهم بالإعدام، كما نصت نفس المادة على أنه يمكن أن تخصص بمؤسسات إعادة التربية ومؤسسات إعادة التأهيل أجنحة مدعمة أمنيا، لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية¹، غير أن ما ذكر في ظل الأمر 02-72 فيما يخص مؤسسات إعادة التأهيل فهي تخص المحكوم عليهم بأحكام سالبة للحرية لمدة سنة واحدة أو أكثر، والمحكوم عليهم بعقوبة السجن والجانحين المعتادين مهما كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليهم.

وتحقيقا للبرامج المقررة من طرف الدولة لإصلاح قطاع السجون، تم تسجيل عدة عمليات لبناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب للمعايير الدولية من حيث المساحة المخصصة لكل محبوس.

- المراكز المتخصصة:

هناك نوعان من المراكز المتخصصة وهي:

- مراكز متخصصة للنساء:

هذه المراكز مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا، والمحكوم عليهن بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات تنفيذيا لإكراه بدني.

- مراكز متخصصة للأحداث:

هذه المراكز مخصصة لاستقبال فئة المحبوسين الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر (18) سنة، المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها².

¹ - المادة 28 من القانون 04-05.

² - عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 234.

وتجدر الإشارة أن المادة 29 من قانون تنظيم السجون نصت على تخصيص أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، وذلك على مستوى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم.

ثانيا: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتأديب المحبوسين:

إن الخطورة التي يتميز بها مجتمع السجن، ونظرا لخصوصية فئة المحبوسين الذين تطبق عليهم العقوبة وتحقق لهم العلاج العقابي الذي يتلاءم مع شخصية كل محبوس وخطورته الإجرامية، هذه الخطورة الإجرامية قد تدفع به أحيانا إلى خلق النظام الداخلي للمؤسسة العقابية، مما ألزم فرض بعض التدابير في حالة كل انتهاك للنظام المؤسسة العقابية.

إن الحفاظ على أمن المؤسسة العقابية وأمن المساجين يكون بفرض النظام الداخلي له، حيث أن المشرع الجزائري في بعض الحالات ومن باب الاستفادة من بعض الأنظمة العلاجية فقد فضل الامتثال للنظام العام وأمن المؤسسات العقابية على عملية تأهيل وإصلاح المحبوس، لأن تعدي المحكوم عليه على النظام الداخلي للمؤسسة يعرضه لتوقيع تدابير تأديبية، التي كانت من اختصاص مدير المؤسسة في ظل الأمر 02-72 الملغى، ماعدا حالة عزل المحبوس التي كانت مسندة لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية.¹

نصت المادة 83 من القانون 04-05 على أن مخالفة المحبوس للقواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها، أو يخل بقواعد النظافة والانضباط داخلها، يعرضه التدابير التأديبية بإحدى الدرجات الثلاثة الآتية:

1- تدابير الدرجة الأولى تتضمن الإنذار الكتابي والتوبيخ.

2- تدابير الدرجة الثانية تتضمن:

أ- الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين (02) على الأكثر.

¹ - المادة 69 من الأمر 02-72.

ب- الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصلة، ومن الاتصال عن بعد لمدة لا تتجاوز شهر واحد (01).

ج- المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين (02).

3- تدابير من الدرجة الثالثة تتضمن:

أ- المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر (01) واحدا، فيما عدا زيارة المحامي.

ب- الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد قلص مدة الوضع في العزلة إلى ثلاثين يوما على الأكثر، بعدما كانت مدتها خمسة وأربعون (45) يوما في الأمر 02-72 الملغى.

كما يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية الأخطاء ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كلا منها.¹

لم يمنح المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات أي سلطة تقديرية في تحديد أو تقرير التدابير التأديبية، ماعدا صلاحية النظر في ملف التظلم المرفوع من طرف المحبوس وذلك في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ إخطاره به²، غير أنه منح للمحبوس حق الطعن أو التظلم في تدابير من الدرجة الثالثة فقط، دون تدابير الدرجة الأولى والثانية التي يمكن أن تمس بحقوق المحبوس أثناء التنفيذ العقابي، لأن المشرع ترك سلطة تحديد السلوكيات التي تمس بالنظام العام للمؤسسة العقابية وأمنها للنظام الداخلي للمؤسسة، وعليه فإن منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات سلطة الفصل في التدابير التأديبية يكون أضمن لحقوق المحبوس

¹ - راجع المادة 83 من القانون 04-05.

² - كما أن المشرع المغربي نص كذلك على أن المحبوس الذي صدر في حقه تدبير تأديبي، له ان ينازع أو يتظلم لهذا القرار التأديبي في أجل خمسة (05) أيام من تاريخ تبليغه، وعلى مدير إدارة السجون المغربي أن يبيت في المنازعة خلال شهر من استلامه لها، وأن يكون قراره مسببا، و أن امتناعه عن الجواب في هذا الأجل يعد رفضا للمنازعة، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فإن التظلم يرفع من طرف المحبوس أمام المدير الجهوي للمصالح العقابية في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالعقوبة، وللمدير الجهوي للمصالح العقابية أجل شهر للرد على التظلم، وأن امتناعه عن الرد في هذا الأجل يعد رفضا، مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 191.

وحماية له من التعسف الذي يمكن أن يتعرض له داخل المؤسسة العقابية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لهذه التدابير تأثيرا مباشرا على تقبل المحبوس لعملية العلاج العقابي وتطور درجة إصلاحه.

يمكن القول أن حصر المشرع حق التظلم للمحبوس في التدابير من الدرجة الثالثة فقط هو أمر مقبول، وذلك من أجل فض الانضباط داخل المؤسسة العقابية، وفرض احترام القائمين على تسييرها ومن جهة أخرى تخفيف العبء على قاضي تطبيق العقوبات، حيث أنه لا يمكن فتح المجال أمام المحبوسين للتظلم على القوانين الداخلية للمؤسسة، مع العلم أن القانون منح لهم فرصا أخرى لتقديم الشكاوى شفويا أمام القضاة الذين يزورون المؤسسة أو مباشرة أمام قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا- مهام قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الذين ارتكبوا سلوكا إجراميا لأول مرة، غير أنهم لا ينطوون على أي خطورة إجرامية، فهم بحاجة إلى تنبيه بسيط فقط لتجنب السلوك الاجرامي، لأن وضع مثل هذه الفئة من الأشخاص داخل المؤسسة العقابية لا يحقق الغاية الإصلاحية من العقوبة، بل يؤثر سلبا عليهم¹.

ويتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في عقوبة العمل للنفع العام، في السهر على تطبيقها والبت في الإشكالات التي يمكن أن تنتج عن تطبيقها، كما له سلطة وقف تطبيقها من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه، لأسباب صحية أو عائلية أو اجتماعية طرأت على الخاضع لها.²

1 - عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 354.

2 - للاطلاع أكثر راجع المادة 5 مكرر وما يليها من القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

المطلب الثاني: مظاهر خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات:

يختص قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من السلطات والاختصاصات الفردية، منحها له المشرع بحكم المنصب، دون عضويته في لجنة تطبيق العقوبات، وهذا ما سنتعرض له في هذا المطلب.

الفرع الأول: مظاهر سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية:

بالإضافة الى الاختصاصات السابق ذكرها يمارس قاضي تطبيق العقوبات بمجموعة من الصلاحيات الخاصة والمرتبطة بدرجة اساس بمحيط المؤسسة العقابية التي تقع في دائرة اختصاصه القضائي، يمكن اجمالها في النقاط الاتي ذكرها:

أولاً: تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين والرد على طلباتهم:

1- تلقي الشكاوى والتظلمات:

وسع المشرع الجزائري تدخل قاضي تطبيق العقوبات ليشمل مجال تلقي شكاوى وتظلمات المحبوسين، كما أنه لم يعد يقتصر تلقي الشكاوى أو التظلمات من طرف المحكوم عليهم نهائياً فقط، بل يتلقى قاضي تطبيق العقوبات الشكاوى والتظلمات من طرف أي محبوس بغض النظر عن وضعيته الجزائية، سواء كان المحكوم عليه محبوساً حبساً مؤقتاً أو محبوساً إكراه بدني، أو الحكم بالحبس في حالة استئناف طعن بالنقض¹.

وأجاز المشرع للمحبوس حق تقديم شكوى أو تظلم في حالة المساس بحق من حقوقه، وذلك بما جاء في نص المادة 79 من قانون تنظيم السجون والتي جاء في فقرتها الأولى والثانية على أنه: "يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد بها، واتخاذ كل الاجراءات القانونية اللازمة في شأنها.

¹ - عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008، ص 189.

إذا لم يتلق المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور عشرة (10) أيام من تاريخ تقديمها، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة".

وتكرس هذه المادة حق المحبوس في التظلم، وهو من الحقوق التي تضمنها قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والتي استمدتها من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في 1955/08/30 بجنيف، وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم: 663 ج بتاريخ: 1955/07/31 رقم: 2067 بتاريخ: 1977/05/18.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة السالفة الذكر تنص على أن المحبوس يرفع تظلمه إلى مدير المؤسسة العقابية أولاً، باعتبار هذا الأخير المسؤول الأول عن تسيير المؤسسة العقابية، وأنه في حالة عدم النظر في تظلمه من طرف مدير المؤسسة العقابية خلال عشرة (10) أيام، فله أن يرفعه إلى قاضي تطبيق العقوبات، كهيئة أعلى للنظر فيه، غير أن هذا التدرج لا يعد ترتيباً إجرائياً يترتب عن مخالفته البطلان.¹

2- الرد على الطلبات الواردة من طرف بالمحبوسين:

هناك من المحبوسين من يرسل قاضي تطبيق العقوبات بخصوص مصالح تخصه

مثل:

- تمكينه من رؤية أبنائه في حالة امتناع زوجته.
- طلب ترتيب زيارة مقربة ليرى ويتحدث مع والديه أو زوجته، أو أولاده.
- تقديم شكوى ضد المحامي الذي يتماطل في الدفاع عنه رغم استلامه أتعابه.
- تقديم طلب التقرب العائلي.

¹ -بريك الطاهر، مرجع سابق، ص 38.

رغم أن من هذه الطلبات ما ليس له صلة وليست من صلاحية قاضي تطبيق العقوبات، إلا أنه ملزم بالرد عنها من الجانب الأخلاقي.¹

ثانيا: متابعة عملية حركة المحبوسين:

تتمثل هذه العملية في استخراج المحبوس أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، وهو عملية اقتيادية تحت الحراسة، ويتم فيها نقل المحبوس كل ما وجب مثوله أمام القضاء أو إذا استدعت حالته الصحية تلقي علاج، أو إتمام أي إجراء يستحيل أدائه داخل المؤسسة العقابية، حيث يختص القاضي المختص في حالة استخراج المحبوس لمثوله أمام الجهات القضائية، بينما يؤول الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية بإصدار الأوامر في باقي الحالات.²

ثالثا: الوضع في العزلة:

تنص المادة 45 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن نظام الاحتباس الجماعي هو النظام المطبق في المؤسسات العقابية، وأنه يمكن اللجوء إلى نظام الحبس الانفرادي ليلا عندما يسمح به توزيع الأماكن، ويكون ذلك ملائما لشخصية المحبوس ومفيدا في عملية إعادة تربيته، وقد نصت المادة 46 على تطبيق نظام الاحتباس الانفرادي الذي يوضع فيه المحبوس الخطير في عزلة لمدة محددة، بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات على خلاف الأمر 02-72 الملغى الذي أسند هذه الصلاحية لمدير المؤسسة العقابية.³

1 - مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 165.

2 - تنص الفقرة 2 من المادة 53 على: "... يأمر القاضي المختص باستخراج المحبوس لمثوله أمام الجهة القضائية المختصة، ويأمر به قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في الحالات الأخرى، مع وجوب إخطار القاضي المكلف بالقضية في جميع الحالات".

3 - عمر خوري، السياسية العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 188.

رابعاً: بخصوص الزيارات والمحادثات واتصال المحبوس بزوجه:

جاء في نص المادة 67 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين على أن المحبوس له الحق في تلقي الزيارة من طرف:

- الوصية عليه.
- المتصرف في أمواله.
- محاميه.
- أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت أسباب الزيارة المشروعة

ويختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم رخصة الزيارة لهاته الفئة.¹

خامساً: دراسة بريد مختلف الجهات الإدارية والقضائية

يتضمن هذا الإجراء مجال الإحصائيات والمعلومات ومجال الإفراج عموماً، مع الهيئات القضائية المختصة، كما يتضمن تشكيل ملفات العفو الفردي، مثل تلك المتعلقة بإجراءات العفو الرئاسي، بالإضافة إلى تشكيل ملفات الإفراج الصحي والإفراج المشروط، كما يضطلع قاضي تطبيق العقوبات بالفصل في كافة الإشكالات ذات الصلة بأنظمة تكثيف العقوبة.

سادساً: رفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها.

سابعاً: إصدار قرار منع المحبوس من مشاهدة بعض البرامج التلفزيونية التي من شأنها أن تعيق برامج التأهيل التي يخضع لها، بالإضافة إلى قرار منح ترخيص للمحبوس بمتابعة دراسات خارج المؤسسة العقابية.²

الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات:

تتمثل الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم من خلال مراقبتهم داخل المؤسسات العقابية، ومراقبة المؤسسات العقابية، ومراقبة تنفيذ أساليب العلاج

1 - تنص المادة 2/68 على أنه: "...تسلم رخصة زيارة للأشخاص المذكورين في المادة 67 أعلاه، لزيارة المحبوسين المحكوم عليهم من طرف قاضي تطبيق العقوبات ...".

2 - بكوش محمد أمين، مرجع سابق، ص 109.

العقابي وفي الأخير مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولاً: زيارة المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية:

يراقب قاضي تطبيق العقوبات المحبوسين بصفة دورية خلال زيارته المؤسسات العقابية، حيث تعتبر هذه المراقبة الدورية الطريقة الأمثل لمتابعة مدى تطور عملية العلاج العقابي التي يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية، وهي تمثل بهذا الشكل أحد أهم طرق الرقابة المباشرة، والتي من خلالها يقوم قاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرارات فردية لها علاقة مباشرة بوضعية المحبوس، وكذا التأكد ومتابعة التطبيق السليم لقراراته التي تعينه على توجيه السياسة العقابية الحديثة.

ثانياً: مراقبة المؤسسات العقابية:

على غرار باقي أعضاء الجهاز القضائي، فإن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة رقابية على المؤسسات العقابية حيث يقوم بالاطلاع على سجل الحبس، ويمضي أوراقه وفق الترتيم الترتيبي، كما يساهم في الحياة داخل المؤسسات العقابية في بعض الحالات، مثل خضوع المحبوس للمعالجة الاستشفائية، فإن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تجديدها، وذلك بالرجوع إلى التقرير الطبي الذي يعده الخبراء، بالإضافة إلى العلاقة التي تربطه مع المؤسسة العقابية، كما يتلقى قائمة اسمية بالمساجين الذين دخلوا للمؤسسة العقابية أو غادروها شهريا وله مساهمة في السهر على أمن المؤسسات العقابية.¹

ثالثاً: مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي:

لقاضي تطبيق العقوبات سلطة رقابية على تنفيذ أساليب العلاج العقابي، سواء في نظام البيئة المغلقة أو نظام البيئة المفتوحة، حيث يتجلى دوره في البيئة المغلقة في تتبع الأطوار المختلفة للعلاج التي يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية ومراقبة طرق

¹ - نسرين صافين، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31 عدد 2، جوان 2020، ص 11،12.

تطبيق العلاج المختلفة والتي تم تقريرها في هذه المرحلة أين يمارس هذه المهمة قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيساً للجنة تطبيق العقوبات، كما يمارس السلطة الرقابية في نظام البيئة المفتوحة على المحكوم عليهم الخاضعين لأحد الأنظمة، نظام الحرية النصفية أو نظام الورشات الخارجية ونظام البيئة المفتوحة.

الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات:

تتجلى الوظيفة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في إبداء الرأي للإدارة، وذلك بهدف اتخاذ أي قرار يمس المركز القانوني للمحكوم عليه، وهذا تماشياً مع تطور حالته العلاجية ومدى استجابته لبرامج إعادة التأهيل، حيث خول المشرع لقاضي تطبيق العقوبات هذه السلطة بحكم طبيعة مهامه، التي تجعله على تواصل دائم ومستمر مع المحبوسين ومسيري الإدارة العقابية والخبراء الاجتماعيين والأطباء المختصين التابعين لها، كما تجعله الأقرب إلى تقديم الاقتراحات التي تخص المحكوم عليه.

وتظهر السلطة الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات في صورتين أساسيتين هما: إبداء الرأي، وتقديم الاقتراحات.

أولاً: إبداء الرأي:

هناك قرارات لا تعود سلطة اتخاذها لقاضي تطبيق العقوبات بصفة شخصية ومطلقة وإنما اشترط المشرع من الهيئة صاحبة سلطة اتخاذ القرار أن تلجأ إلى استشارة قبل اتخاذ قرارها، ونذكر من بين هذه الحالات، إبداء قاضي تطبيق العقوبات رأيه في ملفات رد الاعتبار القضائي ورفع طلبات دمج العقوبات.¹

ثانياً: تقديم الاقتراحات:

بما أن الحياة داخل بيئة المؤسسة العقابية تتسم بالنشاط والحركة الدائمة، والتي تجعل حالة المحبوس في تغير مستمر، حيث تتطلب هذه التغيرات اتخاذ القرارات المناسبة والصائبة التي تتماشى مع التطور العلاجي للمحبوس، وقد منح المشرع لقاضي تطبيق العقوبات

¹ - مسعودي كريم، مرجع سابق، ص 168.

إمكانية تقديم يد المساعدة عن طريق تقديم اقتراحات، بغية اتخاذ القرارات الصائبة التي تخدم تطور أعضاء المحكوم عليهم، ومن بين هذه الحالات، اقتراح قاضي تطبيق العقوبات منح الإفراج المشروط للمحبوس حسن السيرة والسلوك، والذي أظهر ضمانات جدية للاستقامة.¹

الفرع الرابع: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الإشراف والتقرير:

بعد تطرقنا للسلطة الرقابية والاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات، نتطرق إلى سلطته في الإشراف والتقرير، وذلك للدور الذي تلعبه هذه السلطة في عملية تأهيل المحكوم عليهم:

أولاً: سلطة الإشراف:

استحدثت المشرع منصب قاضي تطبيق العقوبات من أجل السهر على عملية التنفيذ العقابي، فهو يشرف على لجنة تطبيق العقوبات بصفته رئيساً لها، كما يسهر على حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة والموقعة بين وزارة العدل ومختلف القطاعات لفائدة المحبوسين وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

1- الإشراف على رئاسة لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على تولي قاضي تطبيق العقوبات رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، وهو نفس ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-180 الذي يحدد لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

2- الإشراف على حسن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة ومتابعتها:

في إطار تحسين ظروف الحبس والمحبوس، أبرمت الجهات الوصية عدة اتفاقيات بهدف تحقيق مبادئ السياسة العقابية الحديثة التي تعنى بإصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات تعاون مع مختلف قطاعات الدولة والجمعيات في مختلف المجالات، من أجل التكفل بالمحبوسين داخل المؤسسات العقابية وخارجها، وقد أسند المشرع لقاضي تطبيق العقوبات دور الإشراف على هذه

1 - بكوش محمد لمين، مرجع سابق، ص 94-95.

الاتفاقيات ومتابعة تطبيقها إلى جانب السلطات المحلية المختصة من أجل ضمان السير الحسن لها.¹

ثانياً: السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.

لقاضي تطبيق العقوبات سلطات داخل المؤسسة العقابية، حيث يتخذ قرارات مختلفة في كل من نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية ومؤسسات البيئة المفتوحة، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي كذلك²، وهذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

" le juge d'application des peines est un magistrat du tribunal judiciaire.

Il est compétant pour fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté (détention, semis-liberté, surveillance électronique, liberté conditionnelle, etc)".³

1-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الورشات الخارجية:

من أجل تجنب عيوب نظام البيئة المغلقة وضمان انتقال المحبوس من الحياة السجنية إلى الحياة الحرة دون التعرض إلى ما يسمى بصدمة الإفراج، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة على عدة أنظمة عقابية تدريجية، بهدف مساعدة المحكوم عليهم في الاندماج الاجتماعي وإعادة التأهيل.

حسب نص المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، فإن المقصود بنظام الورشات الخارجية هو استخدام المحكوم عليهم للقيام بأعمال في شكل فرق لصالح المؤسسات والمقاولات الخاصة أو العمومية، على أن يكون

1 - بكوش محمد لمين، مرجع سابق، ص 97-99.

2 - l'article 712-2 code de procédure pénal français: **"Le juge de l'application des peines et le tribunal de l'application des peines constituent les juridictions de l'application des peines du premier degré qui sont chargées, dans les conditions prévues par la loi, de fixer les principales modalités de l'exécution des peines privatives de liberté ou de certaines peines restrictives de liberté, en orientant et en contrôlant les conditions de leur application. Ces juridictions sont avisées, par les services d'insertion et de probation, des modalités de prise en charge des personnes condamnées, définies et mises en œuvre par ces services. Elles peuvent faire procéder aux modifications qu'elles jugent nécessaires au renforcement du contrôle de l'exécution de la peine"**.

3 - www.legifrance.gouv.fr

ذلك تحت مراقبة إدارة السجون، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط متعلقة بالمدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس حسب حالته الجزائية، بالإضافة حسن السيرة والسلوك ومدى إقباله على برامج الإصلاح، وكذا الضمانات المقدمة والمتعلقة بعدم المساس بالأمن والنظام أثناء العمل بالورشات الخارجية.

حيث يتم وضع المحكوم عليهم الذين توفرت فيهم الشروط المذكورة أعلاه، في نظام الورشات الخارجية، وذلك بناء على طلب تخصيص اليد العاملة العقابية من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة، يقدم إلى السيد قاضي تطبيق العقوبات المختص.

يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلب على لجنة تطبيق العقوبات لإبداء رأيها، وفي حالة الموافقة على الطلب، يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الوضع في نظام الورشات الخارجية، ويخطر به المصالح المختصة بوزارة العدل، وبناء على ذلك يتم إبرام اتفاقية بين الهيئة الطالبة لتخصيص اليد العاملة العقابية، وإدارة المؤسسة العقابية، حيث تتضمن هذه الاتفاقية تحديد الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة العقابية، توقع من قبل الهيئة الطالبة ومدير المؤسسة العقابية، ويأخذ نظام الوضع في الورشات الخارجية صورتين هما:

أ- الصورة الأولى:

في هذه الحالة يتم الاتفاق بين المؤسسة العقابية والهيئة الطالبة على بقاء المحبوس بصفة نهائية خارج المؤسسة العقابية، إلى غاية المدة المتفق عليها، أين تكون إقامة المحبوس ليلا في أماكن خاصة، ومجهزة لذلك في مقر العمل نفسه، ولا يعود إلى المؤسسة العقابية إلا بعد انقضاء المدة المحددة في الاتفاقية.

ب- الصورة الثانية:

في هذه الحالة يتم الاتفاق بين الطرفين على خروج المحبوس نهارا إلى مكان العمل، والعودة مساء إلى المؤسسة العقابية، لمبيت بعد انتهاء فترة العمل.

وفي كلتا الصورتين فإن إدارة المؤسسة العقابية هي من تتولى الحراسة، كما يمكن الاتفاق على مساهمة الهيئة الطالبة في عملية الحراسة.¹

نرى أن المشرع الجزائري في نص المادة 103 لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات السلطة الفردية لإصدار مقرر الوضع في الورشات الخارجية، إلا بعد إحالته على لجنة تطبيق العقوبات التي تبدي رأيها بالتداول.

إن حصر المشرع لطلب الاستفادة من نظام الوضع في الورشات الخارجية، في الهيئات العمومية والخاصة فقط، يحد من سلطات قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة العقابية أو حتى لجنة تطبيق العقوبات، في إعادة إدماج المحكوم عليهم، و بالتالي فإن منح هاته الهيئات الثلاث صلاحية مباشرة في اقتراح هذا الإجراء على المؤسسات العمومية أو الخاصة، والقيام بدعوات للاستفادة من خدمات اليد العاملة العقابية في مختلف الميادين والتخصصات، يخدم بشكل كبير فئة المحبوسين، سواء من ناحية التأهيل وإعادة الإدماج واكتساب خبرات و مهارات جديدة أثناء فترة التنفيذ العقابي، و يمكن أن يستفيدوا منها بعد انقضاء مدة العقوبة، حيث تحسب لهم كخبرة مهنية.

إن اقتراح منح قاضي تطبيق العقوبات، مدير المؤسسة العقابية أو لجنة تطبيق العقوبات صلاحية المبادرة باقتراح تشغيل واستغلال اليد العاملة العقابية على المؤسسات العمومية أو الخاصة، يعود إلى الصلة الدائمة والمباشرة التي تربط بين هاته الهيئات بالمحكوم عليهم أثناء فترة التنفيذ العقابي.²

2-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية نظام وسط بين البيئة المغلقة والبيئة المفتوحة، فهو أحد أوجه السياسة العقابية الحديثة، يقوم على الثقة التي يكتسبها المحبوس داخل المؤسسة العقابية بناء على حسن السيرة والسلوك الذي تميز به، وقد عرفته المادة 104 من قانون

1 - عثمانية لخميسي، مرجع سابق، ص 259، 260.

2 - المرجع نفسه، ص 262.

تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنه: " يقصد بنظام الحرية النصفية، وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، حيث تمنح الحرية النصفية للمحبوس الذي يؤدي عملا أو يزاول دراسة أو تكوينا.

كما حدد المشروع بنص المادة 106 من نفس القانون، فئة المحبوسين الذين يمكن أن يستفيدوا من الوضع في نظام الحرية النصفية وهم:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون (24) شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا.

حيث تفصل لجنة تطبيق العقوبات في طلب الوضع في الحرية النصفية، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الاستفادة من هذا النظام، مع إخطار المصالح المختصة لوزارة العدل بذلك، على خلاف ما كان معمولا به في الأمر الملغى 02-72 الذي منح سلطة الوضع في نظام الحرية النصفية لوزير العدل حافظ الأختام، بناء على اقتراح قاضي تطبيق الأحكام الجزائية (قاضي تطبيق العقوبات حاليا) للمحبوسين الذين يستفيدون من نظام الحرية النصفية، حيث يصدر وزير العدل حافظ الأختام مقرر الوضع في هذا النظام بعد استشارة لجنة الترتيب وحفظ النظام.¹

كما يجب على المحبوس المستفيد من الوضع في نظام الحرية النصفية التعهد كتابيا باحترام الشروط المنصوص عنها في مقرر الوضع، وفي حالة عدم التزامه بالتعهد الذي أمضاه، أو قام بخرق أحد شروط الاستفادة، فإن لمدير المؤسسة العقابية أن يأمر بإرجاعه، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك، ليقوم هذا الأخير باستشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصدار قرار تكملة الاستفادة من نظام الحرية النصفية أو وقفها مؤقتا أو إلغائها.

¹ - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 171.

3-سلطات قاضي تطبيق العقوبات في البيئة المفتوحة:

عرف المؤتمر الجزائري والعقابي الدولي الثاني عشر (12) المنعقد سنة 1950 بمدينة لاهاي مؤسسات البيئة المفتوحة بأنها: "مؤسسة تتميز بعدم وجود عوائق مادية تحول دون هرب المحكوم عليه مثل القضبان والأقفال وزيادة الحراسة، ويتجه النزلاء فيها إلى احترام النظام من تلقاء أنفسهم فلا يحاولون الهرب نظرا لاقناعهم بالبرامج الإصلاحية التي تنمي فيهم الثقة في أنفسهم وفي من يتعاملون معهم، كما تنمي فيهم الشعور بالمسؤولية الذاتية"، وتتميز البيئة المفتوحة بأنها تخلق الرغبة في التأهيل لدى المحكوم عليه، كما أنها تعتبر المكان المناسب لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة، وأنها قليلة النفقات سواء تلك النفقات المتعلقة بالإنجاز أو نفقات التسيير، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه مؤسسات البيئة المفتوحة في تطوير الاقتصاد الوطني خاصة في الدول الزراعية.¹

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحي، صناعي، حرفي خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين في أماكن العمل، حيث يتم وضع المحكوم عليه في نظام البيئة المفتوحة إذا توفرت فيه نفس شروط الوضع في نظام الورشات الخارجية، ويكون ذلك بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، وإشعار المصالح المختصة لدى وزارة العدل بذلك، وفي حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في هذا النظام، يتم إرجاعه إلى المؤسسة العقابية في نظام البيئة لمغلقة بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، مع إخطار المصالح المختصة بوزارة العدل كذلك.²

وبناء على ما سبق ذكره فقد أصبح لقاضي تطبيق العقوبات دور بارز وفعال في تقرير الأنظمة العلاجية من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الجديد، بعد ما

1 - محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 309، 310.

2- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 172.

كان هذا الدور مفقودا في قانون السجون القديم، أين كان دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية آنذاك (قاضي تطبيق العقوبات حاليا) محصورا في مجرد الاقتراح فقط.

الفصل الثاني:

الهيئات غير قضائية لتكليف العقوبة

-اللجان-

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول إلى الآلية القضائية الوحيدة التي تتولى تجسيد أنظمة تكليف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 والمتمثلة في قاضي تطبيق العقوبات، نتطرق في هذا الفصل إلى الهيئات غير القضائية المكملة لدور قاضي تطبيق العقوبات، سواء أثناء مرحلة التنفيذ العقابي أو بعدها، حيث سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى لجان تقرير أنظمة تكليف العقوبة والمتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكليف العقوبات، وفي المبحث الثاني إلى لجان مراقبة ومساعدة المحبوسين المستفيدين أو الخاضعين لأحد أنظمة تكليف العقوبة.

المبحث الأول: لجان تقرير أنظمة تكليف العقوبة

تعتبر كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكليف العقوبات، آليتان غير قضائيتان، الأولى على المستوى المحلي وهي لجنة تطبيق العقوبات، والثانية على المستوى المركزي تعتبر كجهة طعن في المقررات التي تصدرها لجان تطبيق العقوبات، وهي لجنة تكليف العقوبات، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تكلمنا فيه عن لجن تطبيق العقوبات، والمطلب الثاني تكلمنا عن لجنة تكليف العقوبات.

المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

تعتبر لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات التي تم استحداثها بالمادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04 تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي بهدف تحقيق السياسة العقابية الحديثة، والتي تنص على: " تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات... "، وتم تنظيمها بالمرسوم التنفيذي رقم 05-180 الذي يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها¹، يتمثل دورها العملي أساسا في السهر على تطبيق برامج إدماج و إعادة تأهيل

¹ - المرسوم التنفيذي 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1426 الموافق ل 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

المحكوم عليهم، وكذا تجسيد التدابير المتعلقة بأنظمة تكليف العقوبة، يرأسها قاضي تطبيق العقوبات¹.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات:

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات كما يلي:

-قاضي تطبيق العقوبات رئيسا.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

-رئيس الاحتباس عضوا.

-مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

-الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.

-مرب من المؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

يعين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر

من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد.²

¹-تقابل لجنة تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لجنة تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي، وقدد عوضت لجنة تطبيق العقوبات في القانون الجزائري لجنة الترتيب والنظام التي كان منصوصا عنها بالمادة 24 فقرة 02 من الأمر الملغى 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 233.

¹- أمال إنال، مرجع سابق ص 259.

² - يلاحظ أنه يغلب على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات الطابع الإداري، وذلك لخضوع أغلب أعضائها للسلطة الرئاسية لمدير المؤسسة العقابية، مما يجعل رأي قاضي تطبيق العقوبات موجه حسب رأي أغلبية أعضاء اللجنة، كما أن لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري خالية من عضوية النيابة العامة، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على أن تتضمن لجنة تطبيق العقوبات عضوية وكيل الجمهورية، ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 235.

وتنص المادة 03 من نفس المرسوم على أن توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث في حالة البت في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث، وبما أن قاضي الأحداث له دراية مستمرة بحالة الحدث منذ اتصاله بالقضية إلى غاية الحكم عليه نهائياً، فإن الهدف من إشراكه لعضوية اللجنة هو تمكينه من إبداء رأيه بصفة موضوعية حول طلب الافراج المشروط المقدم لصالح الحدث، وذلك مراعاة لهذه الفئة التي تتطلب معاملة خاصة يراعى فيها معيار السن وشخصية الحدث بما يصون ويحفظ كرامته ويحقق له الرعاية اللازمة، كما أن عضوية مدير مركز إعادة تربية الأحداث في اللجنة لها أهمية كذلك، نظراً للمعرفة التي يحيط بها هذا الأخير حول سلوك الحدث داخل المركز ومدى تقبله لبرامج إعادة الإدماج، مما يسمح له بإبداء رأيه بكل موضوعية.¹

كما توسع اللجنة كذلك إلى عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية، الإفراج المشروط، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الحرية النصفية، السوار الإلكتروني، حيث يعين عضو المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، لأن متابعة المفرج عنهم الخاضعين لأحد الأنظمة السالفة الذكر، يعد من المهم الأساسية لهذه المصالح.²

في حالة شغور منصب قاضي تطبيق العقوبات يمكن لرئيس المجلس القضائي تعيين قاضي آخر يتوفر على الشروط المطلوبة لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات وهذا بناء

¹ - ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

² - المواد 02 و 03 من المرسوم التنفيذي 05-180.

- استناداً لقرار وزير العدل المؤرخ في 14 فيفري 1989، فإن لجنة الترتيب والتأديب تتكون من: قاضي تطبيق الأحكام الجزائية - رئيساً، مدير المؤسسة العقابية، أطباء المؤسسة، رؤساء الحراس، رؤساء الحراس المساعدين، مربّي أو مساعدة اجتماعية وعند الاقتضاء أخصائيين في علم النفس يعينهم رئيس اللجنة، ممثل عن مديرية التربية، ممثل عن مفتش العمل، ممثل عن مفتش الشؤون الدينية، ممثل وزارة الشباب والرياضة، فيصل بوخلفة، مرجع سابق، ص 188.

على طلب من النائب العام، وهذا لمدة ثلاث (03) أشهر، ويتم إخطار المصالح المختصة لوزارة العدل بهذا الإجراء.¹

بالنظر إلى تشكيلة أعضاء لجنة تطبيق العقوبات، نرى أن المشرع قد أشرك جميع الفاعلين في المؤسسة العقابية في تكوين هذه اللجنة، ويرجع ذلك إلى أهميتها في دراسة تطور وضعية المحبوس ومرافقته أثناء فترة التنفيذ العقابي، من أجل تحديد البرامج العلاجية والأنظمة الإصلاحية التي تتلاءم مع وضعيته، كما أن وجود مقر اللجنة للمؤسسات العقابية يعد وسيلة تساعد في تحسين سلوك المحبوس وتسهيل إعادة إدماجه الاجتماعي.

الفرع الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات:

إن الأهمية البالغة التي تكتسبها المقررات التي تصدرها اللجنة، ميزها المشرع بالعمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، و من ثم إخضاعه للعلاج العقابي الذي يتماشى مع شخصيته و درجة خطورته، و تدرجه نحو إعادة تربيته و إدماجه اجتماعيا، و بغرض تحقيق ذلك، ارتأى المشرع ضرورة استحداث هذه اللجنة بدلا من لجنة الترتيب و التأديب التي كان منصوصا عنها في الأمر الملغى 72-02، و قد خول المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات جملة من المهام و الصلاحيات بنص المادة 24 فقرة 2 وهي:

أولا: ترتيب وتوزيع المحبوسين:

تعتبر عملية تصنيف أو ترتيب وتوزيع المحبوسين من أهم المراحل الأساسية لتحديد نوع المؤسسة العقابية التي تتلاءم مع شخصية المحبوس ومتطلباته العلاجية، وقدرتها على نزع عوامل الإجرام لديه، مما يقود إلى تحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، حيث اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التصنيف عن طريق ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم

¹ - إن منح رئيس المجلس القضائي سلطة تعيين قاضي بصفة مؤقتة خلفا لقاضي تطبيق العقوبات في حالة شغور منصبه، يدل على رغبة المشرع في أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من قضاة الحكم، ظريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 234.

الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من اجلها، وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح¹.

مع تغير النظرة إلى المحبوس بأنه شخص وجب تطبيق العقوبة عليه بقصد إلحاق أكبر قدر من الأيلام انتقاماً منه، وأصبح الغرض من العقوبة هو معالجته وتهذيبه، في هذه المرحلة يتم توجيه وترتيب المحبوسين داخل قاعات الاحتباس بالمؤسسة العقابية التي تتلاءم مع حالة كل محبوس بالنظر إلى القدرات المادية والبشرية للمؤسسة، ومتطلبات برامج الإصلاح، فهذه العملية تسمح بإخضاع المحبوس إلى نوع من العلاج العقابي الذي يتقارب ويتوافق مع الفئة التي يتواجد معها أثناء فترة الحبس، وما يتناسب مع قدراته الإصلاحية ومدى استيعابه للبرامج العلاجية، والذي يمكن أن يشكل الوقاية من فئات أخرى من المحبوسين قد تكون أشد خطورة.

كان في الأمر الملغى 02-72 يقتصر إنشاء لجنة التأديب على مستوى مؤسسة عقابية محددة ، أين كان ينحصر عمل اللجنة على مستوى المؤسسات القائمة فيها فقط ولا يتعدى دورها في تطبيق تعليمات مراكز المراقبة والتوجيه بصفة مكملة، وذلك بترتيب

1 - أمال إنال، المرجع السابق، ص 268.

- ينقسم التصنيف إلى ثلاثة أنواع:

أ- تصنيف قانوني: يعتمد هذا النوع من التصنيف على أساس نوع الجريمة والمرتكبة ودرجة جسامتها، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.

ب- التصنيف الاجرامي: يعتمد هذا النوع على تصنيف المجرمين بناء على تحديد وتحليل عوامل والدوافع المسببة لارتكاب الجريمة.

ج- التصنيف العقابي: ويكون بتوزيع المحكوم عليهم على مستوى مختلف المؤسسات العقابية، ثم تقسيمهم إلى فئات، نظراً لمتطلبات كل فئة داخل المؤسسة العقابية الواحدة، وينقسم هذا التصنيف حسب المختصين في علم الإجرام والعقاب إلى قسمين:

- التصنيف الأفقي: والمقصود به توزيع المحبوسين وتقسيمهم إلى فئات متشابهة الظروف، ثم توضع كل فئة في مؤسسة عقابية ملائمة لها.

- التصنيف الرأسي: وهو توزيع مجموعة من المحكوم عليهم نحو مؤسسة عقابية بها أجنحة، ثم توضع كل طائفة منهم بالجنح المخصص لهم؛ مثل: جناح خاص بالمحبوسين مؤقتاً، وجناح خاص بالمحبوسين لإكراه بدني، والجناح الخاص بالمحكوم عليهم بالحبس، كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص 86.

المساجين عند وصولهم المؤسسة واتخاذ النظام العلاجي المناسب، حيث بإمكانها إلغاء أو تعديل طرق العلاج العقابي حتى يتناسب لتأهيل المحكوم عليه، ورغم أن قاضي تطبيق الأحكام الجزائية هو رئيس اللجنة فإنه لم يكن يتمتع بأي سلطة تقريرية في مجال ترتيب وتوزيع المحبوسين، لأن عملية الترتيب لا تقوم دون مراكز التوجيه، وهذه الأخيرة لم يكن لها وجود في الواقع العملي آنذاك باستثناء مؤسسة إعادة التربية بالحراش.¹

تدارك المشرع الجزائري النقص المتعلق بلجنة الترتيب والتأديب سابقا، وذلك من خلال النص على إحداث لجنة تطبيق العقوبات من خلال القانون 04-05، هذه اللجنة تتواجد على مستوى جميع المؤسسات العقابية وباستقلالية، يخضع لها جميع المحبوسين من أجل تعميم وتطبيق عملية التوزيع قصد تحقيق هدف البرامج الإصلاحية، خاصة وأن قاضي تطبيق العقوبات هو من يتولى رئاسة هذه اللجنة، كما أن أخذ المشرع بهذا الإجراء يعد محاولة منه لتوسيع سلطات قاضي تطبيق العقوبات، مع العلم أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات ليست مطلقة بما أنه يتخذ قراراته في إطار عضويته ضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، بصفته رئيسا لها.

ثانيا: متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبدلية عند الاقتضاء.

منح المشرع لجنة تطبيق العقوبات سلطة متابعة العقوبات السالبة للحرية والبدلية عند الاقتضاء من أجل إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله اجتماعيا.

ثالثا: دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط والإفراج المشروط لسبب صحي، والوضع تحت المراقبة الالكترونية:

سنحاول توضيح هذه النقاط كما يلي:

¹ - آمال إنال، مرجع سابق، ص 244.

منح المشرع للجنة تطبيق العقوبات صلاحية الفصل في مختلف أنظمة تكليف العقوبة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تصدر مقرراتها بناء على اجتماع ثلثي أعضائها، أين يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرراته بشأن هذه الأنظمة بعد استشارتها¹.

رابعا-دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية:
تقدم اللجنة المشورة لقاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا لها، وذلك حول منح مختلف الطلبات المتعلقة بالوضع في الوسط المفتوح، الحرية النصفية والورشات الخارجية².

خامسا-متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها:

تساهم عملية متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها في مراقبة تطور علاج المحبوس، لأنه في حالة استفادته من أحد الأنظمة العلاجية تقوم اللجنة بمتابعته أثناء هذه المرحلة حتى يحقق النظام العلاجي الهدف المنشود³.

وأهم ما يميز إنشاء لجنة تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون الجديد هو:

1- أنه في كل مؤسسة عقابية سواء وقاية أو إعادة التربية أو إعادة التأهيل تنشأ لجنة تطبيق العقوبات، خلافا لما كان معمولا به في ظل الأمر الملغى 72-02 الذي حصر تواجد لجنة الترتيب والتأديب على مستوى مقر مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل، دون مؤسسات الوقاية، وذلك قصد تدارك التأخر في الفصل في الملفات المطروحة على اللجنة وإعطاء حركية وفاعلية لسياسة إعادة الإدماج.

2- فيما يخص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات، فقد توسعت بشكل واضح بموجب القانون الجديد وأصبح لها سلطة اتخاذ القرار، بعد أن كانت سلطتها في القانون القديم تقتصر على مجرد الاقتراح وإبداء الرأي بخصوص المنح أو التعديل أو الإلغاء لأنظمة وتدابير إعادة التربية والإدماج، وذلك بتخلي المشرع عن مركزية القرار والذي كان بيد وزير

¹ - للاطلاع أكثر، راجع الباب الأول من هذا البحث.

² - أمال إنال، المرجع السابق، ص 271.

³ - مسعودي كريم، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 333.

العدل حافظ الأختام، ليمتد إلى قاضي تطبيق العقوبات في إطار ترأسه للجنة تطبيق العقوبات التي لها اتخاذ القرار السيد دون الرجوع إلى الإدارة المركزية.

3- لقد أسند المشرع رئاسة لجنة تطبيق العقوبات لقاضي تطبيق العقوبات كما كان الشأن بالنسبة للجنة الترتيب والتأديب سابقا، إلا انه بموجب قانون تنظيم السجون الجديد أصبح عمل لجنة تطبيق العقوبات جماعيا وتشاوريا، وأصبح القرار الذي تتخذه اللجنة تداولي بين أعضائها، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات، على خلاف القانون السابق أين كان رأي أعضاء لجنة الترتيب والتأديب استشاري فقط، وسلطة اتخاذ القرار النهائي كانت لوزارة العدل¹.

- الفرع الثالث: كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات:

بعد ما تطرقنا في الفرع الثاني إلى مهام لجنة تطبيق العقوبات، نتطرق في هذا الفرع إلى كيفية سيرها وعملها.

أولا: اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات:

تجتمع لجنة تطبيق العقوبات مرة كل شهر، ولها أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعاتها وتاريخ انعقادها ويقوم باستدعاء أعضائها.

- تتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، وذلك بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، وفي حالة ما تبين للجنة أثناء نظرها في الملف عدم احتوائه على وثيقة أو بعض

¹- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 195.

الوثائق الأساسية للفصل فيه، جاز لها تأجيل البت فيه إلى جلسة لاحقة، على أن لا يتجاوز التأجيل شهرا واحدا.¹

- يلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

- يتم توقيع محاضر اجتماع اللجنة من طرف جميع أعضاءها، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية.²

ثانيا: تنظيم عمل لجنة تطبيق العقوبات:

ولضمان حسن سير لجنة تطبيق العقوبات تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يتم تعيينه من طرف النائب العام، يتولى تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات. من المهام الموكلة له التحقق من إرفاق طلب و اقتراح الاستفادة من الإفراج المشروط قبل تسجيله، وما يثبت دفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

- يقوم بتسجيل الملفات الواردة وترتيبها حسب تاريخ الوصول، وحضور اجتماعات اللجنة دون أن يكون له صوت تداولي.

-تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

- تسجيل مقررات اللجنة وحالات الطعن فيها، وإعداد محاضر التبليغ المختلفة ومحاضر اجتماعاتها.

- بعد تحديد تاريخ الجلسة من قبل رئيس اللجنة، يحضر أمين الضبط الاستدعاءات بحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من قبل الرئيس كذلك إلى أعضاء اللجنة وذلك في آجال معقولة.³

1 - ياسين بوهنتالة أحمد، المرجع السابق، ص 233.

2 - تجدر الإشارة إلى أن أغلب قرارات لجنة تطبيق العقوبات كانت بالرفض، كما كانت الطعون فيها من طرف النيابة العامة شبه آلية، على خلاف الوقت الحالي، فإنها في تطور بالنسبة للمحبوس، حيث أصبحت قرارات اللجنة تتماشى مع السياسة العقابية الحديثة في مصلحة المحبوس، خاصة بعد تصريحات اسيد وزير العدل حافظ الأختام التي دعا فيها إلى تفعيل أنظمة تكليف العقوبة، والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

3 - المنشور الوزاري رقم 01-05، يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط، المؤرخ في 05 جوان 2005، ص 40.

- يقوم أمين اللجنة بتحرير محضر الاجتماع الذي يجب أن يتضمن على الخصوص

العناصر التالية:

-تاريخ الاجتماع.

-أسماء الأعضاء الحاضرين.

-أسماء الأعضاء المتغيبين.

-موضوع الاجتماع.

-الملفات المعروضة.

-المقررات المتخذة بشأن كل محبوس.

-توقيع أعضاء اللجنة الحاضرين وأمين الضبط والرئيس.

كما يمسك أمين اللجنة سجلات مرقمة ومؤشر عليها من طرف قاضي تطبيق

العقوبات ومنها على وجه الخصوص:

-سجل البريد العام.

-سجل محاضر اجتماعات لجنة تطبيق العقوبات.

-سجلان (02) للإفراج المشروط، السجل الأول خاص بالملفات التي يؤول

الاختصاص فيها لقاضي تطبيق العقوبات، والثاني بالملفات التي يؤول فيها الاختصاص

لوزير العدل، حافظ الأختام.

-سجل مقررات منح الإفراج المشروط.

-سجل الوضع في نظام الحرية النصفية.

-سجل الوضع في الورشات الخارجية.

-سجل الوضع في مؤسسات البيئة المفتوحة.

-سجل إجازات الخروج.

-سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

-سجل التبليغات الخاص بالنيابة العامة.

- سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين.

- سجل الطعون.

- سجل مراقبة المفرج عنهم بشرط وتقييد فيه تقارير قاضي تطبيق العقوبات وتقارير

المصالح الخارجية.

- سجل إلغاء مقرر الافراج المشروط.¹

ثالثا: الطعن في مقررات اللجنة:

يتم الطعن في مقررات لجنة تطبيق العقوبات بتقرير يرفع أمام امانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المقرر، حيث يتلقى أمين اللجنة الطعون ويخطر قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يرسل ملف الطعن إلى لجنة تكليف العقوبات عن طريق النائب العام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.²

الفرع الرابع: مظاهر فعالية لجنة تطبيق العقوبات

إن لتفعيل عمل لجنة تطبيق العقوبات دور فعال يمس مختلف الأشخاص والجهات، فلها دور في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية، وضمان أداء حقوق الطرف المدني، كما لها دور فعال في تحقيق إعادة الإدماج للمحبوس، وهذا ما سنراه في هذا الفرع.

أولا: مدى مساهمة لجنة تطبيق العقوبات في تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية:

إن دعوة الدولة إلى تفعيل أنظمة تكليف العقوبة، لا يتحقق إلا عن طريق تفعيل دور لجنة تطبيق العقوبات في إقرار مختلف الأنظمة العلاجية، حيث نرى أن للجنة دور مباشر في تحقيق غاية تحصيل الغرامات والمصاريف القضائية المحكوم بها من خلال تفعيل مختلف أنظمة تكليف العقوبة، خاصة في نظام الافراج المشروط، و نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، حيث اشترط المشرع صراحة وجوب دفع المحكوم عليه الغرامات والمصاريف القضائية، والحقوق المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها.

¹ - منشور وزاري رقم 01-05، المرجع نفسه، ص 41.

² - المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-180.

ومما يؤكد تفعيل أنظمة تكليف العقوبة تحقيقا للسياسة العقابية الحديثة، تمكين المحبوس من جدولة ديونه، وإمكانية تسبيق 10% فقط من مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه، بدلا من النصف.

وبعد تفعيل نظام الافراج المشروط مثلا خلال سنتي 2023، و2024، فإن قيمة تحصيل الغرامات المحصلة قد ارتفعت، مما يدل على النتائج الإيجابية المحققة عن تفعيل أنظمة تكليف العقوبة.

ومن جهة أخرى، فإن تفعيل أنظمة تكليف العقوبة يخفف العبء عن خزينة الدولة، لما تسخره من أموال وتجهيزات وموارد مادية وبشرية لتسيير مختلف المؤسسات والمنشآت العقابية.

كما لا يمكن تجاهل دور لجنة تطبيق العقوبات في إعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين عن طريق تفعيل أنظمة تكليف العقوبة، وذلك أن تمكين المحبوس من الاستفادة منها، يحفظ صلته بالمجتمع بصفة عامة، وصلته بعائلته بصفة خاصة، مما يساعد ويسهل عملية إدماجه خلال مدة زمنية وجيزة.

ثانيا: مدى مساهمة لجنة تطبيق العقوبات في ضمان أداء الحقوق المدنية:

إن قيام المحكوم عليه بدفع الغرامات والمصاريف القضائية، لا يمكن أن يحقق وحده شرط الاستفادة من أحد أنظمة تكليف العقوبة، لأن هذا الشرط مرتبط بشرط أداء ودفع الحقوق المدنية للضحايا، أو تقديم ما يثبت أن الطرف المدني تنازل عن حقوقه اتجاه المحكوم عليه، سواء بناء على اتفاق بين الطرفين على مدة أداء هاته الحقوق، أو التنازل الفعلي من الطرف المدني.

وهنا نرى أن دور لجنة تطبيق العقوبات من خلال تفعيل نظام الافراج المشروط مثلا، تتعدى ثماره إلى مختلف الأطراف، الدولة (الخزينة العمومية) والطرف المدني (الضحية).

ثالثاً: مدى مساهمة اللجنة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم:

إن مختلف المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات تكون بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات، هذه الأخيرة التي تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، حيث أن مقرراتها المتضمنة منح المحكوم عليه الاستفادة من إحدى أنظمة تكليف العقوبة السالفة الذكر، أو الوضع في البيئة المفتوحة أو الحرية النصفية أو الورشات الخارجية، تساهم في إعادة إدماج وذلك للأثر الإيجابي المباشر لتلك القرارات على شخصية المحكوم عليهم، مما يسهل في تحقيق الغاية والأهداف المسطرة لصالحهم.

إن تفعيل دور لجنة تطبيق العقوبات في الآونة الأخيرة، خاصة ما جاء في تصريحات السيد وزير العدل حافظ الأختام المتضمنة تفعيل نظام الإفراج المشروط، وما نراه حول إعادة صياغة نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، بجعله عقوبة بديلة يتم النطق بها من طرف قاضي الحكم، إضافة إلى أن هذا النظام من أنظمة تكليف العقوبة، وتعديل أحكام المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، وذلك بتوسيع مجال الاستفادة منها.¹

المطلب الثاني: لجنة تكليف العقوبات

لجنة تكليف العقوبات آلية مركزية، استحدثها المشرع بنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على أنه: "تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة لتكليف العقوبات تتولى البت في في الطعون المذكورة في المواد 133 و 144 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البت فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، وإبداء رأيها فيها قبل إصداره مقررات

¹ - راجع القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

بشأنها"، تم تحديد تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-181، يقع مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج¹.

الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكليف العقوبات:

تتشكل لجنة تكليف العقوبات حسب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-

181 من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- قاض من قضاة المحكمة العليا، رئيساً
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضواً
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضواً
- مدير مؤسسة عقابية عضواً
- طبيب ممارس في إحدى المؤسسات العقابية عضواً
- عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.
- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.
- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها².

إن تولية رئاسة لجنة تكليف العقوبات إلى قاض من المحكمة العليا يعد بمثابة ضمان هامة لاستقلالها عملياً، وذلك لما يتميز به الجهاز القضائي من استقلالية مهنية وتجربة في ميدان القضاء، مما يضمن تغليب الجانب الموضوعي أو الدراسة الموضوعية للملف المعروض على اللجنة.

كما أن تعيين كفاءات وشخصيات ممن لهم معرفة بالمهام المنوطة باللجنة يمنح شفافية في اتخاذ القرارات التي تصدرها، ونفس الشيء بالنسبة لتعيين مدير مؤسسة عقابية ضمن التشكيلة المكونة للجنة والذي من شأنه أن يعطي القرار الذي تصدره نوعاً من الموضوعية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 17.05.2005 ج ر عدد 35 لسنة 2005.

² - المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181، المرجع السابق.

والمصادقية، وذلك يعود للخبرة المهنية التي يكتسبها مدير المؤسسة العقابية والمعرفة بمجال السجون وشؤون الاحتباس، كما أن وجود طبيب ممارس ضمن تشكيلة اللجنة يساعد كذلك في الدراسة الصحيحة للملف محل الطعن، خاصة إذا تعلق بملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط لسبب صحي، لأن الطبيب يمكن له معرفة الأمراض التي لا تتماشى مع وجود المحبوس داخل المؤسسة العقابية¹.

نلاحظ أن المشرع لم يشرك نفس الأشخاص بحسب المنصب الذين يشكلون لجنة تطبيق العقوبات، كما أنه لم يشترط عضوية قاضي الأحداث، أو مرب أو مشرفة اجتماعية في حالة النظر والبت في ملف محبوس حدث، على خلاف ما هو منصوص عنه في توسيع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات إذا كانت تنظر في ملف محبوس حدث.

إن نص المشرع في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-181 بأن الرئيس مقرر اللجنة يعين من بين أعضائها، يفتح المجال بأن نقول بأنه يمكن أن تمنح رئاسة لجنة تكليف العقوبات لأحد الأعضاء غير قاضي المحكمة العليا.

الفرع الثاني: تنظيم لجنة تكليف العقوبات وكيفية سيرها:

أسند المشرع الجزائري لوزير العدل، حافظ الأختام سلطة تعيين أعضاء لجنة تكليف العقوبات بناء على قرار يصدره هذا الأخير لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء قبل انتهاء المدة المقررة، يتم استخلافه بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام كذلك.

أولاً: اجتماعات اللجنة:

تجتمع اللجنة مرة كل شهر، كما يمكن أن تجتمع كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب من الرئيس، ويتولى رئيس اللجنة ضبط جدول أعمالها، ويحدد تاريخ انعقاد جلساتها ويوزع الملفات على الأعضاء، كما يعد ملخصاً عن كل ملف ويعرضه على أعضاء اللجنة².

¹ - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 239.

² - راجع المواد 4 و 5 و 7 و 8 من نفس المرسوم.

تداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحضور ثلثي 3/2 أعضائها على الأقل،
وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ثانياً: أمانة اللجنة:

تزود اللجنة بأمانة يتولى مهامها موظف يتم تعيينه من طرف المدير العام لإدارة
السجون وإعادة الإدماج، وتتجلى مهامها خصوصاً في:

- تحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أطرافها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق
العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير
العدل، حافظ الأختام.
- المقررات التي تصدرها اللجنة نهائية وغير قابلة لأي طعن.

الفرع الثالث: اختصاصات لجنة تكليف العقوبات

تنص المادة 143 من قانون تنظيم السجون والمادتين 10 و 11 من المرسوم
التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها، على
مهام لجنة تكليف العقوبات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: تدرس اللجنة وتبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول
الاختصاص فيها لوزير العدل، حافظ الأختام، قبل إصداره مقررات بشأنها.

ثانياً: البث في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي تصدرها لجان تطبيق العقوبات،

وهي:

1- مقررات لجان تطبيق العقوبات المتضمنة منح أو رفض منح الإفراج المشروط.

2-مقررات لجنة تطبيق العقوبات المتضمنة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو

الرفض.

3- في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، حسب ما

تنص عليه المادة 161 من قانون تنظيم السجون.¹

ثالثا: الفصل في الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل والمتعلقة بإعفاء

المحبوس المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو

يقدم معلومات للتعرف على مدبريه، من بعض أو كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من

أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي، طبقا لنص المادة 159 من قانون تنظيم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²

رابعا: آجال البت في الطعون والإخطارات.

1-البت في الطعون:

تفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما

ابتداء من تاريخ الطعن، ويعد عدم البت فيها خلال هذا الأجل رفضا للطعن.

2-البت في الإخطارات:

تفصل اللجنة في الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم

السجون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

¹ - تنص المادة 161 على أنه: "إذا وصل إلى علم وزير العدل، حافظ الأختام، أن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتخذة طبقا للمواد 129 و130 و141 من هذا القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر، يعاد المحكوم عليه الاستفادة إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته".

² - راجع المواد 10 و11 من المرسوم التنفيذي 05-181.

المبحث الثاني: لجان مراقبة ومساعدة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكليف العقوبة:

بعد ما تطرقنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكليف العقوبات، نتطرق في هذا المبحث إلى اللجان المساعدة لتطبيق أنظمة تكليف العقوبة، لما لهما من أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها لتحقيق غاية السياسة العقابية في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.

إضافة إلى لجنة تطبيق العقوبات، ولجنة تكليف العقوبات، استحدثت المشرع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، والتي لها أهمية بارزة في العمل على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث نستظهر في هذا المطلب، الهدف من إنشائها في الفرع الأول، والتشكيلة المكونة لها في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث المهام المنوطة بها، وفي الفرع الرابع، نظام عملها.

الفرع الأول: الهدف من انشاء اللجنة الوزارية المشتركة:

استحدثت اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي بقانون تنظيم السجون الجديد، في الفصل الأول من الباب الثاني المتضمن مؤسسات الدفاع الاجتماعي في ، حيث تضم ممثلا عن اثنان وعشرون (22) قطاعا وزاريا، يرأسها وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثل عنه، تكلف بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها، وذلك في إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، بالإضافة إلى رسم برنامج سنوي يشمل جميع المجالات ذات الصلة بإعادة إدماج المحبوسين، خاصة ما تعلق منها بالتعليم والتكوين المهني والتربية البدنية والرياضية، والدينية، والصحة والتشغيل¹، كما لها أن تستعين بممثلي الجمعيات والهيئات المحددة في المرسوم المتضمن تنظيم اللجنة، و تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها، نصت عليها المادة 21 بأنها: "تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي"، ونظمها المرسوم التنفيذي رقم

¹ - ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 345.

429-05 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 م الذي يحدد تنظيمها ومهامها وسيرها.¹

أنشأ المشرع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي كبديل للجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم، هذه الأخيرة التي أنشأت في ظل المر الملغى 02-72 بالمرسوم رقم 35-72 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1391 هـ الموافق 10 فبراير سنة 1972 م، حيث كانت تشكيلتها تضم ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية وكان عملها ينحصر في تنسيق نشاط الوزارات التي تسهم في صالح المساجين من الوجهة الصحية والتربوية والتكوين المهني وشغلهم وسلامتهم، كما نصت المادة 5 من نفس المرسوم أن من مهام اللجنة وضع برامج الدفاع الاجتماعي المطبقة في المؤسسات العقابية والسجون، وتحدد التوجيهات الخاصة بإعادة تربية المساجين، غير أن نشاط هذه اللجنة لم يطبق على أرض الواقع وبقي حبرا على ورق، بسبب عدم النص على تعيين أمانة عامة تسهر على سيرها وتضع استراتيجية خاصة للتنسيق بين القطاعات المختلفة إلى غاية إلغاء الأمر 02-72 وصدور قانون تنظيم السجون الجديد الذي نص على إحداث اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي.²

وقد أنشأها المشرع من أجل إشراك مختلف القطاعات الوزارية وممثلي المجتمع المدني، لتعزيز التعاون بينها من أجل إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي عن طريق إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع والقضاء عن النزعة الإجرامية لديهم لحمايتهم من العود لارتكاب الجرائم.³

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005 م يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر، عدد 74 الصادرة بتاريخ 11 شوال عام 1426 هـ الموافق 13 نوفمبر سنة 2005 م.

² - Bettaher touati, op, cit, p180-181.

³ - كوميشي الزهرة، مرجع سابق، ص 28.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة:

يتألف اللجنة وزير العدل، حافظ الأختام أو ممثله، وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية

الآتي ذكرهم:

- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.
- وزارة الاتصال.
- وزارة الثقافة.
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة التكوين والتعليم المهنيين.
- وزارة السكن والعمران.
- وزارة العمل والضمان الاجتماعي.
- وزارة التشغيل والتضامن الوطني.
- وزارة الشباب والرياضة.
- وزارة السياحة.

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

يمكن اللجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

- اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان وحمايتها.
- الهلال الأحمر الجزائري.
- الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الادماج الاجتماعي للجانحين.

ويمكن لها أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها¹.

إن إشراك جميع هذه القطاعات في تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة، يدل على أن الدولة أخذت على محمل الجد قضية معالجة المحبوسين وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، حيث تسهر على اختيار أنجع الطرق والسبل لمعالجة المحبوسين في إطار الوقاية من الجرح ومكافحته، لأن هذه القضية تستحق أن تناقش وتدرس من جميع الجوانب وعلى مستوى عال في إطار موسع يضم مختلف القطاعات الحكومية.

يعين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة بموجب قرار من وير العدل، حافظ الأختام لمدة أربعة (04) سنوات، وذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، بشرط أن يمارسوا على الأقل وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية التابعين لها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضائها قبل نهاية عهده المقررة، يتم استخلافه للمدة

المتبقية من العهدة بنفس أشكال التعيين.²

الفرع الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة:

نصت المادة 112 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة، ويساهم فيها المجتمع المدني، وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة

1 - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-429.

2 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-429.

التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون".¹

وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته، تكلف اللجنة بتنسيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتنشيطها ومتابعتها، حيث أن عملية الإدماج الاجتماعي للمحبوسين تقوم على مبدئين:

المبدأ الأول: يتمثل في توافق العلاج العقابي المقرر مع شخصية المحبوس، ومن ثم المحافظة على تطور شخصيته بعد خضوعه لبرامج الإصلاح والتأهيل التي تعتبر تمهيدا لمرحلة الإفراج.

المبدأ الثاني: يتمثل في إشراك مختلف القطاعات وهيئات المجتمع المدني بهدف الوقاية من الجنوح ومكافحته، وتسهيل عودة المحبوس المفرج عنه إلى المجتمع بصفة عادية.² وتكلف اللجنة بهذه الصفة، على الخصوص بما يلي:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.
- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج عنهم.
- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.
- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.

1 - المادة 112 من قانون تنظيم السجون.

2 - ضريف شعيب، المرجع السابق، ص 247، 248.

- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية¹.

من خلال عرض المهام الموكلة للجنة، يمكن استخلاص أن لها دور مزدوج وقائي علاجي، ويتمثل الدور الوقائي في الوقاية من الجريمة عن طريق استغلال جميع الوسائل والإمكانيات المادية والمؤهلات البشرية والاجتماعية المتوفرة، للحد من الظاهرة الاجرامية و درأ الخطورة الاجرامية الكامنة في سلوك المجرم، أما الدور العلاجي فهو بعد ارتكاب الجريمة، ويكون بالسهر على متابعة تطبيق برامج إعادة التربية والادماج، والعمل على تحسين ظروف الاحتباس و أنسنتها، لتمتد آثارها إلى مرحلة ما بعد الافراج، من خلال منح المساعدة وتوفير الرعاية اللاحقة.²

على خلاف لجنة التنسيق لترقية إعادة تربية المساجين وتشغيلهم التي لم يتم تفعيلها في ظل المر الملغى 02-72 وبقيت حبر على ورق، فإن اللجنة الوزارية المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون الجديد قد عرفت منذ تنصيبها نشاطا كبيرا في مجال إعادة الادماج الاجتماعي على أرض الواقع، وذلك بفضل مساهمة كل قطاعات الدولة في تحقيق هذه الغاية، ومما يبرر ذلك مساهمة كل من قطاع التربية والتعليم وقطاع التعليم العالي وغيرهما، وذلك من خلال ما تم تحقيقه من نتائج إيجابية لصالح المحكوم عليهم، حيث نرى استفادتهم من التعليم والتكوين داخل المؤسسات العقابية وخارجها ومشاركتهم في الامتحانات الرسمية على غرار شهادتي التعليم المتوسط والبيكالوريا، وقد نشرت المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي نتائج

¹ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-429.

² - مسعودي كريم، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 349.

شهادتي البكالوريا والتعليم المتوسط لدورة جوان 2024، حيث بلغ عدد الناجحين في شهادة البكالوريا 3477 محبوس من مجموع 5482 مترشح، بنسبة نجاح قدرت ب 63.43 %، بينما بلغ عدد الناجحين في شهادة التعليم التوسط 1948 محبوس من مجموع 4342 مترشح، بنسبة نجاح قدرت ب 44.86 %¹.

وهي نسبة مشرفة، تعكس دور الدولة التي تولي أهمية كبيرة في تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا، عن طريق تطبيق مختلف الأنظمة العقابية ومختلف سبل العلاج العقابي، تجسيدا للسياسة العقابية الحديثة.

الفرع الرابع: نظام عمل اللجنة الوزارية المشتركة:

على غرار باقي اللجنة المستحدثة لهذا الغرض، تتمتع اللجنة الوزارية المشتركة بنظام عمل جد مميز يؤهلها للاضطلاع بالمهام الموكلة اليها على أكمل وجه، وهو ما سيأتي بيانه:

أولا: سير وتنظيم اللجنة المشتركة:

تجتمع اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي في دورة عادية مرة كل ستة (6) أشهر، كما يمكن لها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي 3/2 أعضائها، ويحدد الرئيس تاريخ انعقاد اجتماعات اللجنة وجدول أعمالها، ويستدعي أعضائها.

كما يمكن للجنة حسب جدول أعمالها أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص ممثلي القطاعات الوزارية المعنية.

ثانيا: تعيين وصلاحيات أمانة اللجنة:

لضمان حسن سير اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، تم تعيين أمانة خاصة بها، وذلك على النحو الآتي ذكره:

¹ - الصفحة الرسمية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على فايسبوك، منشور بتاريخ:

1 - التعيين والمنصب:

كما هو الحال لدى مختلف اللجان السالفة الذكر، تزود اللجنة بأمانة يعين أمينها بموجب مرسوم رئاسي، بناء على اقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه بنفس الأشكال.

تماثل وظيفة أمين اللجنة الوزارية المشتركة من حيث الوضع القانوني والمرتب، ووظيفة مدير في الإدارة المركزية.

2 - صلاحيات أمانة اللجنة:

تكلف اللجنة على الخصوص بما يلي:

- تحضير اجتماعات اللجنة،
- دراسة الملفات المقترحة على اللجنة،
- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة بالتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية.

يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها بصفة مقرر، دون أن يكون له صوت تداولي.¹

3 - النظام الداخلي للجنة:

اللجنة هي المخولة بإعداد نظامها الداخلي، وتصادق عليه في أول اجتماع لها، وتضع الدولة تحت تصرف اللجنة جميع الوسائل المادية والمالية الضرورية لأداء مهامها، كما تقيد الدولة الاعتمادات اللازمة لسير اللجنة في ميزانية وزارة العدل.²

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

بعد انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على المحبوس، يطلق سراحه ويفرج عنه إفرجا نهائيا، وذلك بعدما كان خاضعا لمختلف أساليب العلاج والتأهيل داخل المؤسسة العقابية، إلا أن هذه الأساليب التي كان خاضعا لها لا بد أن ترتبط برعاية لاحقة بعد الإفراج، من أجل حماية المحكوم عليه من أزمة الإفراج من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على ما تم تحقيقه

¹ - راجع المواد من 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 05-429.

² - المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي 05-429.

من تطور في شخصيته، فهناك من المحبوسين من لا يجد له مأوى بعد الافراج عنه، أو من لا يجد مصدرا للرزق بعدما خسرته بسبب دخوله المؤسسة العقابية، كما أنه يلاقي صعوبة كبيرة من طرف أفراد المجتمع الذين لا يتقبلونه ولا يضعون فيه الثقة لتشغيله، بسبب سوابقه العدلية، ومن هنا يظهر الدور الهام الذي تقوم به المصالح الخارجية لإدارة السجون في تذليل الصعوبات التي تعيق الإدماج الاجتماعي للمحبوس من كل الجوانب، سواء مع أسرته أو مع المجتمع، وفي هذا المطلب سنستعرض مفهوم المصالح الخارجية لإدارة السجون ومهامها وتشكيلتها.

الفرع الأول: نشأة المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تم استحداثها بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون الجديد، والتي تنص على ما يلي: "نشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعهم في أحد الأنظمة المنصوص عليها في هذا القانون كما يمكنها أن تقوم بتكليف من السلطات القضائية بإجراء التحقيقات الاجتماعية، ومتابعة الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية".¹

وقد أنشأت أول مصلحة على المستوى الوطني بالبلدية سنة 2008، ثم تلتها مصلحتين بوهران وورقلة سنة 2009، وبعدها بولايتي باتنة والشلف سنة 2010.

تم تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق ل 19 فبراير سنة 2007، الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، والذي تنص

1 - المادة 113 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

2 - سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع العدد الثاني، جوان 2022، ص 595-596.

المادة الثانية منه على أنه: "يتم إنشاء 'المصلحة' بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي ويمكن عند الاقتضاء إحداث فروع لها بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام".

تكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، طبقاً لأحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتحقيقاً للغرض الذي أنشأت من أجله.¹

وقد نص قانون تنظيم السجون الفرنسي رقم: 2009-1436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 على أن (service pénitentiaires d'insertion et de probation – SPIP) تدخل في إطار خدمة السجون العامة، وتشارك في تنفيذ القرارات والأحكام العقابية، والمحافظة على الأمن العام، وتعمل على الحد من العود في الجريمة، من خلال تعزيز إعادة إدماج الأشخاص.

La circulaire du 19 mars 2008 relative aux missions et aux méthodes d'intervention des services pénitentiaire d'insertion et de probation vient préciser les missions et les modalités d'intervention des SPIP dans une finalité de prévention de la récidive. Cette circulaire à vocation à être le document de référence sur les missions et les méthodes d'intervention des SPIP.

Afin de prévenir la récidive, les attributions de ses services se déclinent autour de trois axes :

- L'évaluation, le suivi et le contrôle des personnes.
- L'aide à la décision judiciaire dans un souci d'individualisation.
- L'insertion des personnes placées sous-main de justice.²

1 - المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 13 مؤرخة في 03 صفر عام 1428 الموافق 21 فبراير سنة 2007.

² - ministère de la justice française, direction de l'administration pénitentiaire, notice des rapports d'activité, année 2017, des services pénitentiaires d'insertion et de probation, p 6.

الفرع الثاني: نظام عمل المصالح الخارجية

وقبل التطرق الى عمل المصالح الخارجية، لا بد أن نشير إلى العناية التي يتلقاها المحكوم عليه ويخضع لها أثناء تنفيذ العقوبة من طرف المصلحة المتخصصة بالمؤسسة العقابية، ثم تقوم المصالح الخارجية بمواصلة وتكملة المهمة بعد الافراج عنه.

أولاً: علاقة المصالح الخارجية لإدارة السجون بالمصلحة المتخصصة بالمؤسسات العقابية:

نصت عليها المادة 90 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بأنه: "تحدث في كل مؤسسة عقابية مصلحة متخصصة، مهمتها ضمان المساعدة الاجتماعية للمحبوسين، والمساهمة في تهيئة وتيسير إعادة إدماجهم الاجتماعي"، حيث تتولى المصلحة دراسة شخصية المحكوم عليه، وتقييم الخطر الذي يشكله على نفسه وعلى غيره من المحبوسين والموظفين وأفراد المجتمع، وتقوم بإعداد برنامج خاص بالمحبوس بهدف إعادة ادماجه الاجتماعي .

يكلف المختصون في علم النفس والمربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية، وتنظيم أنشطته الثقافية والتربوية والرياضية، ويتم توجيه المحبوس إلى المؤسسة العقابية المناسبة له.

ثانياً: تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون:

يدير المصلحة رئيس مصلحة يعين بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام وتنتهى مهامه بنفس الأشكال، ويعد مسؤولاً عن السير العام لها، ويمثلها لدى السلطات والهيئات الوطنية ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدميها.

يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام ووزير

المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.¹

1 - المواد: من 04 إلى 7 من المرسوم التنفيذي 07-67، الذي يحدد كفاءات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثاً: سير المصالح الخارجية لإدارة السجون:

يتلقى المحبوسين الذي بقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر على الأكثر، زيارة مستخدمي المصلحة، بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن لكل محبوس بناء على طلبه أن يستفيد من زيارة مستخدمي المصلحة.

ومن المهام المنوطة بالمصلحة، إجراء التحقيقات الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين، وكذا بمتابعة وضعية الأشخاص تحت نظام الرقابة القضائية، ومدى امتثالهم للالتزامات المفروضة عليهم، ويكون ذلك بناء على تكليف من السلطة القضائية المختصة. يستفيد موظفو المصلحة أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة من مساعدة ومساهمة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية، ويمكن أيضاً للمصلحة أن تستعين بكل شخص يمكنه مساعدتها في مهامها.¹

ومن أجل أن تمارس المصلحة مهامها على أكمل وجه، فإنه يمك على مستوى المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به، على أن يحتوي هذا الملف على ما يلي:

- الوثائق ذات الطابع القضائي الضرورية لمتابعة الاجراء المطلوب،
- الوثائق المتعلقة بالوضعية الشخصية والعائلية والاجتماعية للشخص المعني،
- العناصر المتعلقة بمراقبة الالتزامات أو الشروط المفروضة على الشخص،
- نسخة من التقارير التي تعدها المصلحة بخصوص وضعية الشخص المعني،

الموجهة إلى القاضي الأمر أو إلى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تكتسي الملفات التي تمسكها المصلحة، طابعا سريا، لا يطلع عليها إلا القاضي الأمر ومستخدمو المصلحة المؤهلة لهذا الغرض.

في حالة تغيير إقامة الشخص المتكفل به أو تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى، ترسل المصلحة ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الإقامة أو مكان الحبس الجديد.²

1 - المواد: من 8 إلى 10 من نفس المرسوم.

2 - المواد من 11 إلى 13 من المرسوم التنفيذي 07-67، الذي يحدد كليات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

يرسل رئيس المصلحة في نهاية كل سنة تقريراً عن النشاط إلى وزير العدل، حافظ الأختام ويرسل نسخة منه إلى النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين، وتسجل المصاريف الضرورية لسير المصلحة في ميزانية وزارة العدل.¹

الفرع الثالث: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون:

يسعى موظفوها إلى تنويع وتجديد النشاطات بما يتماشى مع احتياجات كل محبوس على حدى تحقيقاً للتفريد العقابي، من أجل مساعدتهم وتسهيل اندماجهم الاجتماعي، ومعالجة المشاكل التي تدفعهم للعودة إلى الجريمة، وبهذا الصدد تتولى المصلحة على الخصوص:

أولاً: تفريد المعاملة العقابية بما يتلاءم مع حالة كل محبوس:

عند اقتراب موعد الافراج، يتم توطيد الصلة بين المحبوس وممثلي المصالح الخارجية لإدارة السجون، وذلك من خلال الاتصال بالاتصال بالقائمين على الخدمة الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية، وإجراء مقابلات معه والاستماع إلى انشغالاته ومعرفة المشاكل التي يعاني منها قصد إيجاد حلول لها.²

ثانياً: زيارة المؤسسات العقابية:

يقوم ممثلو المصالح الخارجية لإدارة السجون بزيارات دائمة ومستمرة للمؤسسات العقابية، خاصة للمحبوسين الذين اقترب موعد الافراج عنهم.

ثالثاً: مراقبة الخاضعين لمختلف أنظمة إعادة الإدماج:

من المهام الأساسية المنوطة بالمصالح الخارجية لإدارة السجون، مراقبة الخاضعين لمختلف أنظمة إعادة الإدماج، حيث تعد المؤسسات العقابية ملفات وتقارير خاصة بكل محبوس، تتضمن نتائج مختلف الفحوصات التي خضع لها المحبوس، نفسية، صحية أو اجتماعية، وكذا السيرة التي كان يتميز بها أثناء فترة تنفيذ العقوبة.

¹ - المواد: من 14 و 15 من نفس المرسوم.

² - سليمان صبرينة، مرجع سابق، ص 596.

رابعاً: تقديم المساعدات المادية للمفرج عنهم:

إن أول ما يشغل ذهن المحكوم عليه قبيل الإفراج عنه، هو توفير احتياجاته من ملابس وأدوية إن كان مريضاً ومصاريف تنقله إلى محل إقامته، وقد تضمنت المادة 114 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تأسيس مساعدات مالية واجتماعية تمنح للمحبوسين المعوزين، غير أن المرسوم التنفيذي 05-431 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، نص في المادة الثانية منه على أن المقصود بالمحبوس المعوز، هو الذي يثبت عدم تلقيه مبالغ مالية بصفة منتظمة، وعدم امتلاكه عند الإفراج عنه لمبلغ مالي يغطي مصاريف اللباس والنقل والعلاج، وتتص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نفس المرسوم على أنه: "تشمل المساعدات المنصوص عنها في المادة الأولى أعلاه، منح مساعدات عينية تغطي على الخصوص حاجات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته..."¹، ويقدم المحبوس طلب الإعانة إلى مدير المؤسسة العقابية قبل شهر من تاريخ الإفراج، هذا الأخير الذي يفصل فيه بموجب مقرر، مع الأخذ بعين الاعتبار سيرة وسلوك المحبوس، وتقييم الخدمات والأعمال التي أنجزه أثناء فترة حبسه.²

وقد حدد القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 2 أوت 2006، كيفية تنفيذ إجراء المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، وتقدر قيمتها بـ 2000 دج فقط، غير أن هذا المبلغ وجب مراجعته، سواء برفع قيمته، أو جعله يتماشى مع بعد مسافة المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس عقوبته وبين مكان إقامته.

¹ - راجع المرسوم التنفيذي 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، ج. ر عدد 74 مؤرخة في 11 شوال عام 1426 الموافق 13 نوفمبر سنة 2005، الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم.

² - المواد 4 و5 من نفس المرسوم.

كما أقرت مختلف التشريعات العقابية، ومنها المشرع المصري على منح مساعدات مالية واجتماعية للمحبوسين، حيث تنص المادة 64 من قانون تنظيم السجون المصري على ضرورة قيام إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بقائمة المحبوسين المعنيين بالإفراج، وذلك بمدة لا تقل عن شهرين قبل تاريخ الإفراج، من أجل تأهيلهم اجتماعيا، ومنحهم مكافأة مالية عند الإفراج عنهم مناسبة لعملهم تحددتها اللائحة الداخلية للسجون، كما تنص المادة 88 من لائحة السجون المصرية على تمكين المحبوس من لباس لائق عند الإفراج عنه.

بالإضافة إلى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في المساهمة في توفير الإيواء للمفرج عنهم، والبحث لهم عن مناصب عمل، وتسهيل حصولهم على قروض من طرف مؤسسات الدولة بهدف تمكينهم من إنشاء مشاريعهم.¹

خامسا: استقبال المحبوسين المفرج عنهم وتوجيههم:

تستقبل المصالح الخارجية لإدارة السجون مختلف فئات المحبوسين المفرج عنهم، حيث تقوم بتوجيه كل محبوس حسب إمكانياته إلى المؤسسات التي تم إبرام اتفاقيات معها في سبيل إعادة الإدماج، كما يتم دعم طلب العمل المقدم من طرف المحبوس المفرج عنه برسالة توصية خاصة من طرف المصلحة، مما يسهل على المفرج عنه إعادة الاندماج المهني والاجتماعي دون عرقلة أو صعوبات.

كما تتولى المصالح الخارجية المهام التالية:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، ولا سيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي، بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم،

¹ - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 597.

-اتخاذ الاجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الادماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائياً بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص .

-تمارس المصلحة نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية والمصالح الأخرى المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية¹.

الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة:

أولاً: مفهوم وتطور الرعاية للاحقة:

يعود تاريخ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم أنها ظهرت بصورة عفوية منذ قيام السجون، وذلك نتيجة لجهود مختلفة من طرف أشخاص معينين خيرين في صورة من صور البر والإحسان، ثم انتقل الاهتمام بها إلى رجال المنظمات الدينية والكنيسة وجعل الجمعيات الخيرية مساعدة المفرج عنهم ضمن الأعمال الخيرية التي يقومون بها².

حيث يعرف الإصلاح المعاصر الرعاية اللاحقة بأنها علاج تكميلي للعلاج الذي بدأ تطبيقه داخل البيئة السجنية، ووسيلة فعالة في توجيه ومساعدة المفرج عنه في توفير متطلباته، مما يسهل عليه إعادة الاندماج داخل المجتمع.

كما تعرف الرعاية اللاحقة بأنها مجموعة إجراءات ومعاملة عقابية اتجاه المفرج عنه، حيث تهدف إلى مواصلة جهود التأهيل وإعادة الإدماج التي انطلق تطبيقها منذ بداية التنفيذ العقابي والمحافظة عليها من الزوال، ومن هذا المنطلق فإن الرعاية اللاحقة تقوم على عنصرين أساسيين هما:

- استكمال ومواصلة عملية التأهيل وإعادة الإدماج التي بدأ تطبيقها داخل المؤسسة

العقابية.

¹ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي 07-67، يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - محمد أحمد المشهداني، مرجع سابق، ص 208.

- المحافظة على الأهداف التي حققتها المعاملة العقابية إلى غاية الإفراج، وذلك لحماية تلك الجهود التي تم بذلها داخل المؤسسة العقابية اتجاه المحبوس والحلول دون تراجعها أو انحلالها جراء العوامل الاجتماعية التي تواجه المفرج عنه عند إطلاق سراحه، و التي يطلق عليها مصطلح: أزمة الإفراج¹، والمقصود بأزمة الإفراج هو النظرة السلبية للمجتمع اتجاه المفرج عنه بأنه شخص مسبق قضائيا لا يمكن تشغيله و الوثوق به أو احتوائه أو التعامل معه، أو حتى مخالطته كفرد من أفراد المجتمع، وهذا ما يحول دون تمكن المفرج عنه من ممارسة حيات طبيعية مثل أقرانه، وعجزه عن توفير مدخول مشروع يعول به نفسه وأفراد أسرته. وهنا يجب على الدولة التدخل لمساعدة المفرج عنه في تخطي هذه الأزمة، لأن المفرج عنه في هذه الحالة ستضطره الظروف والعوامل التي تواجهه داخل المجتمع للعودة إلى الجريمة².

وتعرف كذلك بأنها مجموعة الجهود المبذولة من طرف مؤسسات متخصصة، تكون حكومية أو غير حكومية ذات طابع خيري تطوعي، تهدف إلى رعاية السجن خلال فترات مختلفة، تبدأ أثناء فترة التنفيذ العقابي، وتستمر إلى ما بعد الإفراج، من خلال تقديم الدعم المادي والنفسي اللازم للمحبوس، من أجل إعادة إدماجه وتقبله داخل المجتمع، لكي يعود شخصا نافعا بعيدا عن الجريمة.

والرعاية اللاحقة هي رعاية ممتدة عبر عدة مسارات علاجية، تستهدف المفرج عنهم من المؤسسات العقابية على مختلف صفاتهم وجنسهم (الأحداث، البالغين، النساء)، وذلك بغرض الوصول بهذه الفئة المفرج عنها من المؤسسات العقابية إلى بر الأمان عن طريق إعادة إدماجهم داخل المجتمع، من خلال ما يقدم للشخص المنحرف من برامج نفسية واجتماعية وثقافية ودينية،

1 - أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2009، ص 567.

2 - نبيه صالح، دراسة في علم العقاب والإجرام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 295.

حيث تقوم الرعاية اللاحقة على مبدأ المردود النفعي، المقصود به عدم العودة إلى ارتكاب الجريمة التي تهدد أمن واستقرار المجتمع.¹

وقد تبنى المشرع الجزائري الرعاية اللاحقة لتنفيذ العقوبة م خلال المواد 112، 114 و 115 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.²

ثانياً: عناصر وأنماط وأهداف الرعاية اللاحقة وأهميتها:

لرعاية اللاحقة مجموعة من العناصر والأنماط والأهداف، فصلها في الآتي:

1-عناصر الرعاية اللاحقة:

- مجموعة القوانين التي تكفل ضمان إعادة اندماج المحكوم عليهم في مدة قصيرة وسريعة، وبالخصوص فئة المحكوم عليهم غير الخطرين، مثل العمل على إلزام المؤسسات العمومية والخاصة بتشغيل نسبة من المفرج عنهم.

- تنسيق العمل بين المؤسسات العمومية والخاصة في تقديم خدمات الرعاية اللاحقة.

- البدء في التخطيط للرعاية اللاحقة أثناء فترة التنفيذ العقابي، على أن تكثف بعد الافراج مع تصنيف نوعية الرعاية اللاحقة وأوليتها، حسب اختصاص كل مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات بنوعية معينة من الخدمات، مما يمنح المحكوم عليه أو المفرج عنه الاستفادة من الخدمات بشكل متكامل.

- التنسيق بين مؤسسات الرعاية اللاحقة، ومتابعة التنفيذ وإجراء البحوث التي تخدم هذا الجانب.

- منح العنصر العملي للرعاية اللاحقة الأهمية اللازمة، لأنه الكفيل بتجسيد خطط وبرامج الرعاية اللاحقة إلى حقيقة ملموسة تخدم المفرج عنهم.

¹- فهد الكساسبة، تامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقاً للمنهج القائم على حقوق الإنسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان الأردن، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 97.

² - سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 764.

- تفعيل الرعاية اللاحقة الدولية، عن طريق التعاون الدولي في تحقيقها، وذلك بتبادل الخبرات بين مختلف الأجهزة المختصة في هذا المجال، واستغلال الخبرات الناجحة وتقنينها وتطبيقها بما يتماشى مع سياسة كل دولة.

2-أنواع الرعاية اللاحقة:

للرعاية اللاحقة ثلاثة أنماط أو أنواع، وهي:

أ-الرعاية اللاحقة التقليدية:

والتي تتولى القيام بها الجمعيات الخيرية، أو الأفراد المتطوعين.

ب-الرعاية اللاحقة شبه الرسمية:

وهي قيام الأجهزة الرسمية للدولة بتكليف جهات تطوعية للإنابة عنها في القيام بخدمات الرعاية اللاحقة.

ج-الرعاية الرسمية:

ويتجلى هذا النوع في إنشاء مؤسسة حكومية خاصة تتولى الرعاية اللاحقة، بالتعاون مع الهيئات غير الحكومية والجمعيات، من أجل تحقيق أكبر قدر من الرعاية اللاحقة للمحبوس المفرج عنه¹.

3-أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج:

لا تنحصر أهداف الرعاية اللاحقة على المحبوس المفرج عنه فقط، بل تشمل نتائجها أسرته بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، ويمكن إجمال أهم أهداف الرعاية اللاحقة في النقاط التالية:

أ- المحافظة على كرامة المحبوس المفرج عنه، وتسهيل إعادة اندماجه أسريا واجتماعيا.

ب- الحد من ظاهرة العود في الإجرام، وبالتالي حماية المجتمع من مختلف أشكال الجريمة، وتحقيق الأمن والاستقرار.

¹ - فهد الكساسبة، تامر المعاينة، المرجع نفسه، ص 98.

ج- منح فرص لفئة المحبوسين المفرج عنهم للتنعم بحياة محترمة ومستقرة من خلال الاستفادة من الرعاية اللاحقة في توفير مناصب العمل، خاصة الفئة التي دفعتها الحاجة إلى ارتكاب الجريمة.

د- دور التأهيل الذي يخضع له المحبوس أثناء فترة التنفيذ العقابي في تقويم سلوكه، وإعادة توجيهه.

هـ- تقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة لأسرة المحبوس.

و- تحقيق هدف الوقاية من الجريمة.

4- أهمية الرعاية اللاحقة:

إن خروج المحبوس من المؤسسة العقابية بمجرد انتهاء فترة العقوبة المحكوم بها، أو كان خروجه بناء على استفادته من أحد أنظمة تكليف العقوبة السالفة الذكر، خاصة نظام الافراج المشروط والوضع تحت المراقبة الالكترونية، لا يعني شفاؤه التام من دوافع الجرم أو من الآثار السلبية للحبس، وعليه وجب متابعته وتقديم يد المساعدة اللازمة له بعد الافراج، وتبرز أهمية الرعاية اللاحقة في العناصر التالية:

أ- إعادة بناء علاقة المحبوس مع المجتمع الخارجي، من خلال مساعدته على إعادة الاندماج وتحفيز المجتمع لتقبله ومعاملته كشخص عادي.

ب- تساعد الرعاية اللاحقة المحبوس في تجنب ما يعرف بصدمة الافراج.

ج- التقليل من نسبة العود في الجريمة، نتيجة للدعم النفسي والمادي الذي يتلقاه المحبوس بعد الافراج¹.

د- تشمل الرعاية اللاحقة أسر المحبوسين، ومنه مساعدتهم على تجنب الانحراف والرذيلة، من خلال توفير مناصب شغل لهم، وتسجيلهم لدى مختلف الجمعيات الخيرية التي تتولى مساعدتهم بصفة مستمرة.

¹ - فهد الكساسبة، تامر المعاينة، المرجع نفسه، ص 100.

الفرع الخامس: الاتفاقيات المساهمة في تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون:

أبرمت وزارة العدل ممثلة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين عدة اتفاقيات مع مختلف قطاعات الدولة والمنظمات الوطنية، والتي مذكر منها:

أولاً: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية:

تحقيقاً للأهداف التي سطرتها الدولة في إطار جسيد إصلاح قطاع السجون، وتحديدها لتدابير خاصة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، وكذا الجهود المبذولة في مكافحة العود في الجريمة بواسطة إعادة الإدماج، تم إبرام اتفاقية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووكالة التنمية الاجتماعية، التي تهدف إلى مساعدة المحبوسين المفرج عنهم، والمحبوسين المستفيدين من نظم الإفراج المشروط من الاستفادة من برامج إعادة الإدماج التي توفرها الوكالة للتنمية الاجتماعية، وتتص المادة الثانية من الاتفاقية على أن وكالة التنمية الاجتماعية تعمل على إفادة المحبوسين، والمفرج عنهم الذين يعانون من أمراض مزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة من خدماتها.¹

ثانياً: اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ووزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركياً:

تمنح جهاز القرض المصغر، قروضا مصغرة للمواطنين الذين يستجيبون لشروط التأهيل حيث تسمح بإدماجهم الاقتصادي والاجتماعي من خلال خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات فيمنح هذا الجهاز مساعداته المالية والفنية والتقنية، ويتابع المشاريع عن طريق الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما يمنح الجهاز نفس الخدمات لفئة المعوقين حركياً المؤهلين لأداء نشاطات منتجة.

¹ - للاطلاع أكثر، راجع اتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ووكالة التنمية الاجتماعية، مؤرخة في 2008/07/28.

ويتمحور دور المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حسب نص المادة الثانية من الاتفاقية في تعيين مكونين تتمثل مهمتهم في ضمان تكوين لفائدة الموظفين الذين يقترحهم المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، وتكفل الوكالة الوطنية لتسيير لقرض المصغر بالمتربصين المتخرجين الراغبين في إنجاز مشاريع مستقبلية.¹

ثالثا: اتفاقية تعاون بين وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ووزارة العدل ممثلة من طرف المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج حول التكفل بالنساء المفرج عنهن:

اعتبارا أن العمل هو أهم وسيلة لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج، فقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على ما يلي: "تهدف هذا الاتفاقية إلى تحديد مجالات التعاون والتكامل بين الطرفين، وتكثيف جهودهما بغية مساعدة المحبوسين على إعادة إدماجهم اجتماعيا، ومتابعتهم ومرافقتهم بمناسبة إنشاء نشاطاتهم، والاستفادة من برامج وترتيبات إعادة الإدماج التي توفرها وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج"، حيث تتكفل المصالح المحلية لوزارة التضامن الوطني، بالتنسيق مع قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مختلف المجالس القضائية، بتنظيم حملات تحسيسية وإعلامية لفائدة المحبوسين من رجال ونساء وأحداث المتحصلين على شهادات مهنية، والذين يمتلكون قدرات حرفية وإبداعية على مستوى المؤسسات العقابية، للتعريف بالخدمات التي توفرها الوزارة المعنية، وتقترحها على الشباب، وشروط التأهيل قصد الاستفادة من أجهزتها.

قصد تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي لفئة النساء، تستفيد على وجه الخصوص بموجب هذه الاتفاقية، فئة النساء المفرج عنهن بعد انقضاء مدة العقوبة، واللاتي تحصلن على تكوين في تخصصات، الخياطة والنسيج والحلاقة، من مختلف التجهيزات اللازمة توفرها المصالح غير الممركزة لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.²

¹ - سليمان صبرينة، المرجع السابق، ص 598.

² - للاطلاع أكثر، راجع اتفاقية تعاون بين، وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، ووزارة العدل، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، مؤرخة في 21 أكتوبر 2009.

بعد التطرق إلى دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، قبيل وبعد الإفراج، مهما كان النظام الذي خضع له المحبوس، إفراج المشروط أو الحرية النصفية أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو غيرها، أو كان الإفراج نهائياً، فإنه لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك للدور الهام الذي تقوم به في مساعدتهم، وتسهيل إعادة إدماجهم الاجتماعي، من خلال التعاون والتنسيق مع مختلف السلطات والهيئات والجمعيات، وكذا المؤسسات العمومية والخاصة، كما أن المحبوس المفرج عنه، حسب ما هو معمول به، يتلقى رسالة توصية من طرف المصالح الخارجية لإدارة السجون، لاستغلالها أمام مختلف الجهات قصد إعادة إدماجه الاجتماعي.

الخاتمة

وفي الأخير، نرى أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العقابية المقارنة، قد تأثر بتطور السياسة الجنائية الحديثة في مجال السجون عامة وفي مجال أنظمة تكييف العقوبة خاصة، حيث أنه ونتيجة لعدم فعالية قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين القديم 72-02 في تحقيق غاية إعادة الاجتماعي للمحبوسين، والذي اصطدم تطبيقه بالعديد من المعوقات التي حالت دون تطبيق أحكامه تطبيقا صحيحا بما يكفي، على غرار عدم وضوح العديد من نصوصه، الأمر الذي خلق نوعا من الاضطراب في تجسيد أنظمة تكييف العقوبة بالشكل الذي يحقق الاندماج الاجتماعي للمحبوسين على أرض الواقع، وهو الغرض المنشود للسياسة الجنائية الحديثة.

وعليه ونتيجة لجميع القصور الذي شاب الأمر 72-02 السالف الذكر، أصدر المشرع الجزائري القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين، المعدل والمتمم، في محاولة منه لإضفاء أكبر قدر ممكن من الفعالية على أنظمة تكييف العقوبة، وذلك باستحداث أنظمة جديدة على غرار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ونظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، هذا الأخير الذي نص عليه المشرع بموجب القانون 18-01، المعدل لقانون تنظيم السجون وإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين 05-04، بالإضافة إلى تعديل قانون العقوبات 66-156 بالقانون 24-04 الذي أكد المشرع الجزائري من خلاله توسيع سبل اللجوء إلى العقوبات البديلة، وتفعيل أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع تحقيق لسياسة الدفاع الاجتماعي.

غير أن تطبيق هذه الأنظمة لا يؤدي ثماره دون إشراك وتفعيل مختلف الأجهزة والآليات القضائية وغير القضائية المنوطة بهذا الشأن والمجسدة لتلك الأنظمة، على غرار مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أو كما يسمى "مؤسسة الدفاع الاجتماعي"، الذي حل محل قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، ولكن بصلاحيات وسلطات أوسع، من خلال التخلي عن مركزية اتخاذ أغلب القرارات المتعلقة بالمحبوسين، وله دور جوهري في تحقيق غاية إعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي للمحبوسين، من خلال السهر على ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد

العقوبة لكل محبوس، ومراقبة مدى مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، بما يتماشى و مدى استجابته لبرامج التأهيل وإعادة الإدماج.

إن دور قاضي تطبيق العقوبات لا يمكن أن يتم دون تفعيل دور لجنة تطبيق العقوبات، التي تنطلق مهمتها من توزيع وترتيب المحبوسين حسب طبيعتهم الجزائية، وجنسهم وسنهم... إلخ، مما يضع قاعدة أساسية وصحيحة تنطلق منها سياسة الإدماج، ولا يقل دورها أهمية بصفتها الهيئة غير القضائية الوحيدة التي تتولى دراسة طلبات الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة، ودراسة طلبات الوضع في الحرية النصفية، والورشات الخارجية، والوضع في الوسط المفتوح، بينما تعد لجنة تكييف العقوبات آلية لضمان حقوق المحبوسين، لممارسة حق الطعن في قرارات لجان تطبيق العقوبات.

غير أن تفعيل دور لجنة تطبيق العقوبات لازال ضعيفا في تطبيق مختلف أنظمة تكييف العقوبة، مما يتناقض مع سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من جهة، ومن جهة أخرى تنامي ظاهرة الاكتظاظ الذي تشهده المؤسسات العقابية على اختلاف أنواعها، نظرا للجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة قصيرة المدة منها.

وفي الأخير وجب أن نختم دراستنا هذه ببعض النتائج والاقتراحات، التي نذكرها فيما

يلي:

1- النتائج:

تتجلى أهم النتائج التي خلصت إليها دراستنا لهذا الموضوع في العناصر التالية:

- نسبة تطبيق أنظمة تكييف العقوبة ضئيلة
- اللجوء إلى تطبيق نظام الافراج المشروط بشكل متزايد كل سنة، لكنه في المقابل غير كاف مقارنة مع عدد الطلبات التي تقدم من جهة، ومن جهة أخرى يمكن القول أن تطبيق نظام الافراج المشروط بنسب كبيرة كان على حساب باقي الأنظمة، خاصة نظام السوار الالكتروني الذي يعتبر النظام الأقرب لنظام الافراج المشروط، إلا أنه بقي حبر على ورق فقط.

- إن التطبيق شبه المنعدم لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، لا يمكن أن يعود إلى عدم وجود حالات تستوفي شروط تطبيقه، وهذا ما يتنافى مع السياسة العقابية الحديثة التي تدعو إلى أنسنة أساليب العقاب.
- عدم تحديد الجهة المخولة بتقديم رخصة الزيارة للمحبوس في الحالات الاستثنائية، مثل طلب الزيارة المقدم من طرف الشخص الكفيل للمحبوس.
- تعارض النص المحرر باللغة العربية للمادة 129 من القانون 04-05 المعدل والمتمم، مع نفس المادة المحرر باللغة الفرنسية.

2- الاقتراحات:

- إعادة صياغة بعض نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لا سيما الفصل الأول المتضمن نظام إجازة الخروج، وذلك بالتطرق إلى تفصيل وتبسيط إجراءاته، وشروطه.
- إعادة النظر في القيمة المالية التي يستفيد منها المحبوس عند الإفراج عنه.
- تفعيل تطبيق أنظمة تكييف العقوبة، لاسيما نظامي الإفراج المشروط والسوار الإلكتروني، وذلك من خلال تفعيل دور لجنة تطبيق العقوبات.
- توسيع مجال تطبيق نظام إجازة الخروج على مختلف فئات المحبوسين، لما له من آثار إيجابية على نفسية المحبوس.
- تحويل توجه السياسة العقابية نحو العقوبات البديلة، والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة قصيرة المدة، خاصة بعد إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية.
- إشراك الباحثين في مجال السجون في تحقيق سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إنشاء مؤسسات عقابية حديثة تتماشى مع سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

-
- إنشاء المصالح الخارجية لإدارة السجون على مستوى جميع المجالس القضائية، وتوفير الموارد المادية اللازمة، والموارد البشرية المؤهلة لأداء المهام المنوطة بها.
 - ضمان التكوين المتخصص للقائمين على تنفيذ نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

ملاحق

الملحق رقم 01:

جدول يتضمن إحصائيات حول أنظمة تكييف العقوبات من سنة 2018 إلى سنة 2023:

السنوات	الإفراج المشروط	التوقيف المؤقت	المراقبة الإلكترونية	إجازة خروج	النفق العام
2018	1780	3	19	2679	944
2019	2172	1	300	8098	615
2020	1318	1	54	10063	296
2021	1813	1	02	11073	346
2022	1560	00	00	11428	583
2023	1786	00	00	14712	635

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

01/02/2023
لمدير العامة لإدارة السجون
وأعادة الإدماج
سنة إعادة التربية بالمسيلة

محضر تسليم

بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية من سنة ألفين وأربعة وعشرون (2024) وتنفيذا للإرسال الوارد إلينا من طرف المديرية الفرعية للبحث العقابي رقم: 2024/423 المؤرخ بتاريخ: 2024/07/01 قمنا نحن مدير مؤسسة إعادة التربية المسيلة رفقة رئيس مصلحة كتابة الضغط القضائية باستقبال الطالب: قارة عبد الحق الذي حظي بالموافقة للحصول على إحصائيات من أجل إبراء رسالة الدكتوراه تخصص قانون جنائي، كما قمنا بتسليمه الإحصائيات الواردة رفقة هذا الإرسال.

وإبانتنا لذلك حررنا هذا المحضر ووقعه معنا الطالب المستسلم في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه.

الطالب المعني

مدير المؤسسة

المراجع

أولاً: المصادر

1- الاتفاقيات الدولية:

-مجموعو قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة بجنيف عام 1955.

2-النصوص القانونية

-القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425هـ الموافق 6 فبراير سنة 2005م، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، المعدل والمتمم، ج ر عدد 12 الصادرة في 13 فيفري 2005.

-القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، المعدل للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، ج ر عدد 5 الصادرة في 30 جانفي 2005.
-القانون 86-05 المؤرخ في 04 مارس 1986، ج ر عدد 10، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

-القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ج.ر عدد 15 بتاريخ 08 مارس 2009، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-القانون 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445هـ الموافق ل 28 أبريل 2024م، ج ر عدد 30، ص 4، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-القانون 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014م، ج ر عدد 07، ص 5، المعدل والمتمم للقانون 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-القانون 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق 15 يوليو 2015م يتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 الصادرة في 19 جويلية 2015.

-القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425هـ الموافق 06 سبتمبر 2004م المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

3- الأوامر

-الأمر رقم 02-72 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391هـ، الموافق 10 فبراير سنة 1972م يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966م يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

-الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

4- المراسيم

-المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في أول صفر عام 1428هـ الموافق 19 فبراير سنة 2007م، يحدد كفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، ج. ر عدد 13.

-المرسوم التنفيذي 05-431 مؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد شروط وكفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الافراج عنهم ج. ر عدد 74.

-المرسوم التنفيذي رقم 05-429 المؤرخ في 6 شوال عام 1426 هـ الموافق 8 نوفمبر سنة 2005م، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها وسيرها، ج. ر عدد 74 الصادرة في 8 نوفمبر 2005.

-المرسوم التنفيذي 06-109 مؤرخ في 8 مارس 2006، يحدد كفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، ج ر عدد 15 الصادرة في 12 مارس 2006.

-المرسوم الرئاسي رقم 24-225 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1445 الموافق ل 4 يوليو سنة 2024، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثانية والستين (62) لعيد الاستقلال والشباب.

-المرسوم التنفيذي 05-180 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات وسيرها، ج ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

-المرسوم التنفيذي 05-181 مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426هـ الموافق 17 مايو سنة 2005، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 الصادرة في 18 ماي 2005.

5- المناشير

- المنشور الوزاري رقم 01-05 مؤرخ في 05 جوان 2005 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

- التعليم رقم: 945-2005 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون بتاريخ 03/05/2005 تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط.

ثانيا: قائمة الكتب

1- المراجع المتخصصة

1-أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، سنة 2016.

2-بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.

3-سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2013.

4-طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

- 5- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 6- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خراج السجن، دار النهضة العربية، ط 2 بدون سنة نشر.
- 7- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
- 8- كوميشي الزهرة، أساليب المعاملة العقابية داخل السجون، دار الباحث، الجزائر، ط1، 2019.
- 9- قادة بلغيتري فضلون، الإدارة السجنية بالجزائر وتحديات إعادة الإدماج الاجتماعي، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، دون سنة نشر.
- 10- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 2009.
- 11- ياسين بوهنتالة أحمد، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2015.
- 12- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز، تلمسان الجزائر، 2020.
- 13- أحمد عبد الله المراغي، معاملة العقابية للمسجون، دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016.
- 14- الشيماء فؤاد الدروزي، العقوبات الذكية والتكييف الفقهي والقانوني للسوار الالكتروني، المجموعة العلمية للنشر، مجموعة ثري فرنز للطباعة، القاهرة، ط1، 2022.

2- المراجع العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون العقوبات الجزائري العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة 7، 2008.
- 2- إسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 3، 1989.
- 3- أكرم عبد الرزاق المشهداني، نشأت بهجت البكري، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 4- بن مكي نجاة، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، دار الخلدونية الجزائرية، الطبعة الأولى، 2021.
- 5- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- 6- علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016.
- 7- فتوح عبد الله الشاذلي، علم العقاب، ماهية علم العقاب - الجزء الجنائي-، المعاملة العقابية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
- 8- محمد أحمد المشهداني، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 2008.
- 9- محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.
- 10- محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- 11- محمد محمد مصباح القاضي، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، الطبعة الأولى، 2013.

- 12- مهداوي محمد صالح، الإدارة العقابية في الجزائر بين النص القانوني والواقع العملي، دراسة تطبيقية، دار كنوز الانتاج والنشر والتوزيع، الجزائر 2020.
- 13- نبيه صالح، دراسة في علم العقاب والإجرام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2003.
- 14- يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الثاني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2013.
- 15- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، الطبعة 5، 2022.
- 16- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 17- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2009.
- 18- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات علمية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة آقبو)، دار هومه للطباعة، الجزائر، 2012.
- 19- خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2009.
- 20- فهد هادي حبتور، التفريد القضائي للعقوبة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2014.
- 21- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب، دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 1996.

ثالثا: المراجع الأجنبية

01- SYLVAIN. J' COPIN; Droit pénal general, Cours exercices corrigés. Bréal. 2011 .

02- Bettahar touati, organisation et systeme penitentaires en droit algerien, office national des travaux éducatifs. 1ère edition 2004.

03- ministère de la justice française, direction de l'administration pénitentiaire, notice des rapports d'activité, année 2017, des services pénitentiaires d'insertion et de probation.

04- Raymond scevens, francoise Bernard-tulkens, revue de droit penal et de criminologie, Ministère de la justice avec concours de la Fondation universitaire de Belgique, Bruxelles, n°5, fevrier 1976.

05- Bernard bouloc, haritini matsopoulou, droit pénal general et procedure pénale, responsabilité pénale, enquetes et procès, execution des sanctions, editions dalloz, paris ,18è edition, 2011.

رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية باللغة العربية:

1. بكوش محمد أمين، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه LMD، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2018/2017.
2. ضريف شعيب، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه LMD، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2019.
3. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008.
4. مسعودي كريم، النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2020/2019.
5. سداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة 'دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية'، أطروحة دكتوراه، كلية

الحقوق الآداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية، قسم الثقافة الشعبية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009.

6. عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، 2018/2017.

7. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011.

8. مسعودي كريم، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014.

9. بن الشيخ نبيلة، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

2- الرسائل الجامعية باللغة الأجنبية:

- **Manon leblond**, le principe d'individualisation de la peine en droit pénal français, these pour obtenir le grade de docteur de l'université de montpellier en droit privé et sciences criminelles, Ecole doctorale de droit et Science politique, centre d'étude et de recherche comparatives constitutionnelles et politiques (CERCOP), 16 avril 2021.

خامسا: المقالات العلمية

1. راضية بن لعربي، الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التقويمية لتأهيل المحبوس في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2، سبتمبر 2019.

2. سامح المحمدي، فلسفة البدائل الاحتجاجية في ترشيد السياسة العقابية " المراقبة الالكترونية نموذجا"، المجلة الجنائية القومية القاهرة، المجلد 64، العدد الأول، مارس 2021.
3. سليمان صبرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد السابع العدد الثاني، جوان 2022.
4. حياة نوراني، الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الحاج لخضر، المجلد 06، العدد 01، 2019.
5. صفاء أوتاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية في السياسة العقابية الفرنسية، مقال بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25 العدد الأول، 2009.
6. عائشة عبد الحميد، نظام الافراج المشروط بين قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جوان 2021.
7. فنيش مختار، نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، دراسة حالة مؤسسة إعادة التربية والتأهيل معسكر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03 (2022).
8. نسرين صافين، طاشور عبد الحفيظ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 31 عدد 2، جوان 2020.
9. فوزية هوشات، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 30، عدد 2، ديسمبر 2019.

10. لبنه معمري، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي كضمان لحقوق السجن، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجلد الخامس، العدد الرابع، ديسمبر 2020.
11. شراد ليلي، السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021.
12. سعيد زيوش، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الاندماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021.
13. جمال الدين عنان، الفترة الأمنية، دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 3، العدد 1، 2011.
14. فهد الكساسبة، تامر المعاينة، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للمنهج القائم على حقوق الانسان، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان الأردن، دون طبعة، دون سنة نشر.
15. وليد قارة، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، العدد 2، أكتوبر 2021.
- سادسا- المواقع الالكترونية

Wikipédia, juge de l'application des peines.

<https://www.phosphore.com/metier/juge-d-application-des-peines-jap>

www.legifrance.gouv.fr

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج - Dgapr

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
08-1	المقدمة
246-09	الباب الأول: صور أنظمة تكييف العقوبات في ظل القانون 04-05
12	الفصل الأول: الأنظمة المؤقتة لتكييف العقوبة في ظل القانون 04-05
13	المبحث الأول: نظام إجازة الخروج
14	المطلب الأول: مفهوم نظام إجازة الخروج وطبيعته القانونية.
14	الفرع الأول: تعريف نظام إجازة الخروج وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات
24	الفرع الثاني: المبررات والطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج
26	المطلب الثاني: شروط واجراءات تطبيق نظام إجازة الخروج
27	الفرع الأول: شروط تطبيق نظام إجازة الخروج
29	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام إجازة الخروج
34	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على منح إجازة الخروج
39	المبحث الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
40	المطلب الأول: المفهوم والطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
40	الفرع الأول: تعريف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وتمييزه عما يشابهه من مصطلحات
47	الفرع الثاني: مبررات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطبيعته القانونية
50	المطلب الثاني: شروط والإجراءات الخاصة بالاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
50	الفرع الأول: شروط تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة واستثناءاتها
54	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
59	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
64	الفصل الثاني: الأنظمة الدائمة لتكييف العقوبة في ظل القانون 04-05
65	المبحث الأول: نظام الإفراج المشروط.
65	المطلب الأول: مفهوم الإفراج المشروط وطبيعته القانونية.

65	الفرع الأول: نشأة نظام الإفراج المشروط.
73	الفرع الثاني: نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط.
75	المطلب الثاني: شروط وإجراءات منح الإفراج المشروط والاستثناءات الواردة على شروطه
75	الفرع الأول: شروط منح الإفراج المشروط.
83	الفرع الثاني: إجراءات منح الإفراج المشروط.
101	الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن تطبيق نظام الإفراج المشروط والرعاية اللاحقة له.
103	المبحث الثاني: نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الإلكتروني)
101	المطلب الأول: المفهوم والطبيعة القانونية لنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
101	الفرع الأول: نشأة نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
107	الفرع الثاني: دواعي ومبررات تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
113	الفرع الثالث: مدى حجية الإشكالات الناتجة عن تطبيق نظام السوار الإلكتروني
117	الفرع الرابع: تمييزه عما يشابهه (نظام الرقابة القضائية أنموذجاً)
120	الفرع الخامس: طبيعته القانونية في ظل قانون 04-05 والقانون 06-24
121	المطلب الثاني: الإطار الاجرائي لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
121	الفرع الأول: مجال واستثناءات تطبيقه
123	الفرع الثاني: اجراءاته في ظل قانون 04-05 والقانون 06-24
130	الفرع الثالث: شروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
135	الفرع الرابع: وسائل تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
138	الفرع الخامس: انتهاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
246-144	الباب الثاني هيئات تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في ظل القانون 04-05
146	الفصل الأول: الهيئات القضائية لتكييف العقوبة في ظل القانون 04-05
147	المبحث الأول: نشأة وتطور الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي
148	المطلب الأول: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي
148	الفرع الأول: التوجهات الأساسية لفكرة الاشراف القضائي وأساليبه

153	الفرع الثاني: الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة
162	المطلب الثاني: التدخل القضائي في التنفيذ العقابي في ظل القانون 04-05
163	الفرع الأول: النظام القانوني لقاضي تطبيق العقوبات
173	الفرع الثاني: المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات ضمن الجهاز القضائي
176	المبحث الثاني: خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات
176	المطلب الأول: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية
177	الفرع الأول: دور قاضي تطبيق العقوبات في حل النزاعات العارضة وتفريد العقوبة
182	الفرع الثاني: سلطات قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بتصنيف وتأديب المحبوسين
192	المطلب الثاني: مظاهر خصوصية سلطات قاضي تطبيق العقوبات
192	الفرع الأول: سلطات قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسة العقابية
195	الفرع الثاني: الاختصاصات الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات
197	الفرع الثالث: الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات
198	الفرع الرابع: سلطات قاضي تطبيق العقوبات في الاشراف والتقرير
206	الفصل الثاني: الهيئات غير القضائية لتكييف العقوبة
206	المبحث الأول: لجان تقرير أنظمة تكييف العقوبة
206	المطلب الأول: لجنة تطبيق العقوبات
207	الفرع الأول: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات
209	الفرع الثاني: مهام وصلاحيات لجنة تطبيق العقوبات
213	الفرع الثالث: كيفية عمل لجنة تطبيق العقوبات
216	الفرع الرابع: مظاهر فعالية لجنة تطبيق العقوبات
218	المطلب الثاني: لجنة تكييف العقوبات
219	الفرع الأول: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات
220	الفرع الثاني: تنظيم لجنة تكييف العقوبات وكيفية سيرها
221	الفرع الثالث: اختصاصات لجنة تكييف العقوبات

223	المبحث الثاني: لجان مراقبة ومساعدة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة
224	المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي
224	الفرع الأول: الهدف من انشاء اللجنة الوزارية المشتركة
226	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة
227	الفرع الثالث: مهام وصلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة
230	الفرع الرابع: نظام عمل اللجنة الوزارية المشتركة
231	المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون
232	الفرع الأول: نشأة المصالح الخارجية لإدارة السجون
234	الفرع الثاني: نظام عمل المصالح الخارجية لإدارة السجون
236	الفرع الثالث: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون
239	الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة
244	الفرع الخامس: الاتفاقيات المساهمة في تفعيل دور المصالح الخارجية لإدارة السجون
248	الخاتمة
253	ملاحق
255	قائمة المراجع
266	فهرس الموضوعات